



# الأخْرَمْ كِتَابَة

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

العدد: ٧٢

رجب ١٤٢٠ هـ

السنة التاسعة عشرة

## تكوين

## المملكة الفقهية

٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦

أ.د. محمد عثمان شبیر

٦٣١٧١٥



## محمد عثمان شبير

- \* من مواليد خان يونس بفلسطين، عام ١٩٤٩ م.
- \* عمل مدرساً في المعاهد والجامعات العربية والإسلامية.
- \* يعمل حالياً في التدريس في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية.
- \* شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية.
- \* له عدة كتب مطبوعة وأبحاث منشورة في مجالات علمية محكمة تزيد على الثلاثين، منها:
  - المعاملات المالية المعاصرة.
  - أحكام جراحة التجميل.
  - بيت المقدس، خصائصه العامة وأحكامه الفقهية.
  - الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# تكوين الملكة الفقهية

محمد عثمان شبير

## الطبعة الأولى

رجب ١٤٢٠ هـ

تشرين الأول (أكتوبر) - تشنين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٩ م

محمد عثمان شبير.

تكرير الملكة الفقهية

الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٩ م .

٢٠ سم - (كتاب الأمة، ٧٢) .

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية :

الرقم الدولي (ردمك) :

أ . العنوان ب . السلسلة .

حقوق الطبع محفوظة  
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
بدولـة قـطـر


موقعنا على الإنترنت:

[www.islam.gov.qa](http://www.islam.gov.qa)

البريد الإلكتروني:

M\_Dirasat@Islam.gov.qa

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها



صدر منه :

• مشكلات في طريق الحياة الإسلامية

« طبعة ثالثة » - الشیخ محمد الفزاری

• الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف

« طبعة ثالثة » - الدكتور يوسف القرضاوی

• العسكرية العربية الإسلامية

« طبعة ثالثة » - اللواء الركن محمود شيت خطاب

• حول إعادة تشكيل العقل المسلم

« طبعة ثالثة » - الدكتور عماد الدين خليل

• الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري

« طبعة ثالثة » - الدكتور محمود حمدي زقروق

• المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري

« طبعة ثالثة » - الدكتور محسن عبد الحميد

• الحرمان والتخلف في ديار المسلمين

« طبعة ثالثة + طبعة إنجليزية » - الدكتور نبيل صبحي الطويل

• نظرات في مسيرة العمل الإسلامي

« طبعة ثالثة » - الأستاذ عمر عبيد حسته

• أدب الاختلاف في الإسلام

« طبعة ثانية » - الدكتور طه جابر فياض العلواني

## • التراث والمعاصرة

« طبعة ثانية » - الدكتور أكرم ضياء العمري

## • مشكلات الشباب: الحلول المطروحة والحل الإسلامي

« طبعة ثانية » - الدكتور عباس محجوب

## • المسلمون في السنغال - معالم الحاضر وآفاق المستقبل

« طبعة أولى » - الأستاذ عبد القادر محمد سيلان

## • البنوك الإسلامية

« طبعة أولى » - الدكتور جمال الدين عطيّة

## • مدخل إلى الأدب الإسلامي

« طبعة أولى » - الدكتور نجيب الكيلاني

## • المخدرات من القلق إلى الاستبعاد

« طبعة أولى » - الدكتور محمد محمود الهواري

## • الفكر المنهجي عند المحدثين

« طبعة أولى » - الدكتور همام عبد الرحيم سعيد

## • فقه الدعوة ملامح وآفاق في حوار

الجزء الأول والثاني « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الأستاذ عمر عبيد حسنه

## • نقية التخلف العلمي والتفقي في العالم الإسلامي المعاصر

« طبعة أولى » - الدكتور زغلول راغب النجار

## • دراسة في البناء الحضاري

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور محمود محمد سفر

## • في فقه التدين فهمًا وتزيلًا

الجزء الأول والثاني « الطبعة الأولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور عبد الحميد النجار

- في الاقتصاد الإسلامي (المتردزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي)
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور رفعت السيد العروضي
- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية - دراسة مقارنة
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور محمد أحمد متني والدكتور سامي صالح الوكيل
- أزمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور أحمد محمد كتعان
- النهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور عبد العظيم محمد الديب
- مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب - نخبة من المفكرين والكتاب
- مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور ماجد عرسان الكيلاني
- إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور ماجد عرسان الكيلاني
- الصحوة الإسلامية في الأنجلوسaxon
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور علي الناصر الكتани
- اليهود والتحالف مع الأقوياء
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور نعман عبد الرزاق السامرائي
- الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الاستاذ منصور زويد المطيري

- **النظم التعليمية عند المحدثين**
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الأستاذ المكي أقلاينة
- **العقل العربي وإعادة التشكيل**
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور عبد الرحمن الطرييري
- **إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق**
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور يوسف إبراهيم يوسف
- **أسباب ورود الحديث**
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور محمد رأفت سعيد
- **في الفوز بالكتاب**
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور أحمد عبد الرحيم السايع
- **قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي**
  - الجزء الأول والثاني « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور أكرم ضياء العمري
- **فقه تغيير المنكر**
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور محمد توفيق محمد سعد
- **في شرف العربية**
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور إبراهيم السامرائي
- **المنهج النبوي والتغيير الحضاري**
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ برغوث عبد العزيز بن مبارك
- **الإسلام وصراع الحضارات**
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور احمد القديدي
- **رؤى إسلامية في قضايا معاصرة**
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عماد الدين خليل

- **المستقبل للإسلام**  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور أحمد علي الإمام
- **التوحيد والواسطة في التربية الدعوية**  
الجزء الأول والثاني | طبعة أولى | + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الاستاذ فريد الأنصاري
- **الإسلام وهو موسى والناس**  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الاستاذ احمد عبادي
- **التأصيل الإسلامي لنظريات ابن خلدون**  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور عبد الحليم عويس
- **عمرو بن العاص .. القائد المسلم .. والسفير الأمين**  
الجزء الأول والثاني | طبعة أولى | + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الراوی الرکن محمود شیخ خطاب
- **وثيقة مؤتمر السكان والتنمية .. رؤية شرعية**  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور الحسيني سليمان جاد
- **في السيرة النبوية .. قراءة لجوانب الحذر والحماية**  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور إبراهيم علي محمد أحمد
- **أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية**  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور احمد بن عبد العزيز الليبي
- **من مرتکزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق**  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الاستاذ عبد الله الزبير عبد الرحمن
- **عبد الحميد بن باديس رحمة الله وجهوده التربوية**  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الاستاذ مصطفى محمد حميدان
- **تخطيط وعمارة المدن الإسلامية**  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الاستاذ خالد محمد مصطفى عزب
- **نحو مشروع مجلة رائدة للأطفال**  
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب - الدكتور مالك إبراهيم الأحمد

- المنظور الحضاري في التدوين التاريخي عند العرب
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب. الدكتور سالم أحمد محل
- من فقهه الأقليلات المслمة
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب. الاستاذ خالد عبد القادر
- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب. الدكتور عبد الحميد السوسي الشرفي
- النظم التعليمية الواعدة في أفريقيا .. قراءة في البديل الحضاري
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب. الدكتور قطب مصطفى سانو
- إشكاليات العمل الإعلامي .. بين الثوابت والمعطيات العصرية
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب. الدكتور محي الدين عبد الحليم
- الاجتهاد المقاصدي .. حجيته .. حساوطه .. مجالاته
  - المبرء الأول والثاني طبعة أولى + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب. الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي
- القيم الإسلامية التربوية والمجتمع المعاصر
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب. الاستاذ عبد الحميد بن مسعود
- أخنواء على مشكلة الغذاء في العالم العربي الإسلامي
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب. الاستاذ عبد القادر الطرابلسي
- نحو تقويم جديد للكتابة العربية
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب. الاستاذ الدكتور طالب عبد الرحمن
- دور المرأة في روایة الحديث في القرون الثلاثة الأولى
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب. الاستاذة آمال قرداش بنت الحسين
- الإعلان من منظور إسلامي
  - « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالغرب. الدكتور احمد عيساوي

قال تعالى :

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

(التوبه: ١٢٢)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## تقديم عمر عبید حسنه

الحمد لله الذي جعل الفهم والمعرفة للأمور، وحسن الإدراك والتبصر بالمقاصد، والتقدير للعواقب، من بشائر الخيرية وسبل النهوض والارتقاء، وجعل النفرة للفقه في الدين واكتساب المعرفة الميدانية، واكتشاف السنن الفاعلة في الحياة والأحياء، ووعية المجتمع بقوانين الحركة الاجتماعية والتاريخية، مصدر العبرة والعظة وتحقيق الحذر والوقاية الحضارية، فقال تعالى: ﴿... فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُذَرُّوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبه: ١٢٢).

والصلة والسلام على الرسول المعلم، الذي بين أن مناط خيرية الإنسان عند الله الفقه في الدين، فقال: «من يُرِدُ الله به خيراً يفقهه في الدين» (متفق عليه)، ذلك أن الفقه في الدين كسب من الإنسان توفيق واصطفاء من الله.

وكان من دعائه الماثور واللافت لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» (حديث صحيح، أخرجه أحمد)، فكان ابن عباس ببركة هذا الدعاء، حبـرـ الـأـمـةـ وـعـالـمـاـ، وأحد منارات فقه الصحابة العظيم.

وبعد :

فهذا كتاب الأمة الثاني والسبعون : « تكوين المملكة الفقهية »، للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، في سلسلة « كتاب الأمة » التي يصدرها مركز البحوث والدراسات في دولة قطر، مساهمة في تحقيق الوعي الحضاري والوقاية الثقافية، ومحاولة إخراج الأمة المسلمة من جديد، اهتماءً بظروف وشروط الميلاد الأول، لأن نهوض أي مجتمع ومعاودة إخراجه منوط إلى حد بعيد بتوفير ظروف وشروط ميلاده الأول، والتدليل على أن سبب التخلف والسقوط الحضاري إنما أصاب عالم المسلمين بسبب الانسلال عن القيم الإسلامية وانكماس الفقه في الدين، لا بسبب الاستمساك بها.

والشاهد التاريخي قائم على أن فترات التألق والإنجاز كانت متزقة مع الالتزام بشريعة هذا الدين والإيمان بعقيدته التوحيدية والانتماء إلى الأمة المسلمة، وأن الإشكالية الثقافية والحضارية اليوم بالنسبة لعالم المسلمين هي في محاولات دراسة الواقع الإسلامي وما لحق به من إصاباتٍ في ضوء أصول وقيم ومسيرة تاريخية حضارية غريبة عنه، أو بتعبير آخر عن هذا الخلل : قياس واقع مجتمع بأصول وقيم حضارة مجتمع آخر، علمًا بأن الفعل الاجتماعي لا يتكرر، ذلك أن القطيعة الثقافية والتاريخية مع معرفة الوحي، وعدم القدرة على

تجريد القيم الإسلامية من قيد التاريخ والجغرافيا، أو من قيد الزمان والمكان، وتوليدها في كل زمان ومكان، هي الإشكالية الحقيقة، وهي سبب المعاناة.

ولعل الفقه الحقيقي هو في امتلاك القدرة على تحقيق المنهى بالصطلح الفقهي— أو القدرة على تجريد النص من قيد الزمان والمكان، والاجتهاد في تنزيله على واقع الناس، ومعالجته لمشكلاتهم، واستشرافهم لمستقبلهم، فقد باتت قوله الإمام مالك رحمة الله المبكرة: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها»، بعد رحلة التجربة. المرة، تكاد تكون مسلمة حضارية.

لكن يبقى السؤال الكبير، الذي ما يزال مطروحاً على مدارس الإصلاح ومناهج المصلحين: لماذا تراجعنا؟ وكيف نحقق التهوض ونتحقق بالوراثة الحضارية؟ ذلك أننا جمِيعاً أصبحنا نعبر عن قناعتنا من على منابر متعددة أن الإشكالية هي في الانسلاخ عن الإسلام؛ فلماذا كان الانسلاخ؟ وكيف نضع منهج العودة، ونرسم سبيلاً للخروج أو الإخراج من جديد؟

أما أن سبب التراجع والسقوط هو في الانسلاخ عن القيم الإسلامية، وأن سبيلاً للخروج هو في العودة إلى الالتزام بالإسلام، فهو شعار ما يزال يتولى طرحة الخطباء والوعاظ من على منابرهم، فإذا نزلوا

عن المنابر عاد كثيرون منهم مع الأمة إلى مأثورهم ومعروفهم، وكأنهم  
بطرح هذا الشعار خرجموا من عهدة التكليف.

أما بيان كيفية العودة للالتزام بقيم الدين ورسم الطريق، ووضع  
المنهج، والاجتهداد في فهم الواقع واستطاعاته، وتحديد موقعه بدقة من  
مسيرة النبوة وقيام المجتمع الأول المشهود له بالخيرية، والتعرف إلى  
الأسباب وال السنن التي كانت تحكمه، والتبصر بأالية السقوط والنهوض،  
والاجتهداد في محل تنزيل النص، ومدى توفر الإمكانية المطلوبة لتنزيله  
وتحصُول التكليف به، والنظر في المقاصد والآلات والعواقب  
والتداعيات لتحقيق الخير في الحاضر، وحسن العاقبة في المستقبل،  
استجابة لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩)،  
فيبقى مهمـة الفقهاء الخبراء والمفكـرين والمستبصـرين المـتمكنـين من  
معارف الوحي ومـدارك العـقل.

ولعل في بعض الآثار الواردة عن حال تخلف الأمة عندما يكثـر  
الخطباء ويقلـ الفقهـاء، يفسـرـ الكـثيرـ منـ الحالـ التيـ نـحنـ عـلـيـهاـ الـيـومـ ..  
فـلاـ أـعـتـقـدـ أـنـ أـيـةـ أـمـةـ تـمـتـلـكـ مـنـ الـمـنـاـبـرـ وـالـخـارـيـبـ وـالـجـمـهـورـ الـتـلـقـيـ عـنـ  
طـوـاعـيـةـ وـاخـتـيـارـ، وـالـذـيـ يـمـكـنـ اـعـتـبـارـهـ مـنـ أـعـلـىـ درـجـاتـ الإـمـكـانـ،  
الـخـضـارـيـ، مـاـ تـمـتـلـكـ الـأـمـةـ الـمـسـلـمـةـ .. لـكـنـ تـبـقـيـ النـتـائـجـ مـحـرـزـةـ،  
وـمـاـ ذـلـكـ فـيـ رـأـيـنـاـ .. إـلـاـ بـسـبـبـ غـيـابـ الـفـقـهـاءـ وـالـحـكـمـاءـ وـالـمـفـكـرـينـ

والباحثين الدارسين القادرين على تحديد مواطن الخلل، ومن ثم وضع منهج الخروج، في ضوء النصوص المعمومة من معارف الولي.

فالخطيب قد يلهب المشاعر ويثير الحماس ويهيء الأمة، وذلك قد يكون مطلوباً في بعض الحالات للتعبئة، لكن الفقيه هو الذي يقوم بدور المعلم الذي يربى العقل ويبصر بالطريق، ويضع الأوعية الشرعية لحركة الأمة، في ضوء الإمكانيات المتاحة والظروف المحيطة، ويمتلك دقة النظر في محل تنزيل النص على الواقع.

وقد لا نكون مغالين إذا قلنا: بأنه يصعب علينا في كثير من الأحيان، إذا تجاوزنا تاريخ الزمان وجغرافية المكان، أن نحدد زمان ومكان الكثير من الخطب وأهدافها وجدواها إضافة إلى أن قضياباً الأمة ومشكلاتها لا تعالج بالحماس وارتفاع المنابر فقط، وإنما تعالج بفقه الأسباب ومعرفة السنن، وإدراك علل السقوط والنهوض. واستيعاب الحاضر وتحديد موقعه من مسيرة النبوة لتحقيق الاقتداء الصحيح، وذلك باستشراف الماضي وعبرته، واستبصار المستقبل واحتمالاته وتداعياته .. فليس الفقه الذي نقصده هنا هو في حفظ كتاب وسرعة استذكار مسائل، مع استمرار العجز عن توليد مثال غير مثال الأقدمين، الذي ما يزال يتداول وينقل من كتاب إلى آخر مع تغيير الطباعة ونوعية الورق، وقد يكون هذا متوفراً للكثير من حملة الفقه اليوم.

لذلك فقد تتحول بعض الخطاب والحالة هذه، من تقديم حل إلى صناعة مشكلة، لأنها قد تبعي الشباب وتجمع الجمّهور وتوجههم صوب أهداف كبرى، ومن ثم يغيب الفقهاء عن وضع الأوعية الشرعية والمشروعة لحركة الأمة، وإيجاد المناهج والبرامج والخطط لسيرتها، فيتحرّك جمهور الشباب المتحمس على غير بصيرة وبمجازفات تقودهم إلى تقديم التضحيات الكبيرة التي لا تتناسب مع الإنجازات الهزيلة، أو الهزائم الموقعة في إحباطات قد تؤدي في كثير من الأحيان، غالباً عند الذين لا يستطيعون التفريق بين الصورة والحقيقة، إلى شكوك في جدوى القيم الإسلامية وقدرتها على انتشال الأمة، لذلك قد يسهل على أعداء الإسلام استخدامهم كرصيد جاهز للتضحية لتصفية الحسابات بدمائهم، في ذات الوقت الذي قد يتحول فيه الكثير من الخطبياء لطرح قضايا جديدة تجمع الأمة وتلهب المشاعر، دون أن نفكّر في دراسة أسباب الفشل وعدم بلوغ النتائج لخوالة استدراكيها في مستقبل الأمة .. ويبقى هذا هو عمل الفقيه أو الفقه الغائب.

ولعل من القضايا المهمة والمحذرة بالطرح والاستدعاء والمناقشة وتوسيع دائرة الرأي حولها، هي في وضوح أو إيضاح الأهداف التي لا بد أن يؤهل الفقيه القادر على تحقيقها، وطبيعة المعادلات الاجتماعية الإقليمية والدولية التي لا بد من استيعابها، وما هي

الشروط والمناهج المطلوبة للإعداد؟ ذلك أن الإنتاج الحالي فيما يلاحظ عليه من تكرار الأنماط الواحدة التي قد لا تخرج في عمومها عن أن تكون نسخاً متحركة من الكتب المتوفرة في المكتبة، أو هي على أحسن الأحوال طبعات جديدة لكتب قديمة، بل لعل الكتب القديمة أكثر حفظاً ودقة نظر.

ونحن هنا لا نرمي هنا إلى وضع الخطباء في مقابل الفقهاء الخبراء، إنما ندعوا إلى تكامل الأداء الإسلامي، حيث لا يغنى جانب عن آخر، ذلك أن المشكلة كل المشكلة في متحمسين لا فقه لهم ولا خبرة لديهم، وأن الكثير منهم يعيش في عزلة عن واقع الحياة ومعاناة الناس، وقد يعاني من تعطيل الطاقات، أو هو خارج المجتمع.

ولو أدركنا أبعاد العمل الإسلامي المتكامل بشكل سليم ومتوازن، لأبصرنا موقع الخطباء ودورهم في التحفيز والتحضير، ومجالات الفقهاء ومهامهم في قيادة رشيدة لجماهير الأمة.

وهنا قضية قد يكون من المفيد طرحها والتوقف عندها بما يسمح به الحال، وهي أن من الأمور التي تكاد تكون محسومة على مستوى الفكر والعقيدة والفعل والمنارسة، أن الإسلام دين شامل لجميع جوانب الحياة، وأن تشريعيه ومنهجه ينتظم الحياة جمیعاً، فهو نظام للحياة بكل مجالاتها، هذا على الأقل عند المؤمنين به، وأصحاب

النظرة الم الموضوعية من لا يؤمنون به، قال تعالى: ﴿... مَا فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا يَنْبَغِي لِلّهِ الْعِلْمُ...﴾ (الأنعام: ٣٨)، الأمر الذي يقتضي أن يوجد الاجتهاد ويتولد الفقه الذي ينير الطريق ويبين حكم الله ورؤيه الإسلام في شعب المعرفة جمِيعاً، وفي التطبيقات العملية والفعل البشري، وعدم الاقتصار على الفقه التشريعي القانوني، إن صحي التعبير.

ذلك أن غياب الرؤية الإسلامية أو الفقه الإسلامي الشامل عن أي موقع وعدم امتداده يعني وجود الفراغ الذي يسمح بدخول ( الآخر)، أو يؤذن باستدعاء ( الآخر) ليصنع للناس رؤيتهم، ويضع لهم أوعية ومناهج لحركتهم، وفلسفات لمعارفهم، في مجال التربية والتعليم والاجتماع والنفس والاقتصاد وسائر المعارف الإنسانية . وهذا لا يعني، ولا يجوز أن يعني، خروج الفقه التشريعي من دائرة العلوم الإنسانية، لأنه يقع في الصميم منها، لكنه يبقى يغطي بعض جوانب نظام الحياة لا كلها .

لذلك نرى أنه لابد من إعادة طرح مفهوم الفقه من جديد والخروج به عن المعنى الاصطلاحي أو المدلول الاصطلاحي ، والعودة به إلى مفهومه الشامل، إلى مدلول الفقه الحضاري، الذي يشمل الأبعاد الحضارية بكل فضاءاتها، فيكون هناك مناهج استنباط، أو علوم أصول فقه: تربوي، ومجتمعي، وسياسي، واجتماعي، واقتصادي، ومعرفي

بشكل عام، ليغطي جميع شعب المعرفة وجوانب الحياة، ولا يقتصر على الجانب التشريعي فقط.

وعليه يمكن القول: إن آيات القرآن الكريم كلها آيات أحكام، أحكام تربوية، وأحكام اجتماعية، وأحكام سياسية وتشريعية، وأحكام أخلاقية، وليس آيات الأحكام في الحقيقة مقتصرة على ما يستنبط منها الحكم التشريعي.

وبالإمكان القول: إن نمو الفقه التشريعي، والتبحر فيه، وإنما ينبع من هذه الثروة الضخمة التي تفتقد لها الأمم الأخرى، وما حققه من الحماية والمناعة التشريعية والعطاء القانوني، يعتبر من المفاخر الثقافية والتشريعية والقانونية والاجتهادية، وأنه إنما جاء وامتد وتولد كثمرة للوجود الواقعي الإسلامي، وأن الدولة والأمة المسلمة في عصورها الراحلة كانت تتتوفر في ظل الإسلام واستقرار نظامه وأحكامه على وظائف المعارف الأخرى عملياً في المجالات جميعاً ولو لم تفرد بتعريف ومصطلحات ، لأن وظيفة هذه المصطلحات كانت متوفرة وقائمة، حيث كان المسلمون في موضع العطاء، لذلك لم تكن الحاجة قائمة للفقه مؤسس في المجالات الأخرى .

فوظيفة المصطلح ومدلوله موجودة، وإن غاب المصطلح نفسه . ولعل الإشكالية أصبحت اليوم بوجود المصطلح والجدل حول مفهومه

في الحضارة المعاصرة على حساب مدلوله ووجوده العملي.

والحقيقة العملية التي لا بد من تسجيلها أن الفقه التشريعي الذي أنتجه المسلمون من نصوص الوحي، شكل ولا يزال الترسانة القانونية والتشريعية أمام الفكر القانوني الواقف المؤيد بالقوة والسطوة والطغيان، ولم يكن تجاهله في الأنشطة القانونية المختلفة على الرغم من ضعف الأمة المسلمة وتقهرها، بل نستطيع القول: بأنه كان من أهم مرتکزات الحماية والمناعة الحضارية للأمة.

لذلك نرى اليوم، على الرغم من محاولات تغريب الشريعة عن واقع الأمة، لأسباب وذرائع واهية، من عدم تحضير المجتمع وتوفر مؤهلاته، فإن الفقه التشريعي ما يزال يفرض وجوده وعطاءه واستمراره بقوته الذاتية.

وفي تقديرنا أن دعاء الرسول ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما بأن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأویل، فأصبح ببركة دعائه ﷺ وتوجيهه حبر الأمة وفقه الصحابة، ليكون ذلك قدوة ووجهة لكل مسلم. فإن الفقه في الدين، فيما نلمحه من هذا الدعاء، يعني الفقه الشامل لكل جوانب الحياة شامل الدين نفسه، وأن الجزء الثاني من الدعاء: «وعلمه التأویل»، ليس المقصود بالتأویل هنا التفسير والبيان والاستبatement فقط، وإنما الفقه الاجتماعي والحضاري

الذى يدرك السن الفاعلة في الحياة وتحولاتها الاجتماعية وقانون  
الحركة الاجتماعية والتاريخية، ويبصر بالملاط والعقاب والنتائج،  
التي توصل إلية المقدمات : «وعلمه التأويل».

فالحياة ليست عبئاً، وإنما هي خاضعة لسن لا بد من إدراكها  
ومعرفة مدى إمكانية الإنسان المداخلة فيها، ومدافعة سنة بسنة ..  
والذى لا يدرك السن ولا يقدر التداعيات ولا يبصر العقاب  
والتأويل (المآل)، فمن أين له الفقه، ولو حفظ جميع المتون، فإنه  
لا يخرج عن أن يكون أحد الكتب أو الموسوعات، أو «الكاسيتات»  
بالتعبير المعاصر.

إن العلم بالعقاب والملاط وتقدير التداعيات واستيعاب السنن  
الفاعلة، هو الفقه الحقيقي الغائب اليوم بالأقصى المطلوب عن حياة  
المسلمين الفكرية والثقافية، أو ما يمكن أن نطلق عليه بالفقه الحضاري  
أو الفكر الاستراتيجي .

إن اقتصار مفهوم الفقه على المدلول الاصطلاحي (الفقه  
التشرعي)، أدى إلى اختزال آيات القرآن والاقتصر على آيات  
وأحاديث الأحكام، دون سواها من سائر القرآن، وكان بقية الآيات  
إنما تنزلت للتبرك ولا أحكام فيها، وبذلك غابت الكثير من الجوانب  
الحياتية عن مجال الفقه، أو غاب الفقه عنها، ومن أخطرها الفقه

الاجتماعي والتربوي، أو فقه السقوط والنهوض، أو ما يمكن نطلق عليه: فقه السنن.

لذلك نرى غلبة المدلول الاصطلاحي على الاستدلال في بعض الآيات القرآنية التي يمكن أن تكون واضحة الدلالة والسياق في المجال الاجتماعي، مثل قوله تعالى: ﴿... فَاعْتَبِرُو وَإِنَّا فِي الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: ٢). فقد وردت الآية لتحكيم قصة يهود بنى التضير في سورة الحشر، وأن ما حل بهم من الإخراج والتشريد كان بسبب ما فعلوه، وخطب الله المؤمنين بقوله: ﴿فَاعْتَبِرُو وَإِنَّا فِي الْأَبْصَارِ﴾، ليكون المسلمون على حذر وعبرة، فلا تنتقل إليهم علل الأمم السابقة، فيحل لهم ما حل بها. ومع ذلك اقتصر الاجتهاد في هذه الآية على استنباط دليل الفقه التشريعي، فكانت أحد أدلة القياس عند علماء أصول الفقه، علمًا بأن دليل القياس التشريعي يعتبر أحد مدلولاتها وليس غاية مقصدها.. فالقضية واضحة أشد الوضوح في أنها دليل أو أصل في الفقه الاجتماعي والسياسي والحضاري، ومع ذلك نجد أن الاستدلال بها ذهب إلى مجال الفقه التشريعي!

ولعل في الإطار نفسه يمكن أن ننظر إلى قوله تعالى: ﴿... قُلْتُمْ أَنَّكُمْ نَقْرَئُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيْسَ فَهُوَ فِي الْدِينِ وَلَيُشَذِّرُوا فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبه: ١٢٢)، فالفقه

في الدين بعمومه وشموله لا يقتصر على الفقه التشريعي، وإنما له شموليته التي يقتضيها شمول مفهوم الدين في الإسلام، وهو ما أطلقنا عليه مصطلح: الفقه الحضاري.. والفقه التشريعي كيان من كياناته: .. والتعبير بالنفرة والتعبير بالحذر: ﴿أَعْلَمُهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ قد يكون أقرب للفقه الميداني والاجتماعي والسياسي والحياتي، الذي يحقق المعرفة من دراسة الواقع وينذر من العواقب ويحذر منها، منه إلى الاقتصار على حفظ النصوص الذي سوف يؤدي إلى فقه الكتب والأوراق، إذا لم يترافق مع النفرة الميدانية الواقعية، خاصة إذا علمنا أن مصطلح النفرة غالباً ما يستعمل للدلالة على سرعة الاستجابة لداعي الجهاد ودخول الميدان.

كما أن الآية في بعض أبعادها تدعو إلى النفرة للتخصص، والتفقه بكل شعب المعرفة، وربط الإيمان بالعالم: ﴿هُوَ مَا كَاتَبَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْتِرُوا أَنَّ كَافَّةَ هُنَّ﴾، وربط الإخلاص والإيمان بالاختصاص والخبرة، فكل مؤمن عليم وخير بتخصص من المعرفة هو فقيه ومستنصر لتحقيق الكفاية للمسلمين، وتأمين الحذر لآمته، والتبييض للمسلمين من التخلف والسقوط والوقوع في علل تدين الأمم السابقة التي أدت إلى هلاكها وانقراضها.

وفي ضوء هذا المفهوم الشامل لمصطلح الفقه في الدين – والفقه

بالمعنى الاصطلاحي جزء منه— لا بد من إعادة النظر بما هاجنا المدرسية، وكلياتنا الشرعية، وموضوعات رسائلنا الجامعية، وأنظمتنا التعليمية، ومعاهدنا الشرعية، والشروط المطلوب توفرها، والمعرف المطلوبة لتكوين الملكة الفقهية القادرة على إنتاج الفكر والفقه الحضاري، أو العقلية الفقهية، والتقدم صوب شعب المعرفة جمِيعاً بأصول فقهية معرفية إسلامية في المجالات جمِيعاً، القادرة على تنزيل معرفة الوحي على واقع الناس، وتقوم هذا الواقع بها، المستبصرة للمستقبل في ضوء النهج السنّي، فسنة الله لا تتبدل ولا تتحول، وهي ماضية في الأمم والأزمان والأماكن جمِيعاً— حيث لا يخرج الماضي عن أن يكون مقدمة لنتائج وعواقب في المستقبل— فالتأثير في المستقبل وصناعته رهين بكيفية تقويم الحاضر والتعامل معه، ومدافعة قدر بقدر أحب إلى الله.. فالذى لا يفقه السنن لا يتمكّن من المداخلة وحسن التقدير المستقبلي.

وليس من قبيل المصادفة -ولا مكان للمصادفة والعبثية في هذا الكون- أن يطلق مصطلح السنة، التي تعني الطريقة المطردة والقانون الناظم الذي يحكم الحياة والأحياء، على ما ورد عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فالسنة منهج حياة كامل.. لذلك فإن فقه تقويم الحاضر بقيم الدين في ضوء الظروف المحيطة والإمكانات المتاحة يتطلب إدراك السنة أو المنهج السنّي، فلكل شيء سنة، ومن ثم القدرة على

وضع الحاضر في موقعه المناسب من مسيرة السنة (السيرة النبوية) للإهتداء إلى كيفية التعامل معه في ضوء هدایات الوحي.

وهذا الإدراك المطلوب لفضاء مصطلح الفقه هو الذي يعيد للحياة انسجامها وتوازنها وضبط نسبها، وللمعرفة تكاملها، ولمعرفة الوحي مكانتها في هداية العقل، ويعيد الوئام بين الدين والعلم، ويحول دون الانشطار الشفافي والمعرفي بين العلم الديني والعلم المدني.

هذا الانشطار الشفافي أو التعليمي أو المعرفي – إن صبح التعبير – هو الذي حول الأوهام والظنون والخيالات وردود الفعل في بعض صور الدين إلى حقائق، فمحاصر العقل وعطله، باسم الانتصار للوحي أو لمعرفة الوحي، دون إدراك أن العقل مناط التكليف ووسيلة فهم الوحي، وأكملية الوحي في الاجتهاد والامتداد والتنتزيل.. وهو الذي أخرج معرفة الوحي اليقينية المعصومة بالمقابل من دائرة العلم، خادى ذلك إلى ضلال العقل وتعطيل عطاء الوحي.

لذلك نرى أن من أبجديات الفقه والاجتهاد إيقاظ العقل مناط التكليف والنظر، واسترداد عقلية الاجتهاد، والتحقق بفقه الوحي وضوابطه، وإدراك مكانته وموقعه من العقل بدقة.

ولعل من الأمور المطلوب التأكيد عليها باستمرار، لتبقى حاضرة في الذهنية الإسلامية، لتمثل الجذوة المتقدة، والهاجس الدائم، الباعث

على النمو والارتقاء، ومسوغ التقويم والمراجعة والتوصيب، ومحرك التجديد والاجتهاد والتأهيل لحمل أمانة المسؤولية، ما يكاد يغت卜 مسلمة من المسلمات المحسومة على مستوى الوحي، مصدر المعرفة المعصومة والعقل معًا، هي أن الرسالة الإسلامية خاتمة الرسالات السماوية، يقول تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَا كَانَ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ...﴾ (الأحزاب: ٤٠)، وهذه السمة (الخاتمية)، التي تعني فيما تعني توقف خطاب السماء إلى البشر، يترتب على استيعابها والإيمان بها عدة قضايا، تأتي في مقدمتها قضية فقه الخطاب الإلهي – الوحي في الكتاب والسنة – والاجتهاد في تنزيله على واقع الناس المستمر، وتقرير هذا الواقع بقيمه، والامتداد به، لأن النصوص تنتهي والحوادث لا تنتهي، فالاجتهاد والامتداد والاستمرارية من لوازم الخاتمية.

كما أن من مقتضيات الخاتمية وتوقف التصويب والتقويم لمسيرة الحياة من السماء، أن يتم التجديد والعودة إلى الينابيع الأولى في الكتاب والسنة، ونفي نوائب السوء من التقاليد والبدع والمنكرات، وإعادة معايرة الواقع بمعايير الوحي – وهو من عمل العقل المجتهد الذي يتحمل مسؤولية التجديد والتصويب والمعايرة – وعدم التقديم بين يدي الله ورسوله، والقدرة على تجريد النص من حدود الزمان والمكان

وتوليه للأحكام في كل زمان ومكان.. وتحديد هذه المهمة والمسؤولية وتحملها ليس اجتهاداً وإنما نصاً يحمل إخباراً وتکلیفاً معاً.

فقول الرسول ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مائَةٍ سَنَةٍ مِنْ يَجْدِدُ لَهَا دِينَهَا» (أخرجه أبو داود في الملاحم)، يحمل في طياته الإخبار بالحماية وامتداد العطاء السليم للخطاب الإلهي، حيث لا يصبح عقلاً ولا شرعاً مخاطبة الناس وتکلیفهم بنصوص منحولة وغير صحيحة، ومن ثم محاسبتهم على ذلك، لأنه من مقتضى المسؤولية سلامه التکلیف وضمان حفظه.. كما يقتضي تکلیفاً بعداومة التقويم، والمراجعة، والفحص، والاختبار للواقع، ومعاييره بالقيم المحفوظة: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ مُحْفَظُونَ﴾ (الحجر: ۹)، والتطبيق المعموم بتصويب وتسديد الوحي -فتررة النبوة (القدوة)- حتى لا تخل التقاليد الاجتماعية والعادات محل التعاليم والقيم الشرعية.

وهذا التکلیف يقتضي استشعار مسؤولية التجديد والاجتهاد، كما يقتضي استشعار مسؤولية التأهيل لممارسة الاجتهاد والتجديد بصفة دائمة، حتى لا يكون التوقف والاستنقاع الثقافي والحضاري. ومن مقتضيات الخاتمية أيضاً ولوازمها الخلود.. والخلود -يعني

فيما يعنيـ أن الرسالة الإسلامية خالدة مجردة عن قيود الزمان والمكان، وتحتل إمكانية الهدایة والإصلاح لكل زمان ومكان وإنسان.

وبعبارة أخرى: الخلود يعنيـ أن الرسالة الإسلامية قادرة على إنتاج التماذج القائمة على الحق في المجالات المتعددة، المحسدة لقيم الوحي على مختلف المستويات، القادرة على تقديم الحلول والأحكام الشرعية لكل المشكلات الإنسانية، ورسم المسار السليم في كل زمان ومكان لحركة الإنسان، فرداً كان أو جماعة.. وتحقيق هذا الخلود والامتداد وتوليد الأحكام للحوادث والمشكلات المستجدة، لا يكون إلا بالاجتهاد، الذي يعنيـ إعمال العقل في نصوص الوحي لاستنباط الأحكام، لذلك يمكن القول: بأن التوقف عن الاجتهاد والعطاء وتوليد الأحكام يعنيـ محاصرة الخلود، وتعطيل الشريعة، والسماح بامتداد الآخر لمعالجة مشكلاتنا، والحكم بتاريخية الرسالة الإسلامية وعدم خاتمتها وخلودها.

لذلك نرىـ أن توقف الاجتهاد، أو قفل باب الاجتهاد، على الرغم من أنه اجتهاد غير ملزم، فإنه مناقض لخاتمية الشريعة وخلودها وتجديده فهمها في ضوء معطيات العصر، وتخاذل عن حمل أمانة المسؤولية، والمساهمة السلبية بفصلها عن الحياة من حيث الواقع، مهما كانت دعواـانا عريضةـ بأن الشريعة خالدة وصالحة لكل زمان ومكان، على

مستوى الشعارات، لأننا عملياً بإغلاقنا باب الاجتهد مهدنا للوقوع في شرك أعداء الإسلام، وحكمنا بتاريخية الإسلام، وأنه إنما جاء معالجة مشكلات عصر معين، انقضى ذلك العصر وانقضت معه الحلول ووسائل العلاج التي لم تعد تصلح، وأن الحياة المعاصرة تقتضي علاجاً آخر مناسباً لها.

وأعتقد أن مسوغات إغلاق باب الاجتهد عند من اجتهد في ذلك، سداً للذرائع بحججة فساد الزمان وانعدام الأهلية، والخوف من دخول الساحة من يحسن ومن لا يحسن، ومن يملك المؤهل والشروط ومن لا يملكتها، هو فوق كونه اجتهاداً يلغى اجتهاداً، فإنه محل نظر من الناحية الشرعية، وحكم مسبق على الأمة المقصومة، التي أخبر عنها الصادق المصدوق أنها لا تجتمع على خطأ، بالعمق والعجز، وتعطيل للخلود – كما أسلفنا – وإلغاء للشريعة من موقع متعدد، وكأن الله الذي أنزل الشريعة الخاتمة الخالدة، وجعل الاجتهد من مصادر تشريعها ومن لوازم خاتمتها وخصوصيتها خلودها، لا يعرف تقلب الزمان والمكان وفساد العصور – والعياذ بالله! – وكأننا هنا بإغلاق باب الاجتهد نساهم بشكل سلبي في إلغاء الخاتمة ومحاصرة الخلود باجتهاد ظني، وقد قال تعالى: **«وَخَاتَمَ النَّبِيُّنَّ»**، ونوقف عمليات التجديد والتوصيب، ونؤذن بعودة الجاهلية، ودخلوها الساحة من جديد

بخروجنا منها، بذرائع غير مقنعة وحالات استثنائية نعممها على  
الزمان والمكان.

أما ذريعة أن فتح باب الاجتهاد سوف يسمح بمارسة الاجتهاد لمن  
يحسنه ومن لا يحسنه – وهذا أمر طبيعي في كل المجالات – فالقضية  
محل نظر، حيث لا يستطيع أحد أن يملك تقييف عقول الناس وحجرها  
ومنعها من النظر والاجتهاد الفقهي والفكري ، لأن العقل سوف يواجه  
مشكلات لا بد أن يتعامل معها بصورة من صور التعامل.

ومن ناحية أخرى، فإن إغلاق باب الاجتهاد منعاً لذريعة الفساد  
والعيب، لم يمنع من الاجتهاد وتوليد الأحكام وخاصة في مجال  
الفتاوى السياسية، أو فقه السلطان، وتفصيلها على الأحوال السياسية  
المتناقضة والرغبات والأهواء المتقلبة، حتى أصبحت أشبه بما يسمى:  
«فتاوى تحت الطلب»، بحيث أصبح الكثير من يمارس مثل هذا النوع  
من الاجتهاد والفتوى، يحاول أن يتعرف قبل أن يتورط عن رغبة  
السلطان، ليتم تفصيل الفتوى على المقاس المطلوب .. هذا من جانب،  
ومن جانب آخر فإنه في نهاية المطاف لا يصح إلا الصحيح.

إن مجال الاجتهاد مثل سائر المجالات يدخله الغث والسمين،  
والمؤهل ومدعي التأهيل، لكن الكثير من الاجتهادات سوف تطرد من  
الساحة ولا يكتب لها الصمود والبقاء والتطبيق لتهافتها وسقوطها ..

فوعي الأمة وعصمتها كفيل بإسقاط كل فتوى واجتهاد لا تصب الصواب ولا يتحقق صاحبها بالعلم والصلاح .. ولا تتلقى الأمة إلا عن أهل الشقة والخبرة، فكم من العبث تاريخياً مورس على الأحكام الإسلامية ولم يكتب له الحياة والاستمرار .. فالله يحمي دينه ويحفظه، ويهيء من يدفع عنه، ويوفق ويكتب القبول لمن ينصره.

لذلك أعتقد أن الخوف من دخول ساحة الاجتهاد من لا يحسن ذلك مبالغ فيه جداً، ولا يجوز أن ينتهي إلى الحكم بإغلاق باب الاجتهاد، لأن الحق والصواب قادر على هزيمة الباطل .. والشر من لوازمه الخير .. والتدافع بين الحق والباطل من سنن الحياة .. ولا يصح إلا الصحيح.

فليجتهد الناس بحسب إمكانياتهم .. وإذا كان الإنسان غير مؤهل للنظر والاجتهاد فسوف يكون مرفوضاً من أهل العلم والخبرة والمجتمع عامة، لأنه يحمل عملة رديئة مزيفة لا تشتري شيئاً .. فوعي الأمة كفيل بمحاصرة الخروج والانحراف.

والإسلام دين حياة كامل .. والمسلم معرض بقدر علمه واستطاعته لقدر من النظر في الحل والحرمة لممارسته، بعيداً عن الكهانات الدينية، فالقضية قضية علم يحاصر الجهل مهما ادعى الجاهل أنه عالم. ونحن هنا لا ندعوا لأن يدخل الساحة من يحسن ومن

لا يحسن، وإنما نقول: بأن الذي لا يحسن سوف يخرج عملياً من الساحة لأن بضاعته مزاجة.. وبعض ما يمكن أن يترب على دخوله من مخاطر وإصابات، قد تكون مطلوبة ليأخذ الناس حذراً، وهذه الإصابات لا يمكن أن تعادل المفاسد والإصابات الكبرى التي تترتب على إغفال باب الاجتهداد.

وناحية أخرى لا بد من التوقف عندها في هذا المجال، وهي ما تواضع عليه العلماء من أدوات الاجتهداد وشروطه المطلوب توافرها فيمن يقدم على عملية الاجتهداد.

وفي ضوء أن هذه الشروط في معظمها اجتهادية، شأنها شأن الكثير من القواعد الأصولية، وحيث إنه لم يتتوفر لها إجماع يمنحها قدرأً من القطعية، لذلك تبقى باستمرار محلاً للنظر والاجتهداد، حيثما تطورت أدوات البحث.. ذلك أن بعض الشروط التي قد تبدو ضرورية في عصر له أدواته العلمية والمعرفية، قد تتراجع أهميتها وقيمتها في عصر آخر، إضافة إلى أن الأمة جموعها مخاطبة ببذل الجهد والاجتهداد لإقامة الأحكام الشرعية والتعبد لله، كل بقدر استطاعته العلمية والجسمية والمالية، وأن التشاور وال الحوار والمناقشة والشاقفة والمحادلة كفيلة إلى حد بعيد بتخصيفية الاجتهادات الواهية والمغرضة والمنحرفة والمذهبية والطائفية، وهكذا، وسوف لا يمكن في الأرض إلا الصالح

الذي ينفع الناس.

ونحن هنا لا نقول بإطلاق الخبر على الغارب، وإشاعة الفوضى، وإنما قيمة التخصص التي نلح دائمًا على توفرها، وإنما نرى أن فتح المجال للفكر والاجتهاد المحکوم بقيم الكتاب والسنة، وعصمة عموم الأمة وغيرها وحرصها على دينها، ومدافعة العلماء العاملين مصداقاً لقول الرسول ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه ينفون عنه تحريف الغالين وانتساح المبطلين وتأويل الجاهلين» (أخرجه البهبهاني، وصححه الإمام أحمد والعلائي)، يشكل سداً أمام العابثين، وسوف لا يحمل من المخاطر ما يحمله إغلاق باب الاجتهاد، حيث لم يغلق عملياً إلا على أهل التقوى والصلاح والخوف، أما أولئك الذين احترفوا كسر الحاجز وتوهين القيم والعبث بتراث الأمة، وتحريف الكلم عن مواضعه والتأويل الفاسد، فلم يمنعهم شيء من علم أو دين. الواقع شاهد على ذلك، وقد تكون المشكلة أننا نرفض الكهانات في الإسلام ونمارسها ببعضنا عملياً.

ولستنا بحاجة إلى معاودة القول: بأن إغلاق باب الاجتهاد يلغى عقل الأمة ويحد من مسيرتها، ويحاصر خلود الشريعة من الامتداد بأحكامها، ويفسح المجال لامتداد ( الآخر)، ويشيع من الرعب الفكري ما يشل الحركة الذهنية بشكل عام، علماً بأن إغلاق الباب أيضاً لم

يحل دون التحرير والانحراف، الذي ما كان ليكون لو ملئت الساحة بالخير والصواب، فتغييب الخير يعني الإيذان بحضور الشر.

وقد يكون من المطلوب اليوم، أكثر من أي وقت مضى، وقد حصل من التقدم في مجال الاتصالات ووسائلها ما لم يخطر على البال حتى في عصر الخيال العلمي، لدرجة أن الإنسان أصبح يرى ويسمع العالم من مكانه، كما حصلت ثورة معلوماتية هائلة وتطور في أدوات ووسائل الحصول على المعلومة وحفظها واسترجاعها، إضافة إلى عمليات التصنيف والأرشفة التي تجعل الإنسان في الصورة المحيطة لكل ما يريد، قد يكون المطلوب إعادة النظر في شروط الاجتهاد، التي اجتهد العلماء في وضعها في عصور معينة في ضوء رؤيتهم، وظروف عصرهم، وأدواتهم المعرفية، ودرجة تدوين العلوم، ووسائلهم في الحفظ، وما كان من أهمية الاعتماد على الذاكرة.

وأعتقد أن الوضع قد يكون تغير كلياً اليوم، فاللغة مدونة بمفرداتها ومعانيها ومجازاتها وقواعدها، فمعاجمها ومصطلحاتها موجودة ومسهلة لدرجة كبيرة، وأية مسألة من مسائلها ومفردة من مفرداتها يمكن الحصول عليها والوصول إليها بسهولة، والقرآن محفوظ بالصدور والسطور، وأشكال الحفظ والاستدعاء لا تُحصى، وهي ما تزال تتطور يومياً، ومؤلفات الناسخ والمنسوخ، والحكم والتشابه، وأسباب

النزوء، وما إلى ذلك من العلوم كلها متوفرة أمام الباحث، لدرجة أنها أصبحت مكشوفة وميسرة لعموم المتعلمين، والحديث استقر وُمِيزَ صحيحه من ضعيفه وموضوعه؛ وحسنه وموثوته، والبحوث في هذا المجال استوفت التوثيق من حيث الرواية ودرجة الحديث، وبالإمكان اليوم بضغطة (زر) الحصول على نص الحديث ودرجة صحته ومصدره في الكتب المعتمدة (كتب الصحاح)، وما على الباحث إلا النظر والدرأة، وهكذا الكثير من الشروط الاجتهادية المطلوبة للاجتهاد، أفلًا يقتضي ذلك كله إعادة النظر بهذه الشروط التاريخية، التي جاءت ثمرة لرؤية خاصة، في عصر معين له أدواته المعرفية وظروفه الفكرية؟!

وبالإمكان القول: إن هذه الشروط التي تكاد تكون مستحبة التوفّر، وإن بدا أنها تسدد الطريق إلى الصواب، فإنها ساهمت بغلق باب الاجتهاد، ولم تؤد إلى تذليل طريقه، فهي أقرب للاستحالة، والحكم على عقل الأمة بالعطالة والإلغاء منها إلى المساعدة على النمو والامتداد.

ويمكن أن نقول: بأن الإسلام أصيب ولا يزال على يد أبنائه والمتسبّين إليه أكثر من إصابته من الخارج أو من (الآخر)، بل لعلنا نحن الذين ساهمنا بسذاجة بتقوية أعداء الإسلام وتقويض الكيان الإسلامي، وحال الملحدين منا شبيه بحال الأم التي تحول بين الطبيب

وابنها المريض حتى لا يتسلم من تناول الدواء، فيؤدي الأمر إلى موته أو إلى استمرار مرضه.

وقضية أخرى في هذا السياق؛ وهي: أن التشعب المعرفي حتى في المجال والموضوع الواحد، وشيوخ الاختصاص الذي أصبح سمة العصر، لم يعد يسمح، ولا يمكن معه لأي إنسان بالغاً من الذكاء ما بلغ، بالغاً من العمر ما بلغ، أن يدعي الإحاطة بكل شيء، والإجابة عن كل شيء، والاجتهاد في كل شيء.. والذى يدعي معرفة كل شيء والإجابة عن كل شيء نخشى أن نقول: «لا يعرف شيئاً»! والذي لم يؤدبه الإسلام فلتؤدب المعرفة وأخلاقها، حتى لا يقفو ما ليس له به علم.

لذلك فإن قضية المجتهد المطلق والرجل الملهمة ولئن عهدهما، وبالتالي لا بد من إعادة النظر بالشروط العامة، والتحول إلى الشروط الخاصة والمطلوبة لكل شعبة من شعب العلوم والمعارف. إضافة إلى أن إمكانية النظر الفردي تبقى قاصرة وغير محيطة؛ حيث لا بد من الاجتهاد الجماعي الذي يجتمع له الخبراء المتخصصون والفقهاء المتمرسون بمعرفة الوحي، ويغيب عنه المتأمدون غير المتخصصين، لأن مجالهم آخر.

وقد تكون الإشكالية الذهنية أو الثقافية –إن صر التعبير– أن بعض الذين يدافعون عن شروط الاجتهاد التعجيزية، ويصررون على

عدم إعادة النظر فيها، بالرغم من تطور أدوات الاجتهاد، هم أنفسهم يرثون لأنفسهم أن يتطاولوا على قضايا ليست من اختصاصهم ولا حتى من اهتمامهم، ولا تتوفر فيهم أدنى شروطها، بل لعل الكثير منهم يغادر اختصاصه النوعي، من طب وصيدلة وهندسة وعلوم، الذي يمكن أن يكون في خدمة الفقه – بالمعنى العام – ليتحول إلى واعظ أو باحث أو خطيب متخصص في قضايا قد لا يختلف فيها كثيراً عن المتلقين، الأمر الذي أثمر العجز والتخاذل والراوحة في الموقف الواحد، والاجترار والإعادة للقضايا لاكثر من نصف قرن دون أي قدرة على المراجعة والتقويم، وحتى الإفاده من التجربة الذاتية.

وبالإمكان القول: إن الفقه التشريعي والفقه العبادي وكل ما يتعلق بقضايا الحلال والحرام قد استبحر وأتضجع وفُورن ورجح وأصلٌ، حتى إنه لم يدع استزادة لمستزيد، وأنه استقر واستمر.. وهذا الفقه التشريعي والعبادي هو الذي يشكل المحور الأساس للتدين والسلوك، أما فيما وراء ذلك من الفقه التربوي والسياسي والاجتماعي والدولي فيما يسمى بالعلوم الاجتماعية والإنسانية، أو المعرفي بشكل عام، فهو أقرب إلى الفقه الفكري أو الرؤية الفكرية التي تكاد تبطئ يومياً بإيقاع سريع في ضوء المعطيات المعاصرة والمشكلات الاجتماعية والتنمية وإلغاء الحدود وكمية التبادل المعرفي الذي يرتكز على

التجارب الميدانية التي تتعاظم وتتسع فيها معارف العقل المستهدي بالوحى، فلا نعتقد أنها بحاجة للضوابط والشروط الاجتهادية نفسها.

لذلك ففتح باب الاجتهد على مصراعيه اليوم، بات لا يشكل خطورة على قيم الشرع، وإنما يساهم بإطلاق العقل من قيوده الموهومة باتجاه تحقيق الرؤية الإسلامية في العلوم الاجتماعية، واستشعار أهمية التخصصات في شعب المعرفة جميعاً، وأن تحصيل هذه التخصصات التي تعتبر من الفروض الكافية الغائبة هو دين واجتهداد فكري مثاب عليه صاحبه، وبذلك يعود الارتباط المفقود بين العلم والدين، وتضبط المسيرة العلمية بضوابط الوحي وأهدافه، ويقبل المسلم على اكتساب المعرف، والاجتهد في توليد الرؤى الشرعية بدافع الثواب ووازع العقيدة والدين، ويصبح خطابه في مجال اختصاصه مقنعاً ومسموماً.

في ضوء هذه الرؤية لقضية الاجتهداد، ومجالاته، وأبعاده، وأهدافه التي تقتضي إعادة النظر في الشروط الاجتهادية والأدوات المطلوبة، التي قدمها العلم للمجتهد، يمكن إعادة النظر أيضاً في مناهج وشروط بناء الملكة الفقهية، أو ملكرة الاجتهداد، حيث لا بد أن يسبق الفكرُ الفعلَ، والنِّيَّةُ العملَ. فما هي المجالات التي سوف نرتادها ونجتهد فيها، وما هي الأهداف التي نريد تحقيقها، وما هي الكيفية التي نتوصل بها

إلى تحقيق الأهداف، وما الشروط والمعارف المطلوب توفيرها للفقيه المفكر في كل اختصاص، إلى جانب الشروط العامة المطلوبة لشعب المعرفة جمِيعاً؟

ذلك أنه من المؤلم والحزن حَقّاً أن الدراسات الفقهية والشرعية بشكل عام تعاني، لأنها تخرج حفظة وحملة فقه في الأعم الغالب، ولا تخرج فقهاء.. تخرج نقلة يمارسون عملية الشحن والتغريغ والتلقين، ولا تخرج مفكرين ومجتهدين يربون العقل وينموون التفكير.. تخرج من لا يستطيعون تجاوز المثال الذي أتى به الأقدمون، إلى تنزيل القاعدة على واقع جديد، أو توليد حتى مثال معاصر غير القديم.

وليس الدراسات العليا في معظمها -والأصل فيها أنها قائمة على البحث والدراسة والمقارنة والتقويم والترجيح- بـأحسن حالاً، لأنها امتداد لعقلية النقل والشحن والتغريغ، بعيداً عن الإبداع والتفكير والابتكار.

فالناظر إلى الكثير من رسائل وبحوث الماجستير والدكتوراه في الجامعات الشرعية الإسلامية بشكل عام، يجد أطناناً من الورق، يعظم كمها ويتضائل كيفها، لم تحرك ساكناً، ولم تحقق رؤية تغير من واقع الأمة، وإن كانت ترتفق بالواقع المادي وأحياناً الاجتماعية لأصحابها، الذين أصبحوا حملة الألقاب العلمية! هذا إن لم تكن في بعض الأحيان وسيلة توييج مستمرة لحملتها.. ويكفي استعراض الكثير من

العنواني والمضامين لهذه الرسائل التي قد تبلغ عشرات الألوف للدلاله على عقل الأمة وحالها .. فإذا كنا لا نستطيع تجاوز المثال بعد، ولا نمتلك إمكانية التقويم الشفافي والفقهي ، فكيف تبني مؤسساتنا ومناهجنا ملوكات فقهية !؟ وهذا لا يعني بالطبع عدم وجود إبداعات أو إضاءات وفتاوی أثارت للأمة الطريق واحتفظت بالأمل .

لذلك فمشكلة المعاهد الشرعية، ودورها في تخريج الفقهاء والعلماء، والمساهمة في تنمية وبناء الملكة الفقهية، ذات أبعاد متعددة ومثيرة ليس أقلها ما تعانبه من غربة الزمان والمكان، وذلك على أهمية دورها التاريخي في حفظ العلم الشرعي ونقله، والحفاظ على الهوية والأصالة، بكل مقوماتها، والاحتفاظ بالأمة، والأمال المعقودة عليها.

فقد انتهت إلى حالة لم تستطع معها أن تفكر في تطوير مناهجها وخططها لتواءك مستجدات العصر، بحيث تستطيع أن تؤهل الطالب للتعامل والاجتهاد في قضايا عصره، من خلال رؤية ومرجعية شرعية متبعة، بل بقيت مقتصرة على الطريقة القديمة ذاتها بمناهجها وموادها التعليمية، وقد تستهلك وقت الطالب وعقله في شرح المختصرات واختصار الشروح والمطولات، وحفظ الأراجيز، وبذل الجهد الذهني الكبير في فك رموز العبارات ومستغلقاتها، وصرف الجهد على قضايا لم تبق لها سوى القيمة التاريخية إن بقية، وعدم ملاحظة

ـ أثناء العملية التعليميةـ نمو مدارك الطالب وتطور ملكاته وتوافق المعلومة مع إمكاناته العقلية وحاجاته العملية، واعتماد طريق التلقين والتلقي بعيداً عن التفكير والمشاركة، بل لعل المنافسة والمشاركة والمقارنة الفقهية تشكل سبباً في نبذ الطالب وتأنيبه.

وعلى العموم، فقد بقيت طرائق التعليم وأساليبه ومعلوماته تدور في هوماش عقل المؤلف أو الشیعی، ونظاراته الفقهية ومذهبة، أي أن الحركة التعليمية كل مدارها عقل آخر لا يجوز أن يُخرج عنه، لذلك فهي في أحسن الأحوال تنتج نسخاً مكررة مقلدة يمكن أن تغنى عنها النسخ الأصلية.. غالباً ما يسود العملية التعليمية في معاهد التعليم الشرعي الاستغراب في الفروع والمسائل الجزئية، بعيداً عن تكوين المنهج وتشكيل النظرة الكلية وبناء الملكة الفقهية القادرة على النظر، على الرغم من أن بعض أسماء هذه المعاهد: «كليات»، لكنها تفتقر إلى النظرة الكلية والرؤية المنهجية.

إضافة إلى أن بعض الدارسين في هذه المعاهد يعاني من غربة المكان، فائق ما يمكن أن يقال: إنه لم يؤهل لعصره، ولم يسلم مفاتيح التعامل مع الواقع من الناحية الشرعية.. فقد يحمل الفقه المكتوب ويحفظ متونه، لكنه لا يفقه شيئاً عن الواقع، فهو خارج المجتمع الذي يعيش فيه.. وجده له مشكلاته وقضاياها ومداخله وثقافته قد يجعل

مداخلته ساذجة وسطحية في كثير من الأحيان، ويجعل خطابه «صيحة في واد» .. حتى العلوم الاجتماعية والإنسانية التي تشكل الرؤية المطلوبة ودليل العمل للوصول إلى الأمة وتوصيل رسالة الإسلام لها، قد لا تشعر بعض المأهول بأهميتها! ذلك أن أمر استيعابها وتدريسها قد يحتاج إلى جهد، وترافقه احتمالات الخطأ، وهذه مشكلات لا تحتاجها علميات التعليم القائمة على الشحن من كتب السابقين والتفرغ على رؤوس المعاصرين.

وقد أدت هذه الغرية عملياً إلى لون من الانشطار الثقافي، وخروج بعض معاهد العلم الشرعي من قلب المجتمعات لتعيش على هوا مسماها غير الفاعلة، وساهم إلى حد بعيد بتدعيم مؤسسات التعليم الذي يصطدح على تسميتها بالتعليم المدني، الذي أبصر المجتمع وخطط لاحتلاله، وهي الطالب لوظائفه ومسؤولياته، الأمر الذي انعكس بدوره أيضاً على مدخلات المعاهد الشرعية، حيث أصبح لا يُقبل عليها في غالب الحال إلا أصحاب المعدلات المتقدمة، الذين لم يجدوا مكاناً لهم في مؤسسات التعليم المدني، إلا من رحم الله من التميزين القادرين على اجتياز العقبة وإدراك أهمية الفقه في الدين، وإيصال عاقبة الأمور، على الرغم من أنه قد يصاب هؤلاء مع الأسف ببعض النماذج من القائمين على أمر التعليم الشرعي دون مؤهلات صحيحة فيسيئون إلى

تطلعاتهم، ويحبطون عقولهم، ويقتلون طموحهم، ويساهمون بعجزهم وتفتيت معارفهم، وبعثرة قدراتهم، والقضاء على ملكاتهم. وبذلك تصبح مخرجات المعاهد الشرعية «ضغناً على إِسْالَه»، كما يقول المثل.

وهذا الكتاب، يتناول موضوعاً، أو يطرح قضية على غاية من الأهمية، ويفتح ملفها، ويستدعيها للبحث والمناقشة والدرس بعد أن كانت تغيب عن الذهنية الإسلامية المعاصرة بشكل عام، ومعاهد التعليم الشرعي الإسلامي – محاضنها الطبيعية – بشكل خاص، في هذه الحقبة الثقافية التي بدأ يكثر فيها التحيمسون ويقل فيها الفقهاء والخبراء المتخصصون.

وهو محاولة، استعرضت وجهات النظر المتعددة، منهجياً ومذهبياً، ولغوياً وأصطلاحياً، في تعريف الملكة الفقهية، وكيفية تنميتها، ورعايتها، وإعادة بنائها . ولعل الإشكالية أنه على الرغم من الانفجار المعرفي والثورة المعلوماتية، وتدفق المعلومة وسرعة الحصول عليها وحفظها واسترجاعها، والتقدم بأدوات ومناهج البحث، فإن استقراء الواقع العلمي والعملي لا يشير إلى أن الإنتاج الفقهي والظهور كان يستوي تلك الأدوات ولا بموازاتها، الأمر الذي يشكل إدانة لوسائلنا ومؤسساتنا التعليمية، ويؤكد الخلل في مناهجنا وطرايئنا التربوية.

لذلك فإن هذه القضية التي أعاد الباحث -جزاه الله خيراً- فتح ملفها، ما تزال تستدعي مزيداً من التوسع والنظر والنقد والتقويم لشروط الاجتهاد وأدواته، بعد هذا التطور الرهيب في تصنيف العلوم بحسب موضوعاتها، وتقديم وسائل الحفظ والاسترجاع، لإحياء قدرات الأمة وشحذ فاعليتها وبعث روح التفكير والاجتهاد، والتدريب عليه، ليصبح مناخاً ثقافياً يعيد حراك الأمة، وينفح فيها روح الحياة، ويحقق المعاصرة لمؤسساتها، وبستر العطاء العلمي الإسلامي، الذي يطلق العقل للاجتهاد والنظر في ضوء هدایات و المعارف الوحي، ويفك قيود العزلة، ويلغي حواجز الاغتراب، ويعيد للفقه مفهومه الشمولي لشعب المعرفة جمِيعاً، ويساهم في بناء المملكة القادرة على النظر في العواقب والمالات، استجابةً لدعاء الرسول ﷺ لابن عباس الذي يشكل حافزاً لكل مسلم: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» (أخرجه أحمد)، ونزوعاً إلى استرداد خيرية الأمة التي تكتسبها بسبب فقهها في الدين: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (أخرجه البخاري)، واستئثارها لتحصيل الاختصاص، وإشاعة إحياء الفروض الكفائية، وربط مسيرة العلم وضبط وجهته بالإيمان، لتقلع الأمة من جديد.

والله المستعان.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد .. فإن تكوين الملكة الفقهية لدى الدارسين للفقه الإسلامي من الموضوعات المهمة في تدريس علم الفقه، لأن الهدف الأساس من ذلك التدريس، ولأن الفقهاء ذوي الملكات الفقهية الراسخة هم غرس الله الذين يغرسهم في الأمة الإسلامية لضبط مسيرتها ووضع السياسات العامة التي توجه طريقها في الحياة. وقد أصبحت عودة هؤلاء الفقهاء مما يشغل بال قادة الفكر والتربية والدعوة الإسلامية في هذا العصر، لما ينتظرون هؤلاء الفقهاء من دور كبير في نهضة الأمة الإسلامية واستئناف الحياة الإسلامية في المجتمع، هذا بالإضافة لترشيد الصحوة الإسلامية، وترشيد المؤسسات المالية الإسلامية من مصارف وشركات تأمين، والتي يزيد عددها على مائتي مؤسسة.

وما يزيد هذا الموضوع أهمية أن مؤتمر «علم الفقه الإسلامي في الجامعات .. الواقع والطموح»، الذي دعت إليه جامعة الزرقاء الأهلية فيالأردن، بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي وجمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، في ربيع الآخر ١٤٢٠هـ الموافق آب / أغسطس ١٩٩٩م، جعل هذا الموضوع ضمن المحور الأول من

محاور المؤتمر، حيث نص على: «إيجاد الملكة الفقهية الاجتهادية القادرة على التوصل للأحكام الشرعية ومواجهة المستجدات والنوادر التي لم تكن من قبل».

فما حقيقة هذه الملكة؟ وما مقومات تكوينها لدى الفقيه؟ وكيف نعمل على رعايتها وتقويتها وترسيخها؟ للإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها كتبت هذا البحث وسميت: «تكوين الملكة الفقهية».

وقد اعتمدت في إعداد هذا البحث على كتب ومراجع أصلية في الفقه وأصوله وكتب العلوم الشرعية وطريقة تدريسها، وغير ذلك مما له علاقة بموضوع البحث.

وقسامت البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة، وهي:

الفصل الأول: حقيقة الملكة الفقهية.

الفصل الثاني: مقومات الملكة الفقهية.

الفصل الثالث: رعاية الملكة الفقهية.

الخاتمة: لخصت فيها أهم نتائج البحث.

والله أعلم أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو سبحانه ولي التوفيق، عليه توكلت وإليه أنيب.

## الفصل الأول

### حقيقة الملكة الفقهية

قبل تحديد المقومات التي تتكون منها الملكة الفقهية، لا بد من بيان معنى الملكة الفقهية، والألفاظ ذات الصلة بها، وأنواعها، والحكم التكليفي لتكوينها، وفضلها، وأهميتها، لأن بيان هذه الأمور يعين الباحث على تحديد مكوناتها. ولذا سيشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

- ١- معنى الملكة الفقهية والألفاظ ذات الصلة.
  - ٢- أنواع الملكة الفقهية.
  - ٣- الحكم التكليفي لتكوين الملكة الفقهية وفضلها وأهميتها.
- وفيما يلي بيان تلك المباحث:

#### **المبحث الأول: معنى الملكة الفقهية والألفاظ ذات الصلة**

يشتمل هذا المبحث على مطلبين، الأول: في معنى الملكة الفقهية، والثاني: في الألفاظ ذات الصلة.

**المطلب الأول: معنى الملكة الفقهية:**

قبل بيان معنى الملكة الفقهية باعتبارها لقباً على صفة معينة،

لابد من بيان جزأيهما اللذين تركبتهنّا، وهما (الملكة) و(الفقهية)، لأن معناها اللقبى ليس بمعزل عن معانى ما تركبته منه.

أولاً : تعريف الملكة الفقهية باعتبارها مركباً إضافياً :

### ١- تعريف الملكة :

الملكة في اللغة: مأخوذة من ملك، وهو - كما قال ابن فارس - أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة، فيقال: ملك الشيء ملكاً: حازه وانفرد بالتصرف فيه، فهو مالك.. ويقال: أمثلك العجين ملكاً: قوى عجنه وشده.. ويقال: هو يملك نفسه عند شهوتها: أي يقدر على حبسها.. وهو أمثل لنفسه: أي أقدر على منعها من السقوط في شهوتها<sup>(١)</sup>.

والملكة في الاصطلاح: «صفة راسخة في النفس»<sup>(٢)</sup>، وبعبارة أخرى: «الهيئه الراسخة في النفس»<sup>(٣)</sup> حيث تحصل في النفس هيئه بسبب فعل من الأفعال، يقال لها (كيفية) أو (حالة)، فإذا كانت تلك الهيئة سريعة الزوال سميت كيفية أو حالة، أما إذا تكررت

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٢٥١/٥؛ لسان العرب لابن منظور ٥٢٨/٣؛ القاموس المحيط للقيرينيابادي ١٢٣٢؛ المصباح المنير للقيومي ٨٩٦/٢.

(٢) التعريفات للجرجاني، ص ٢٩٦؛ التوقيف على مهمات التعريف للمناوي، ص ٦٧٥.

(٣) شرح جمع الجواجم للمحيي، ٣٨٢/٢.

تلك الهيئة ومارستها النفس حتى رسخت فيها، وصارت متعدزة الزوال، أصبحت ملكة: كملكة الحساب، وملكة اللغة، وملكة الكتابة وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

يظهر مما سبق أن الملكة تختص بثلاث خصائص، هي:  
**الخاصية الأولى:** الملكة صفة في النفس، تطلق على مقابلة العدم<sup>(٢)</sup>. وهي تعين الشخص على سرعة البديةة في فهم الموضوع وإعطاء الحكم الخاص به، والتمييز بين المتشابهات بإبداء الفروق والموانع، والجمع بينها بالعلل والأشباه والنظائر وغير ذلك.

**الخاصية الثانية:** الملكة صفة مكتسبة وموهبة، تتحقق للشخص بالاكتساب والموهبة، فاكتسابها يتحقق بالإحاطة بمبادئ العلم وقواعدة، كما يرى ابن خلدون، حيث قال: «إن الحذر في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه إنما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعدة والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله، وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذر في ذلك الفن»<sup>(٣)</sup>. في حين

---

(١) التعريفات للجرجاني، ص ٢٩٦؛ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١٢٢٨/٣.

(٢) الكلبات لأبي البقاء الكفري، ٢٧٥/٤.

(٣) المقدمة لابن خلدون، ص ٣٧٥.

يرى بعضهم أنها ليست مكتسبة، وإنما هي هبة موروثة لا تكتسب ولا تعلم، فمن وهبه الله ملكة الحفظ كان حافظاً، ومن وهبه الله ملكرة التخييل كان شاعراً.

والحقيقة أن الملكة تجمع بين الأمرين، فهي هبة من الله تعالى: تنموا وتزداد بالاكتساب، فقد روي عن الإمام مالك أنه قال: «ليس الفقه بكثرة المسائل ولكن الفقه نور يؤتيه الله من يشاء من خلقه»<sup>(١)</sup>، وقال الإمام مالك للإمام الشافعي وهو غلام يطلب العلم: «إن الله ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية»<sup>(٢)</sup>.

**الخاصية الثالثة:** الملكة صفة راسخة كالنسبة التي تظهر في الأرض تنموا وتتجذر بالرعاية والعناية، وكذلك الملكة تبدأ ضعيفة، ثم تتقوى وترسخ في النفس، فإذا ألقى المدرس على التلميذ أصول مسائل العلم وقواعد العامة حصلت له ملكة لكنها ضعيفة. فإذا توسع في الشرح وذكر الآراء المختلفة تجود ملكته وتقوى، فإذا أصبح قادراً على إدراك العويس المستغلق، وأصبح المدرس لا يترك خفياً إلا وضمه وفتح مغلقه وأعانه على إدراكه، فقد تهيأت لطالب العلم

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عيد البر، ٣١/٢.

(٢) المرجع السابق، ١٥٩/٢.

ملكة راسخة، يقول ابن خلدون: «اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيدةً إذا كان على التدريج شيئاً فشيئاً وقليلًا، يلقى عليه أولاً مسائل من كل باب من الفن، هي أصول ذلك الباب، ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال، ويراعي في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه حتى ينتهي إلى آخر الفن، وعند ذلك يحصل له ملكة في ذلك العلم إلا أنها جزئية ضعيفة، وغايتها أنها هيأته لفهم الفن وتحصيل مسائله، ثم يرجع به إلى الفن الثانية، فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها، ويستوفي الشرح والبيان ويخرج عن الإجمال، ويدرك له ما هنالك من الخلاف.. فتتجود ملكته، ثم يرجع به وقد شذا فلا يترك عويساً ولا مهماً ولا مغلقاً إلا وضمه، وفتح له مقلنه، فيخلص من الفن وقد استولى على ملكته...»<sup>(١)</sup>.

## ٢- تعريف الفقهية :

الفقهية قيد في الملكة لإخراج ما ليس بفقهية: كالمملكة التحوية، والمملكة الحسابية، والمملكة الكتابية.

والفقهية في اللغة: نسبة إلى الفقه وهو مأخوذ من فقه، وهو

---

(١) المقدمة لأبن خلدون، ص. ٤٩٠-٤٩١.

يطلق على الفهم والعلم والفتانة<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن الفقه مشتق من «الفقء» وهو الشق والفتح، كما ذكر ابن الأثير<sup>(٢)</sup> لأن الهمزة تتعقب مع الهاء لاتحاد مخرجهما، وقد أيد هذا الحكيم الترمذى، وقرر أن الفقه هو معرفة بواطن الأمور والوصول إلى أعماقها، فمن لم يعرف من الأمور إلا ظواهرها لا يسمى فقيهاً، حيث قال: «والفقه مشتق من تفقو الشيء»، يقال في اللغة: فق الشيء إذا انفتح، وفقاً للجرح إذا انفرج عمّا اندمل، والاسم فقء والهاء والهمزة تبدلان، تجزي إحداهما عن الأخرى، فقيل: فقيء وفقيء.. والفهم هو العارض الذي يعرض في القلب من النور، فإذا عرض انفتح بصر القلب فرأى صورة ذلك الشيء. فالانفتاح هو الفقه، والعارض هو الفهم<sup>(٣)</sup>. ولا مانع من اعتبار الاشتقاقين لما في الثاني من أثر في الالتزام بالأحكام الشرعية.

فقد بين الحكيم الترمذى أثر ذلك الاشتراك على التزام المسلم

(١) انظر: المفردات للراغب الأصفهانى، من ٢٨٤؛ الكليات لأبي البقاء ٢٤٤/٣؛ بمساند نوى التمييز للفيروزآبادى، ٢١٠/٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤٦٥/٢.

(٣) نوادر الأصول للحكيم الترمذى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ص ٧٧.

بالأحكام الشرعية؟ حيث قال: «... إن الذي يؤمر بالشيء فلا يرى  
زين ذلك الأمر، وينهى عن الشيء فلا يرى شينه، هو في عمي من  
أمره.. فإذا رأى زين ما أمر به وشين ما نهي عنه عمل على بصيرة،  
وكان قلبه عليه أقوى، ونفسه به أنسخى، وحمد على ذلك وشكر..  
والذي يعمى عن ذلك فهو جامد القلب، كسلان الجوارح، ثقيل  
النفس، بطيء التصرف»<sup>(١)</sup> .. وقال في موضع آخر: «... فمن فقه  
أسباب هذه الأمور التي أمر ونهى، بماذا أمر ونهى، ورأى زين ما أمر  
وبهاءه، وشين ما نهي، تعاظم ذلك عنده، وكثير في صدره شأنه،  
فكان أشد تسارعاً فيما أمر، وأشد هرباً وامتناعاً مما نهي.. فالفقه  
في الدين جند عظيم يؤيد الله تعالى به أهل اليقين، الذين عاينوا  
محاسن الأمور ومشابينها، ومقدار الأشياء وحسن تدبير الله عز وجل  
لهم من ذلك بنور يقينهم ليعبدوه على يسر.. ومن حُرم ذلك عبده  
على مكابدة وعسر؛ لأن القلب – وإن أطاع وانقاد لأمر الله عز وجل –  
فالنفس إنما تخف وتنقاد إذا رأى نفع شيء أو ضرر شيء، والنفس  
جندها الشهوات وصاحبها تحتاج إلى أضدادها من الجنود حتى  
يقهرها، وهي الفقه»<sup>(٢)</sup>.

(١) نوادر الأصول للحكيم الترمذى، ص ٧٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٩.

وما يؤيد الأخذ بالاشتقاقين أن عمل الفقيه لا يقتصر على العلم بالأحكام الفقهية وفهمها، وإنما يتعدى ذلك إلى الكشف عن علل الأحكام وما خذلها ومقاصدها، وغير ذلك مما يساعد في عملية استنباط الأحكام الشرعية، ولذلك عرف الفقه بأنه: «الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي تعلق به الحكم»<sup>(١)</sup>.

والفقه في الاصطلاح: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية»<sup>(٢)</sup> وزاده ابن خلدون توضيحاً حين قال: «معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب والمحظوظ والندب والكراهية والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت تلك الأحكام من الأدلة قيل لها فقه»<sup>(٣)</sup>.

ولم يرض الآمدي إطلاق الفقه على العلم. فقال: «الأشبه أن الفهم مغاير للعلم؛ إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئه لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتصرف بها عالماً، كالعامي الفطن»<sup>(٤)</sup>.

(١) التعريفات للجرجاني، ص ٢٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المقدمة لابن خلدون، ص ٣٨٩.

(٤) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٥/١.

ولا مانع من إطلاق الفقه على العلم والفهم والفتنة، والكشف عن المعاني الخفية.. والفقير هو من اتصف بعلم الفقه أو بالاجتهاد، وعرفه البغدادي بأنه: «الضابط لما روى، الفاهم للمعاني، المحسن لرد ما اختلف فيه إلى الكتاب والسنة»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تعريف الملكة الفقهية باعتبارها لقباً:

الملكة الفقهية: «صفة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها»<sup>(٢)</sup>.. وعرفها ابن النجاشي الفتوحى بقوله: «أن يكون الفقه عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح والإفساد»، ثم قال: «فإن ذلك ملاك الفقه»<sup>(٣)</sup>.. وقد فصل القول فيها بعض المعاصرین حينما قال: «القدرة على النظر في الأدلة، وكيفية استنباط الأحكام منها، حتى لا تكاد تعرض عليه حادثة من الحوادث إلا أمكن أن يعطيها ما يليق بها من الأحكام فضلاً عن أنه بعد ذلك تطمئن نفسه إلى ما يعمل به من أحكام أو يفتني به غيره، أو يقضى به بين الناس، إذ لا يقدم على ذلك

(١) الفقيه والمتفقه للبغدادي، ص ٤٩.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٢٩١/٣.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجاشي الفتوحى، ٣٩٤/٢.

إلا وهو يعلم الدليل على ما أقدم عليه»<sup>(١)</sup>.

يلاحظ على التعريف الثاني أنه غير شامل، لأنه يقتصر على تحرير الأحكام على الأصول، والترجيح بين الأقوال في المذهب. ويلاحظ على التعريف الثالث أنه شرح تفصيلي لبعض مفردات الملكة الفقهية.. وأما التعريف الأول فهو غير شامل لجميع مفردات الملكة الفقهية، لأنه يقتصر على استنباط الأحكام من الأدلة.

وأما مفردات الملكة الفقهية فهي :

١- فقه النفس : وهي صفة في النفس جبلية تحقق لصاحبها شدة الفهم لمقاصد الكلام<sup>(٢)</sup>، كالتفريق بين المنطوق والمفهوم، قال السيوطي : «وفقه النفس لا بد منه، وهو غريزة لا تتعلق بالاكتساب»<sup>(٣)</sup>.

٢- القدرة على استحضار الأحكام الشرعية العملية في مظانها الفقهية، وذلك بالإحاطة بمبادئ الفقه وقواعد و الوقوف على مسائله، قال ابن خلدون : «الملكة : الإحاطة بمبادئ العلم

---

(١) بحوث في الفقه المقارن، لـ محمد رأفت عثمان وأخرين، ص ٢٢.

(٢) شرح جمع الجواجم للمحلبي، ٢٨٢/٢، عمدة التحقيق في التلقيق للباني، ١٩٨.

(٣) الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطى، ص ١٧٧؛ وتقرير الاستناد له، ص ٤٢.

وقواعد، والوقوف على مسائله، واستنباط فروعه من أصوله<sup>(١)</sup>.

٣- القدرة على استنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية، وهي صفة مكتسبة تحصل في النفس بالتغلب بالعلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية وغير ذلك مما هو ضروري للاجتهاد.

٤- القدرة على تخریج الفروع على الأصول وتخریج الفروع من الفروع، والترجح في المذهب.

٥- القدرة على الترجح إذا اختلف الفقهاء في مسألة من المسائل، لأن أعلم الناس بأصرهم بالحق إذا اختلف الناس، وهذه صفة الفقهاء الراسخين في الفقه كما ذكر أبو يوسف<sup>(٢)</sup>.

٦- القدرة على التعبير عن مقصود الفقه، ودفع الشبهات الواردة عليه، قال ابن الأزرق: «الشروط الدالة على حصول الملكة في العلم: المعرفة بحصول أي علم كان، وما يبني عليه ذلك العلم، وما يلزم عنه، والقدرة على التعبير عن مقصوده، والقدرة على دفع الشبه الواردة عليه فيه»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المقدمة لابن خلدون، ٣٧٥.

(٢) جامع بيان العلم وفضلة لابن عبد البر، ٢٥٤/٢.

(٣) بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق، ٢٣٧/٢.

وبناء على ما سبق يمكن وضع تعريف للملكة الفقهية، وهو أنها: «صفة راسخة في النفس، تتحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، إما ببرده إلى مظانه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية».

### **المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالملكة الفقهية:**

من الألفاظ ذات الصلة بالملكة الفقهية: البصيرة، والحكمة، والاجتهاد.

#### **١- البصيرة:**

البصيرة لغة: من بصر وهو العلم بالشيء، ويقال: بصرت بالشيء بصرًا علّمت. ويقال: هو بصير به، وجمع بصيرة بصائر<sup>(١)</sup>.

والبصيرة في الاصطلاح: «قوة للقلب المنور بنور القدس، يرى بها حقائق الأشياء وبواطنها»، فهي عِثَابَةُ البصر للنفس يرى به صور الأشياء وظواهرها<sup>(٢)</sup>. وبعبارة موجزة هي: «قدرة القلب المدركة»<sup>(٣)</sup> وعرفها العسكري بأنها: «تكامل العلم

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٢٥٣/١؛ المصباح المنير للفيومي، ٦٩/١.

(٢) المفردات للجرجاني، ص ٦٦.

(٣) بصائر نوي التمييز للفيروزآبادي، ٢٢٢/٢.

والمعرفة بالشيء»<sup>(١)</sup>.

فالبصيرة تأتي بمعنى الملكة العلمية، فهي أعم من الملكة الفقهية. وقد أشار القرآن إلى ذلك، قال تعالى: ﴿فَدَجَاءَكُمْ بِصَائِرُ مِنْ رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بِحَفِظٍ﴾ (الأنعام: ٤٠).

## - ٢- الحكمة :

الحكمة لغة: من الحكم وهو المنع. سميـتـ الحـكـمـةـ بـذـلـكـ، لأنـهـاـ تـنـعـ صـاحـبـهاـ مـنـ أـخـلـاقـ الـأـرـذـالـ<sup>(٢)</sup>.

والحكمة في الاصطلاح: تطلق على عدة معان منها: العدل، والعلم، والحلم، والنبوة، والقرآن، والإنجيل، والسنـةـ، والفقـهـ بالـدـينـ، والعمل به<sup>(٣)</sup>. وقد رجح الإمام مالك أن الحكمة هي الفقه في الدين، حيث قال: «الذي يقع في قلبي أن الحكمة هي الفقه، وما يتـبـينـ ذـلـكـ أـنـ الرـجـلـ تـجـدهـ عـاقـلـاـ فيـ أـمـرـ الدـنـيـاـ ذـاـ نـظـرـ فـيـهاـ وـبـصـرـ بـهـ وـلـاـ عـلـمـ لـهـ بـدـيـنـهـ، وـتـجـدـ آخـرـ ضـعـيفـاـ فيـ أـمـرـ الدـنـيـاـ عـالـماـ».

(١) الفرق لأبي هلال العسكري، ص ٨٤.

(٢) مجمع مقاييس اللغة لابن فارس، ٩١/٢؛ المصباح المنير للفيومي، ١٩٩/١.

(٣) بـصـائـرـ ذـوـيـ التـمـيـزـ لـفـيـروـزـآـبـادـيـ، ٤٨٧/٢؛ والمـفـرـدـاتـ لـلـرـاغـبـ، ص ١٢٨.

بأمر دينه بصيراً به، يؤتى به الله إيمانه ويحرمه هذا، فالحكمة الفقه في  
دين الله<sup>(١)</sup>.

والفقه في الدين هو معرفة أسرار الأمور وفقه الأحكام، وبيان  
المصلحة فيها، والطريق إلى العمل بها، وهو يبعث على العمل  
والالتزام، كما أن العمل يصل إلى الفقه في الدين، أو طرق  
الاستدلال، ومعرفة الحقائق ببراهينها، وهي طريقة القرآن<sup>(٢)</sup>.  
فالحكمة تأتي بمعنى الملكة الفقهية، لأنها تنشأ عند الإنسان  
بأمر من الله تعالى.

الأول : نور يقذفه الله في قلب العالم المسلم، ويفيد ذلك  
قوله تعالى : **﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾**  
(البقرة: ٢٦٩).

والثاني : بالاكتساب، ويفيد ذلك ما روي عن عبد الله  
ابن مسعود قال : قال النبي ﷺ : « لا حسد إلا في اثنين : رجل آتاه  
الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة ،  
فهو يقضي بها ويعملها »<sup>(٣)</sup>. فالحكمة تكتسب بالعلم ، قال

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، ٢١/١.

(٢) يتصرف من تفسير المنار ، ٤/٢٢٣.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب الاغتياط في العلم والحكمة ، ١/٣٦.

ابن مسعود: «نعم المجلس مجلس تنشر فيه الحكمة، وترجى  
فيه الرحمة»<sup>(١)</sup>.

### ٣- الاجتهداد:

الاجتهداد لغة: من الجهد، أصله المشقة، ثم يحمل عليه  
ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي وأجهدت.. والجهد الطاقة.

والاجتهداد في الاصطلاح<sup>(٢)</sup>: «استفراغ الفقيه الواسع ليحصل له  
ظن بحكم شرعي»<sup>(٣)</sup>.

فالاجتهداد الفقهي عملية عقلية، يقصد منها تحصيل الحكم  
الشرعي، سواء عن طريق النظر في الأدلة التفصيلية من الكتاب  
والسنة والإجماع والقياس، أو عن طريق النظر في نصوص إمام  
المذهب، فيرجح ويخرج وينقل المذهب كما قال الدھلوي: «حقيقة  
الاجتهداد هو استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية الفرعية من  
أدلةها التفصيلية الراجعة كلياتها إلى أربعة أقسام: الكتاب والسنة  
والإجماع والقياس. ويفهم من هذا أنه أعم من أن يكون استفراغاً

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٦٠/١.

(٢) مجمع مقاييس اللغة لابن فارس، ٤٨٦/١؛ المصباح المنير للفيومي ١٥٥/١.

(٣) التعريفات للجرجاني، ص ٢٢؛ كشاف اصطلاحات الفتن للتهانوي، ١٩٨/١.

في إدراك حكم ما سبق التكلم فيه من العلماء السابقين أولاً، وافقهم في ذلك أو خالف، ومن أن يكون ذلك بإعانة البعض في التنبية على صور المسائل، والتنبية على مأخذ الأحكام من الأدلة التفصيلية، أو بغير إعانة منه .. فما يظن فيمن كان موافقاً لشيخه في أكثر المسائل، لكنه يعرف لكل حكم دليلاً ويطمئن قلبه بذلك الدليل، وهو على بصيرة من أمره، أنه ليس بمجتهدٍ ظنٌ فاسدٍ<sup>(١)</sup>.

والاجتهاد هو معرفة الحكم الشرعي بدلبله ولو كان متبعاً لغيره في الحكم، فإذا وصل الفقيه لهذه المرحلة كان ذا ملكة فقهية .. فالاجتهاد والملكة الفقهية متقاربان، ويؤيد ذلك أنه يشترط لهما أن يكون الشخص فقيه النفس بأن يكون شديد الفهم لمقاصد الكلام. ولأن الفقيه من اتصف بعلم الفقه أو بالاجتهاد، فلا يتصور فقيه غير مجتهد ولا مجتهد غير فقيه على الإطلاق، كما أشار التفتازاني<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني: أنواع الملكة الفقهية

إذا كان الاجتهاد مقارباً للملكة الفقهية فيمكن أن نستخلص

(١) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليل للدهلوبي، ص ٣.

(٢) شرح التفتازاني على ابن الحاجب، ٢٩٠/٢.

أنواع الملكة الفقهية من خلال قراءة متأنية في طبقات المجتهدين ومراتبهم<sup>(١)</sup>. وفيما يلي بيان لتلك الأنواع.

### أولاً: ملكة تقرير القواعد الأصولية والاستنباط الفقهي المستقل:

وهي تتحقق في الفقيه الذي يستقل بإدراك الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية من غير تقليد لغيره في الغالب، لا في الأصول ولا في الفروع، كعلماء الصحابة والتابعين والأئمة الأربع، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط الفروع.. ويختص صاحب هذه الملكة بالأمور التالية<sup>(٢)</sup>:

- ١- كونه فقيه النفس، ليتنسى له استنباط الأحكام الشرعية.
- ٢- التصرف في الأصول التي يبني عليها اجتهاداته الفقهية بتقرير قواعد للاستنباط خاصة به، فلا يقلد فيها غيره.
- ٣- النظر في الآيات والأحاديث والأثار لاستنباط الأحكام للفروع الفقهية، ولو كان مسبوقاً فيها، فينظر في الأدلة المتعارضة،

(١) انظر: شرح منظومة عقود رسم المفتى لابن عابدين ضمن رسالته، ١١/١؛ طبقات المجتهدين لابن كمال باشا، ص ١٢؛ تبصرة الحكم لابن فرخون، ١/٢٤؛ أصول المذهب المالكي للباجقني، ص ٣٩؛ أدب المفتى لابن الصلاح، ص ٨٧؛ آداب الفتوى النبوية، ص ٢٢؛ صفة الفتوى لابن حمدان، ص ٦٦؛ إعلام الموقعين لابن القيم، ٤/٢١٢.

(٢) انظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوبي، ص ٥.

ويختار بعضها على بعض، وينبه على مأخذ الأحكام في تلك الأدلة.

٤- القدرة على استنباط الأحكام الفقهية للقضايا المستجدة التي لم ينزل فيها نص شرعي، فيقيس الأشباء بالأشباء منها والنظائر بالنظائر.

٥- القدرة على إنزال الأحكام المجردة في النصوص الشرعية على الواقع الحياتية التي تحدث للناس، وهو يتطلب دراسة الواقع المعروضة دراسة وافية تشتمل على تحليل دقيق لعناصرها وظروفها وملابساتها، زماناً ومكاناً، كما يتطلب النظر في مآلات الأفعال المتوقعة؛ لأن النظر إلى نتائج التطبيق ومآلاته أصل معتبر مقصود شرعاً كما قرر الإمام الشاطبي<sup>(١)</sup>.

**ثانياً : ملكة الاستنباط الفقهي المبني على أصول الغير :**

وهي تتحقق في الفقيه قادر على استنباط الأحكام من أدلةها الشرعية بناء على قواعد الاستنباط التي قررها إمامه. وقد تكون اجتهادات موافقة لاجتهادات إمامه، وقد تكون مخالفة لها، ومن

---

(١) المواقف للشاطبي، ١٩٤/٤.

هؤلاء الفقهاء: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري (١٨٢هـ)، وأبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) من المخنفية، وعبد الرحمن بن القاسم (١٢٦هـ)، وأشهب بن عبد العزيز الفيسي العامري (٢٠٤هـ) من المالكية، وإسماعيل بن يحيى المزنبي (٢٦٤هـ)، والريبع بن سليمان المرادي (٢٧٠هـ) من الشافعية، وأبو بكر أحمد بن محمد الخلال (٣١١هـ) من المخنفية.

ويختص صاحب هذه الملكة بالأمور التالية:

- ١- كونه فقيه النفس.
- ٢- القدرة على النظر في كتاب الله والسنة والإجماع والقياس.
- ٣- القدرة على استنباط الأحكام للمستجدات الفقهية.
- ٤- اتباع إمامه في الأصول.
- ٥- التمكن من تنزيل الأحكام على الواقع.

**ثالثاً: ملكة التخريج الفقهي:**

وهي تتحقق في الفقيه المتمكن من تخريج الوجوه الفقهية على قواعد إمامه الكلية وتصوّره الفرعية.. فهو متمكن من إلهاق الفروع بالقواعد الكلية، وإلهاق الشبيه بالشبيه من الفروع،

والتمييز بين المتشابهات بابداء الفروق والموانع. وهو يحيط بقواعد الاستنباط في المذهب، ويعرف تقييدات مطلقات المذهب، ومخصصات عمومه، ويدرك مآخذ الأحكام التي نص عليها الإمام، ويعرف عللها ومعانيها.

ومن هؤلاء الفقهاء: الحسن بن زياد المؤلوي (ت ٢٠٤هـ) من الحنفية، وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ابن أبي زيد) القيرواني المالكي (٣٨٦هـ)، ومحمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) الشافعي، والقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين (٤٥٨هـ) الحنفي.

ويختص صاحب هذه الملكة بالأمور التالية:

- ١- كونه فقيه النفس.
- ٢- القدرة على معرفة أدلة الأحكام التي نص عليها الإمام، ومعرفة تقييدات مطلقاتها، ومخصصات عمومياتها، وما مآخذ الأحكام وعللها ومعانيها ومقاصدها.
- ٣- القدرة على تخريج الأحكام على قواعد الإمام وفروعه.
- ٤- معرفة أصول الاستنباط في المذهب.
- ٥- حفظ أقوال الإمام وأصحابه.

#### رابعاً: ملكرة الترجيح في المذهب:

وهي تتحقق في الفقيه المتمكن من الترجيح بين أقوال الإمام وبعض أصحابه، فيقررها ويرجح قولًا على قول آخر، ويميز أصح الأقوال من غيرها ويرتبها، ويحررها، ويكتب المؤلفات والتصانيف فيها، ويستند في ذلك إلى معرفة أدلة الأحكام ومرجحاتها، وأصول الإمام، ومعرفة علل الأحكام المنصوص عليها في المذهب وما خذلها.

ومن هؤلاء الفقهاء: أبو الحسن بن أبي بكر القدوري (٤٢٨هـ) من الحنفية، وأبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، الجد (ت ٥٢٠هـ) من المالكية، وإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ) من الشافعية، وعمر بن الحسين الخري (٣٣٤هـ) من الحنابلة.

ويختص صاحب هذه الملكرة بالأمور التالية:

- ١- كونه فقيه النفس.
- ٢- حفظ أقوال الإمام وأصحابه.
- ٣- الإمام بقواعد الاستنباط في المذهب.
- ٤- إدراك علل الأحكام وما خذلها.
- ٥- القدرة على الترجيح بين الأقوال في المذهب.

## خامساً: ملحة استحضار المذهب (القول المعتمد):

وهي تتحقق في الفقيه بالتمكن من حفظ الأقوال المعتمدة في المذهب، وذلك بفهم واضحات المسائل ومشكلاتها، ومعرفة تقييدات المطلقات، ومخصصات عمومات الأحكام، ولكنه لم يدرك مدارك إمام المذهب ومستنداته في فروعه الفقهية إدراكاً متقناً، بل سمعها من حيث الجملة من غيره من الفقهاء.

فإذا عرضت له واقعة لا يوجد فيها نص، لا يستطيع أن يخرجها على نصوص إمامه إلا إذا كانت واضحة الشبه بالمسألة المنصوص عليها، بحيث يدرك وجه الشبه بالبداهة من غير جهد، وذلك لأن إدراك الشبه الخفي يحتاج إلى الإحاطة بمدارك إمام المذهب ومتآخذ الأحكام.

ومن هؤلاء الفقهاء: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٧١٠هـ) الحنفي صاحب كنز الدقائق، وخليل بن إسحق (٧٧٦هـ) المالكي صاحب مختصر خليل، وإبراهيم بن يوسف الشيرازي (٤٦٧هـ) الشافعي، صاحب المهذب، وموسى بن أحمد المقدسي الحجاوي (٩٦٨هـ) الحنبلي صاحب الإقناع.

ويختص صاحب هذه الملكة بالأمور التالية:

- ١- كونه فقيه النفس.
  - ٢- حفظ المعتمد في المذهب وعدم نقل الأقوال المردودة.
  - ٣- معرفة تقييدات المطلقات وتخصيص العمومات.
  - ٤- تصنيف الكتب التي تعبر عن المذهب وصياغتها صياغة علمية.
- سادساً: ملكة الترجيح بين المذاهب:**

وهي تتحقق في الفقيه الذي يتمكن من دراسة آراء الفقهاء في المذاهب المختلفة دراسة مقارنة، بحيث يصور المسألة تصويراً دقيقاً، ويعرض آراء المذاهب عرضاً صحيحاً، بحيث يعتمد في تقريرها على الكتب المعتمدة في كل مذهب، وبين أسباب اختلاف الفقهاء فيها، ويدرك الأدلة التي استند إليها كل مذهب، ثم يقوم بتمحیصها وعركتها سندًا ومتناً ودلالة، ويقارن بعضها ببعض، بهدف الوصول إلى الرأي الذي تقويه الأدلة.

ومن قام بهذا العمل من الفقهاء: محمد بن جرير الطبرى (٣١٠هـ) في كتاب اختلاف الفقهاء، وأبو عبد الله محمد بن نصر المروزى (٢٩٤هـ) في كتاب اختلاف العلماء، وأبو بكر محمد ابن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ) في كتاب الإشراف على مذاهب العلماء، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، وأبو الحسن علي

ابن محمد الماوري (٤٥٠هـ) في الحاوي الكبير، وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) في كتاب المغني، وغير ذلك.  
ويختص صاحب هذه الملكة بالأمور التالية:

- ١- فقيه النفس.
- ٢- القدرة على تحييف الأدلة، سندًا ومتناً ودلالة.
- ٣- معرفة أسباب اختلاف الفقهاء.
- ٤- الأمانة العلمية، بحيث ينقل الآراء الفقهية من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- ٥- معرفة تقييدات المطلقات ومخصصات العمومات في جميع المذاهب.
- ٦- معرفة وجوه الترجيح في أصول الفقه.
- ٧- الموضوعية، بحيث يبحث في المسائل الفقهية دون أن يتعرض لرأي من الآراء.

### **المبحث الثالث: الحكم التكليفي لتكوين الملكة الفقهية وفضلها وأهميتها**

يقصد من هذا المبحث إيجاد الدافعية لتعلم الفقه وتحصيل الملكة الفقهية، وذلك ببيان حكم تكوينها التكليفي، وفضل تحصيلها، وأهمية وجودها.. وفيما يلي بيان لهذه الأمور:

## المطلب الأول: الدكّم التكليفي لتكوين الملكة الفقهية:

نص الفقهاء على أن طلب العلم الشرعي بما فيه الفقه، وتحصيل الملكة فيه، فرض كفاية إلا فيما يتعين طلبه، مثل ما هو مطلوب من المسلم لأداء ما وجب عليه: كتعلم صفة الوضوء والصلوة والصوم، وأحكام الزكاة إذا كان يملك مالاً، وأحكام المعاملات إذا كان تاجرًا، فإن تعلم هذه الأحكام يكون فرض عين، أما ما عدا ذلك من التخصص في الفقه وتكوين الملكة فيه فهو فرض كفاية، فإذا قام به البعض الذي يسد حاجة المجتمع من قضاة ومحفظين ومدرسين ومجتهدين، سقط الإثم عن أفراد المجتمع، وإلا لحق الإثم الجميع.. فقد ذكر ابن عابدين أن تعلم الفقه مما زاد على ما يحتاج إليه في دينه فرض كفاية<sup>(١)</sup>. وقال ابن رشد: «طلب العلم والتفقه في الدين من فروض الكفاية كالجهاد»<sup>(٢)</sup>.. وقال الخطيب الشريبي: «ومن فروض الكفايات القيام بعلوم الشرع: كتفسير وحدیث والفروع الفقهية الزائدة على ما لا بد منه»<sup>(٣)</sup>.. وقال ابن تيمية:

(١) حاشية ابن عابدين، ٥٣٨/١.

(٢) الناج والإكليل للمواق، ٣٤٧/٣؛ وانظر: الشرح الصغير للدردير، ٢٧٢/٢.

(٣) مغني المحتاج للشريبي، ٣٤/٢؛ وانظر: نهاية المحتاج ٤٧/٨؛ المنشور في القواعد للزرتشي، ٢٤/٢؛ والأشباه والنظائر للسيوطني، ص ٤١٤.

«طلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به ونهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان»<sup>(١)</sup>.

وما يدل على اعتبار تكوين الملة الفقهية فرض كفاية،

الأدلة التالية:

١- قال تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كُلَّاً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَنْفَقُوهُ أَفَفِي الَّذِينَ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» (التوبه: ١٢٢).

الآية تدل على وجوب تعميم التفقه في الدين والاستعداد لتعليمه في مواطن الإقامة، وتفقيه الناس فيه على الوجه الذي يصلح به حالهم، ويكونون به هداة لغيرهم.. وأن المتخصصين لهذا الفقه بهذه النية لا يقلون في الدرجة عند الله عن المجاهدين بالمال والنفس لإعلاء كلمة الله والدفاع عن الملة والأمة، بل هم أفضل منهم في غير الحال التي يكون فيها الدفاع فرضًا عينياً<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٨٠/٢٨؛ وانظر: كشاف القناع للبهوتى، ٣/٣٤؛ والأداب الشرعية لابن مقلح ٣/٥٤.

(٢) يتصرف من تفسير المنار، ١١/٧٨.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِنَّ أَفْوَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ  
لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْهَكُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣).

قال النووي: «الاعتناء بالاستنباط من أكمل الواجبات المطلوبة؛ لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة، وإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو بعضها»<sup>(١)</sup>.

٣- وروي عن ثوبان أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»<sup>(٢)</sup>.

فسر البخاري الطائفة الظاهرة بأهل العلم من الفقهاء؛ لأنه أيد ذلك بذكر حديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله»<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف العلماء في المراد بالطائفة، فقبل: أهل العلم. وقال

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٥٧/١٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب (لا تزال طائفة ...)، ٥٢٢/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب لا يزال طائفة، ١٤٩/٨.

أحمد: أهل الحديث.. وقال النووي: «يجوز أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع من المؤمنين: منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، وأمرؤن بالمعروف وناهون عن البكرا، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين من أقطار الأرض»<sup>(١)</sup>.

فالحديث يدل على أنه لا يجوز أن يخلو الزمان من فقهاء مجتهدين مما تحتاج لهم الأمة كما قال الإمام علي رضي الله عنه: «لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة، لكيلا تبطل حجج الله وبيناته، أولئك هم الأقلون عدداً، الأعظمون عند الله قدرًا»<sup>(٢)</sup>.

٤- ولأنه بتكونين الملكة الفقهية دفع حاجة المجتمع إلى الوظائف العامة من قضاة وفتيا ومحاسبة وتدريس وغير ذلك.

#### المطلب الثاني: فضل تحصيل الملكة الفقهية:

بَيْنِ الْإِسْلَامِ فَضْلُ الْعُلَمَاءِ عَامَّةً وَفِقْهَاءَ خَاصَّةً فِي عَدَةِ نَصوصٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، نَذْكُرُ مِنْهَا:

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٦٧/١٣.

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم، ٨٠/١.

- ١- قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ إِمَانُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١).
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُوَّنُوا رَبِّنِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ (آل عمران: ٧٩).
- ٣- ما روي عن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية رضي الله عنه خطيباً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين...»<sup>(١)</sup>.
- ٤- عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم كمثل الغيث أصاب أرضاً: فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء، ففع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا. وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب لا يزال طائفة، ١٤٩/٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من علم وعلم، ٢٨/١.

فنقية بمعنى: طيبة.. وقد دل الحديث على فضل الفقه والفقية، فالفقه كالغيث يحيي القلوب الميتة، والفقية العامل بمنزلة الأرض الطيبة التي شربت الماء فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها<sup>(١)</sup>.

٥- وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «فقيه (واحد) أشد على الشيطان من ألف عابد»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي في فضل الفقيه الفاهم للمعاني، المحسن لرد ما اختلف فيه إلى الكتاب والسنة: «إذا كان رجل متمنادياً على العمل لا يفتر، وآخر حسن الفهم والتدبر في الشريعة لما يتذكر به ويدرك، كان عمل هذا أضعف ذلك، لأن فعله وافر ونظره صاذق، يقدر بفهمه موقع التلبيس عليه في تلبيس إبليس، فيكون عمله وافراً مخلصاً آمناً»<sup>(٣)</sup>.

٦- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً بيتفى فيه علمًا سلك الله له طريقاً إلى

(١) الفقيه والمتفقه البغدادي، ص ٢١.

(٢) سنن الترمذى، كتاب العلم، باب فضل الفقه، ٤٨/٥، وقال: غريب.

(٣) شرح سنن الترمذى لأبن العربي، ١٥٤/١٠.

الجنة، وإن الملائكة لنضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم  
ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في  
الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر  
الكواكب .. إن العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً  
ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: أهمية وجود الملكة الفقهية:

يمكن إدراك أهمية وجود الملكة الفقهية من خلال تلمس  
فوائد لها لكل من الفقيه والمجتمع الذي يعيش فيه.

#### أولاً: فوائد الملكة الفقهية للفقيه:

إن المستفيد الأول من وجود الملكة الفقهية هو الفقيه، حيث  
تحصل له عدة فوائد عملية منها:

##### ١- النضوج العقلي والفكري:

إن الملكة الفقهية بما تشتمل عليه من أنواع الملకات تزيد الفقيه  
ذكاء في عقله وإضاءة في فكره؛ لأن النفس تزداد كَيْسَاً بالعلوم

---

(١) سنن الترمذى، كتاب العلم، باب فضل الفقه، ٥٠/٥

والملكات التي توجد فيها، قال ابن خلدون: «حسن الملكات في التعليم والصنائع وسائر الأحوال العادلة يزيد الإنسان ذكاءً في عقله وإضاعة في فكره، بكثرة الملకات الحاصلة للنفس، إذ قدمنا أن النفس إنما تنشأ بالإدراكات وما يرجع إليها من الملకات، فيزدادون بذلك كيساً لما يرجع إلى النفس من الآثار العلمية، فيظنه (أي الذكاء) العالمي تفاوتاً في الحقيقة الإنسانية وليس كذلك»<sup>(١)</sup>.

سئل أحد المبدعين المعاصرين الغربيين، وأظنه (نيوتن)، عن سبب إبداعه فقال: «إن ٩٧٪ منه يرجع إلى الجد والمثابرة في التحصيل، و٣٪ يرجع إلى الذكاء».

## ٢- الحدق في الفقه والتفنن فيه والاستيلاء عليه:

إن الملكة الفقهية تجعل الفقيه حاذقاً في علم الفقه، متمنكاً منه، قادراً على الإبداع فيه والعطاء، بالتأليف وتصوير المسائل تصويراً دقيقاً ورد الشبهات عنه، يقول ابن خلدون: «إن الحدق في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه إنما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده، والوقوف على مسائله، واستنباط فروعه

---

(١) المقدمة لابن خلدون، ص ٣٧٨.

من أصوله .. ما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك الفن المتناول حاصلاً<sup>(١)</sup>. وذكر الفيروزآبادي: «إن المصنفين المعتبرة تصانيفهم فريقيان:

**الأول**: من له في العلم ملكرة تامة ودرية كافية، وتجارب دقيقة، وحدس ثاقب صائب، واستحضار قريب .. وتصانيفهم عن قوة تبصرة ونفذ فكر وسداد رأي، تجمع إلى تحرير المعاني تهذيب الألفاظ، وهذه لا يستغنى عنها أحد من العلماء، فإن نتائج الأفكار لا تقف عند حد، بل لكل عالم ومتعلم منها حظ، وهؤلاء أحسنوا إلى الناس كما أحسن الله إليهم، زكاة لعلومهم، وإيقاء للذكر الجميل في الدنيا والاجر الجزيل في الأخرى.

**الثاني**: من له ذهن ثاقب، وعبارة طلقة، ووُقعت له كتب جيدة جمة الفوائد لكنها غير رائقة في التأليف والنظم فاستخرج دررها وأحسن نضدها ونظمها .. وهذه ينتفع بها المبتدئون والمتوسطون، وهؤلاء مشكورون على ذلك محمودون<sup>(٢)</sup>.

وقد مثل صديق حسن خان للفريق الأول بتصانيف العهد

(١) المقدمة لابن خلدون، ص ٣٧٥.

(٢) بصائر نوي التمييز للفيروزآبادي، ١/٥٠.

الإيجي، والسعد التفتازاني والجلال الدواني<sup>(١)</sup> .. ويضاف إلى ذلك تصانيف شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكياني، فإن تصانيفهم مما ينفع العلماء عامة والفقهاء خاصة.

### ٣- الوصول إلى آراء فقهية ناضجة :

إن الفقيه صاحب الملة الفقهية الراسخة يتمكن من الوصول إلى آراء فقهية ناضجة مبنية على أصول الاستنباط وعلل الأحكام وما خذلها. وقد تجلى ذلك في كثير من العلماء، مثل الإمام أبي عبد الله محمد المقرى (٧٥٩هـ) صاحب كتاب القواعد الفقهية، حيث يقول الدكتور محمد أبو الأجنفان: «وبالملة الفقهية الحاصلة للمقرى كانت له أنظار اجتهادية تجلت في الترجيح بين الأقوال، وتوجيه الآراء، وتعليق الأحكام، والرجوع إلى المدارك الأصلية، للدعم أحياناً وللاستنتاج أحياناً أخرى»<sup>(٢)</sup>.

### ٤- القدرة على استخراج الأحكام الخفية من الأدلة بعيدة:

إن الذي يميز الفقيه صاحب الملة الفقهية الراسخة عن غيره من

---

(١) أبجد العلوم لصديق حسن خان، ١٩٣/١.

(٢) الإمام أبو عبد الله محمد المقرى التلمذاني، الدكتور محمد أبو الأجنفان، من ١٦٩ .

الفقهاء، القدرة على استخراج واستنباط الأحكام الخفية من الأدلة البعيدة أو غير المباشرة، كان يستنبط الأحكام العقائدية والفقهية من الآيات التي تتعلق بقصص القرآن وغيرها مما ليس له علاقة بالعقيدة أو الفقه، قال الشهريستاني: «بأي شيء يعرف العامي أن العالم قد وصل إلى حد الاجتهاد؟ وكذلك المجتهد نفسه متى يعلم أنه استكمل شرائط الاجتهاد؟ يظهر أن العالم يعرف ذلك من نفسه، بأن يعلم أنه أتقن آلاته كل الإتقان، ووجد له ملامة وقدرة على الاستنباط واستخراج الأحكام الخفية من الأدلة البعيدة»<sup>(١)</sup>.

ومثل الشهريستاني لذلك بإمام الحرمين الجسوين حينما سُئل ما الدليل على أن الباري تعالى ليس له جهة؟ فقال: «الدليل عليه قوله عليه السلام: «لا تفضلوني على يونس بن متى»، فخفى وجه الدلالة على الحاضرين، فقرره لهم بطريقه»<sup>(٢)</sup>.

وقد عقب الشهريستاني على ذلك بقوله: «فمثل هذا الاستنباط الدقيق إنما يدركه مجتهد بخلاف الأحكام الظاهرة من الأدلة القريبة، فإن ذلك يقدر عليه كل عالم، وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) تحرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للسيوطني، ص ٥١.

(٢) المرجع السابق، ص ٥١.

(٣) المرجع السابق.

وقد استنبط الشافعي من قوله تعالى : ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَةِنَّ أَنْ يُتَخِذَ وَلَدًا﴾ (مرم: ٩٢)، أن من ملك ولده عتق عليه<sup>(١)</sup>

## ٥- شدة الخذر في الفتوى:

إن نظر الفقيه صاحب الملة الفقهية الراسخة في القضية الفقهية المطروحة عليه يكون أتم وأشمل، حيث إنه عند وضع تصور لتلك القضية يضع كل الاحتمالات ويورث كل الإشكالات والمعضلات التي تتعلق بتلك القضية، ويعمل عقله في إيجاد الحلول المناسبة لتلك الإشكالات والمعضلات، وهذا مما يجعله يتوقف فيها أحياناً، ويتردد فيها أحياناً أخرى.

وهذه مزية في الفقيه كما يقول المناوي: «إن المجتهد كلما ازداد علماً وتدقيقاً وكان نظره أتم انفتحاً وتحقيقاً تكاثرت عليه الإشكالات الموجبة للتوقف لديه، وتراحمت المعضلات بين يديه»<sup>(٢)</sup>.

وقد رد المناوي على من اتهم الإمام الشافعي بقلة العلم للتردد

(١) البحر المحيط للزرκشي، ١٩٩/٦.

(٢) فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد للمناوي، ص ٢٢.

في بعض المسائل الفقهية، وذكر وجهين فيها بقوله: «وقد نقل عن بعض العلماء أنه ذكرت عنده هذه المسألة فقال: لو لم يكن للشافعي على غيره مزية ورجحان إلا بتردد أقواله لكتفانا كفاية ومفينا، فإنه ما نشا تردد أقواله إلا لفائض نظره ودقيق فكره لهذه الخبرايا والخفايا. نعوذ بالله من حسد يعمي الأ بصار والبصائر»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: فوائد الملكة الفقهية للمجتمع:

إن عردة الفقهاء ذوي الملكات الفقهية حاجة اجتماعية ملحة، تتحقق للمجتمع الاستقرار، وتحتاجه القدرة على النمو ومواكبة المستجدات. وفيما يلي بعض الفوائد التي تتحقق للمجتمع الإسلامي من وجود الفقهاء ذوي الملكات الفقهية الراسخة:

#### ١- معالجة قضايا العصر ومشكلاته وواقعه المستجدة:

إن لكل عصر قضايا ومشكلاته وواقعه المتتجدة التي لم يتكلم عنها الفقهاء السابقون. فلا بد من الفقهاء ذوي الملكات الفقهية الراسخة للاجتهاد في تلك القضايا والمشكلات والواقع، وإلا أدى ذلك إلى عزل المجتمع وتجميده، ومن ثم أن يلهم

---

(١) المرجع السابق.

المجتمع الإسلامي وراء السراب في البلاد الغربية، فيستعيض منها قوانينها الخالفة لعقيدة الأمة وشرعيتها، ويستورد منها حلول مشكلاتها ليطبقها كما هي على مشكلاته، فيقع في التخبط والهوان والضلال.

إن عودة الفقهاء ذوي الملوكات الفقهية حاجة اجتماعية لمواجهة الحقائق التي ظهرت في هذا العصر، وبيان الحكم الشرعي في استعمال جميع ما استحدث مثل: الاستنساخ والتلقيح الاصطناعي وغير ذلك.

## ٢- ترشيد الصحوة الإسلامية:

لم تقف الصحوة الإسلامية المعاصرة عند حدود الدعوة الفردية وتربية الأفراد، وإنما خاضت غمار السياسة، فشاركت في الوزارة لبعض الدول المعاصرة، وعقدت عدة تحالفات مع بعض الأحزاب السياسية غير الإسلامية، وشاركت في الانتخابات النيلية والبلدية وغير ذلك.

وقد تمحس بعض المخلصين لهذه الأعمال واعتبروها من الصالح المرسلة، في حين منع فريق آخر من المخلصين بعض الأعمال السياسية

واعتبروها من الأضرار التي تؤدي إلى ضياع العملية التربوية، وتناحر الطرفان إلى حد المنازعات المشادة الكلامية والمعاداة؛ مما قد يترتب عليه انقسام الجماعة الواحدة إلى أقسام، ومن ثم ضياع جهود سنوات طويلة من الإعداد والتربية وهداية الناس.

فلا بد من الفقهاء ذوي الملكات الفقهية لحسن هذا الاختلاف وبيان الرأي الراجح، الذي يستند إلى النصوص الشرعية وواقع المسلمين اليوم ومصلحة الأمة الإسلامية، ويستعين هؤلاء الفقهاء في معرفة تلك المصلحة بأهل الخبرة في الشؤون السياسية، وذلك لضمان وحدة الجماعة الإسلامية وعدم تشرذمها.

### ٣- ترشيد المؤسسات المالية الإسلامية:

ظهر في هذا العصر كثيز من المؤسسات المالية الإسلامية كالمصارف الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامية، وقد زاد عددها على المائتين. وأظهرت هذه المؤسسات العديد من القضايا الاقتصادية التي تحتاج إلى اجتهاد فقهي مثل: المرابحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، وبطاقات الائتمان، وغير ذلك. هذا بالإضافة إلى أن أغلب القائمين على تنفيذ الصيغ الإسلامية في تلك

المؤسسات هم من خريجي كليات التجارة المعاصرة التي يغلب على مقرراتها الاقتصاد الوضعي، ويقعون في أخطاء شرعية عند التنفيذ؛

فلا بد من عودة الفقهاء ذوي الملكات الفقهية الراسخة للاجتهد في القضايا الاقتصادية المعاصرة، ووضع المعايير الشرعية الواضحة للالتزام بها، ولا بد من مراقبة دائمة لاعمال المؤسسات الإسلامية من قبل لجان رقابة شرعية دائمة تتكون من الفقهاء العاملين الخالصين، وإلا أصبحت تلك المؤسسات الإسلامية لا تختلف كثيراً عن المؤسسات غير الإسلامية.

#### ٤- تدليل طريق العودة لقيام المجتمع الإسلامي:

المجتمع الإسلامي يتطلع بشوق للعودة للإسلام، وهذه العودة تحتاج إلى الفقيه صاحب الملكة الفقهية قادر على تقنن الفقه الإسلامي، وتقديم النظريات والنظم الإسلامية التي نعتز بها؛ لتكون دستوراً هادياً ومنقداً للمجتمع مما يعني من تخبط وشقاء في أنظمته وشرائعه وسائل علاقاته في ميادين الحياة المختلفة.

## الفصل الثاني مقومات الملكة الفقهية

الملكة الفقهية تحصل لطالب الفقه بوجود مقوماتها، حيث يغرسها المدرس الحاذق في نفس الطالب المستعد لذلك، وفق منهاج دراسي أصيل. وسيشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

- ١- الاستعداد العقلي والروحي والشخصي للمتفقه.
- ٢- المدرس الحاذق والقدوة.
- ٣- المنهاج الدراسي الأصيل.
- ٤- الطريقة المثلثي في تدريس الفقه.

### المبحث الأول: الاستعداد العقلي والروحي والشخصي للمتفقه

مثل الرسول ﷺ لطالب العلم بالأرض التي تستقبل الماء، وتنبت الزرع، فإذا كانت الأرض صالحة انتفت بالماء في نفسها، وأنبتت فنفعت غيرها، وكذلك طالب العلم إذا كان مستعداً للتلقي العلم عقلياً وروحياً وشخصياً. وفيما يلي تفصيل ذلك الاستعداد.

#### المطلب الأول: الاستعداد العقلي للمتفقه:

لا تحصل الملكة الفقهية لطالب العلم الشرعي إلا إذا كان قوياً

المدارك، يعرف مقتضى الكلام ومعناه، فيدرك ما إذا كان اللفظ مجرداً عن القرائن، أو أن له قرينة تصرفه عن ظاهره، سمعية كانت أو لفظية، وهو الذي عبر عنه صاحب جمع الجوامع بقوله: «فقه النفس»<sup>(١)</sup> وشرحه الجلال الحلي بقول: «شديد الفهم بالطبع لمقصد الكلام»<sup>(٢)</sup>، ووضحه الماوردي بقوله: «القطنة والذكاء ما يصل به إلى معرفة المسكون عنه من أمارات المنطوق، وإن قلت فيهقطنة والذكاء لم يصح منه الاجتهاد»<sup>(٣)</sup>.

وعبر عنه الحلي بالعقل. والعقل غريرة لا تتعلق بالاكتساب. وكلما كان العقل أقرب إلى حالته الطبيعية كلما انطبعت فيه الملkapات، كما يعتقد ابن خلدون<sup>(٤)</sup>.

وقد جعل الله العقول معادن الحكم، ومقتبس الآراء، ومستبط الفهم، ومعقل العقل، ونور الأ بصار، بها يستدل على ما أخبر به من علم الغيوب، فيها يقدرون الأعمال قبل كونها، ويعرفون عواقبها قبل وجودها، وعنها تصدر الجوارح بالفعال بأمرها،

(١) جمع الجوامع مع شرح المطي وحاشية البناني، ٢٨٢/٢.

(٢) شرح المطي على جمع الجوامع مع حاشية البناني، ٢٨٢/٢.

(٣) أدب القاضي للماوردي، ٤٩٢/١.

(٤) ابن خلدون وتراث التربوي لحسين با نبيلة، ص ٨٧.

فتسراع إلى طاعتها، أو تزجرها فتتمسك عن مكروهها<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف في تحديد ماهية العقل تبعاً لكثره وظائفه، فنقل عن كل من أحمد بن حنبل والمحاسبي أنه غريرة. وروي عن المحاسبي أنه نور في القلب، وقيل: جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقاً ببدن الإنسان، وقيل: قوة للنفس الناطقة، وقيل: قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات<sup>(٢)</sup>.

والتحقيق - كما قال ابن الجوزي - «أن يقال: العقل ينطق بالاشراك على أربعة معان. أحدها: الوصف الذي يفارق به الإنسان البهائم، وهو الذي استعد لقبول العلوم النظرية وتدبیر الصناعات الخفية الفكرية. وهو الذي أراده من قال: غريرة، وكأنه نور يقذف في القلب يستعد به لإدراك الأشياء. والثاني: ما وضع في الطباع من العلم بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات. والثالث: علوم تستفاد من التجارب تسمى عقلاً. والرابع: أنه منتهي قوته الغريرية إلى أن يcum الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة»<sup>(٣)</sup>.

ومن الواضح أن العقول متفاوتة في الاستعداد لتلقي العلوم،

(١) العقل وفهم القرآن للحارث المحاسبي، ص ٢٦٧.

(٢) التعريفات للجرجاني، ص ١٩٧، العقل للمحاسبي، ص ٢٦٣.

(٣) الأذكياء لابن الجوزي، ص ١.

فلا بد من اختبار أعلى المستويات العقلية والذهنية لدراسة الفقه الإسلامي. فقد كانت الأمة الإسلامية توجه أبناءها الأذكياء لدراسة الفقه، أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم.

ولذلك كان على الأمة إيجاد محاضن للأذكياء وتوجيههم نحو دراسة الشريعة الإسلامية منذ المراحل الأولى للدراسة، والتركيز عليهم من الناحية الأخلاقية والعلمية ومتابعتهم حتى تحصل لهم الملكة الفقهية.

ويراعى في اختبار هؤلاء الأذكياء أن يكونوا ذوي عزائم قوية، وموهاب فطرية تتعلق بدراسة الفقه الإسلامي. ولا يكتفى في اختيارهم على شهاداتهم التي تثبت درجاتهم في المواد التي يدرسونها، بل لا بد من اختبار لقياس القدرات والإمكانات والمواهب.

وتحتم متابعة هؤلاء الأذكياء وتوجيههم باحترام شخصية الطلاب، وتنمية عزيمتهم وبعثها لنيل الدرجات العليا، وتقديم الحوافر المادية والمعنوية لهم. كما ينبغي على الموجهين الابتعاد عن أساليب التحقير والتقنيط والتشديد، وغير ذلك. ولا بد من أن شخص هؤلاء الأذكياء بدوره إضافية تتلائمه مع ما يمتلكون من موهاب وقدرات. يقول الشيخ عبد الحميد بن باديس في رعاية هؤلاء الأذكياء: «رأيت أن لهم الحق أن يأخذوا حظهم من التربية

والتعليم على وجه يناسبهم، فأأسست لهم درساً يوم الأحد من كل أسبوع...<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: الاستعداد الروحي والذلقي للمنتفعه:

إذا كان العلم الشرعي نوراً يقذفه الله في قلوب المؤمنين الطائعين الملخصين، فلا بد في المتفقه أن يكون صافي النفس من أدران الدنيا وشوائبها، مخلصاً في طلب الحق والمعرفة، لا يقصد بذلك إلا وجه الله تعالى، وأن يكون عدلاً في دينه، يلتزم الطاعات ويجتنب المعاصي<sup>(٢)</sup>. وقد دلت على ذلك الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والسلف الصالح.. ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعِّظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ

﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾<sup>١٧</sup> ﴿وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ مِنَ الَّذِنَا أَجْرًا عَظِيمًا ﴾<sup>١٨</sup>

﴿وَلَهَدَنَا إِنَّهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ (النساء: ٦٦-٦٨).

٢- قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ

﴿فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَدْرِي كُلُّ إِلَّا أُولُو الْأَلْبِرِ﴾

(البقرة: ٢٦٩).

(١) عبد الحميد بن باديس وجهوده التربوية، لمصطفى محمد حميداتو، ص ١٥٦.

(٢) علم الظاهر والباطن لابن تيمية، ضمن الرسائل المنيرية، ٢٣٧/١.

٣- قوله ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(١)</sup>

٤- وقد كان السلف الصالح لا يقدمون على درس أو مطالعة إلا إذا تطهروا، وكانوا على جانب كبير من الاستعداد الروحي حتى يكونوا أقرب إلى الله تعالى، وإذا أعزوهم البحث توجهوا إلى الله تعالى بالدعاة والذكر أن يفتح عليهم فتوح العارفين فيما لم تهيئ لهم عقليتهم الضعيفة.

٥- وقد بين الشافعي رضي الله عنه أن العلم نور يقذفه الله في قلوب الطائعين ويحجبه عن العاصين، فقال:

شكوت إلى وكيع سوء حفظني فأرشدني إلى ترك المعاصي  
وأخبرني بـأن العلم نور ونور الله لا يهدى العاصي<sup>(٢)</sup>  
بهذا يتبيّن أن الملكة الفقهية تحتاج من الفقيه إلى استعداد روحي؛ لأنها هبة من الله تعالى، وله الله تعالى لا تهدي إلى عاص، بل لا بد أن تصادف قلباً مخلصاً ونفساً زكية، كما قال الصناعي:  
«إن الاجتهاد موهبة من الله يهبها من يشاء من العباد»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب لا تزال طائفة، ١٤٩/٨.

(٢) ديوان الشافعي تحقيق الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي، ص ١٠٦.

(٣) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، للصناعي، ضمن الرسائل المنيرية، ٢١/١.

و كانت الأوائل يختبرون المتعلم أولاً، فإن وجدوا فيه خلقاً رديعاً  
منعوه، لشألا يصير آلة الفساد، وإن وجدوه مهذباً علموه،  
ولا يطلقونه قبل الاستكمال خوفاً على فساد دينه ودين غيره<sup>(١)</sup>.

فعلى القائمين على كليات الشريعة اليوم إجراء المقابلات  
الشخصية للطلبة المتقدمين لدراسة العلوم الشرعية للتتأكد من سلامه  
قلوبهم وعدم خبث طويتهم. كما ينبغي عليهم متابعة الطلبة الذين  
التحقوا بكليات الشريعة، ليطبقوا ما يدرسوه من علوم شرعية،  
ويلتزموا بالإسلام عقيدة وشريعة ونظام حياة، ويتحلوا بالأخلاق  
الإسلامية الفاضلة، وينشروا العلم الذي تعلموه بين أقوامهم.

### المطلب الثالث: الاستعداد الشخصي للمتفقه:

الملكة الفقهية تحتاج من المتفقه إلى استعداد شخصي يتمثل في  
الجد والهمة في طلب العلم، فإن الإنسان يطير بهما إلى الدرجات  
الشاهقة في العلم، وأنه مهما بلغ الإنسان من درجات في العلم  
يبقى بحاجة إلى المزيد، فلا بد من أن يبذل الوسع في الطلب  
والتحصيل والتدقيق والركض في ميدان العلم والعمل، فلا يراه  
الناس واقفاً إلا على أبواب العلم، ولا باسطا يديه إلا لمهمات الأمور.

---

(١) أبجد العلوم لصديق حسن خان، ٢٤٠/١.

فطالب الفقه يستكثر من ميراث النبوة، ويذاكره باستمرار، ويتعاهده بالحفظ؛ لأن العلم ما ثبت في الخواطر لا ما أودع في الدفاتر. فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبْلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنَّمَا عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسِكَهَا، وَإِنَّ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»<sup>(١)</sup>.

فالحاديـث يدل على أن من لم يتعاهـد عـلـمه ذـهـب عـنـهـ فـإـذـا  
كـانـ الـقـرـآنـ الـمـيـسـرـ لـلـذـكـرـ يـذـهـبـ إـنـ لـمـ يـتـعـاهـدـ، فـإـنـ الـعـلـومـ الـأـخـرىـ  
مـنـ فـقـهـ وـحـدـيـثـ تـذـهـبـ مـنـ بـابـ أـوـلـىـ بـعـدـ التـعـاهـدـ.

وطالب الفقه ينبغي له أن يبذل جهده في تقييد العلم وكتابته؛ لأن تقييد العلم بالكتابة أمان له من الضياع. كما ينبغي عليه أن يجعل دفتراً لتقييد ما يسمع من الفوائد ويستنبطه من الزوائد؛ فإن العلم صيد والكتابة قيد.

وطالب الفقهه ينبغي له أن يبحث عن العلم في أي مكان، ولا يقتصر على ما يتلقاه من بعض المدرسين، بل يرحل إلى من يفيده في العلم ويدرس عليه بعض العلوم الضرورية لتكوين الملكة الفقهية. فالحكمة ضالة المؤمن أنت، وجدها فهو أحق بها.

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن، ١٠٩/٦.

## المبحث الثاني: المدرس الحاذق القدوة

الأصل في تكوين الملكة الفقهية أن تتم تحت إشراف أساتذة متخصصين في علمهم، وقدوة في سلوكهم، لأن من شأن الأستاذ المرشد الأمين الناصح أن يقوم ببناء شخصية الطالب، ويعمل على تنمية عقله وتهذيب سلوكه وإعداده للتفاعل مع المجتمع وقضاياها الحية، وأن يراعي في تدریسه مرحلة الطالب، فيقصد إفهام المبتدئ تصور المسائل وأحكامها فقط، وأن يثبتها بالأدلة إن كان العلم مما يحتاج له عند من يستحضر المقدمات. وأما إيراد الشبه إن كانت، وحلها فإلى المتوسطين والمحققين<sup>(١)</sup>.

ويعتبر ابن خلدون حصول الملكات عن طريق التلقين والمشاهدة وال المباشرة أشد استحكاماً وأقوى رسوحاً من التلقى من الكتب؛ وذلك لأن التعليم صناعة، والصناعة لا بد لها من صانع ماهر، والصانع الماهر في ميدان العلم والتعلم هو المدرس الحاذق، ولذلك يقول ابن خلدون: «إن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاماً وأقوى رسوحاً، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوختها، والاصطلاحات أيضاً في تعليم العلوم مخلطة

---

(١) بصائر نوي التعيين للفيروزآبادي، ٥١/١.

على المتعلم، حتى لقد يظن كثير منهم أنها جزء من العلم، ولا يدفع عنه ذلك إلا مبادرته لاختلاف الطرق فيها من المعلمين، فلقاء أهل العلوم وتعدد المشايخ يفيده تمييز المصطلحات بما يراه من اختلاف طرقمهم فيها، فيجرد العلم عنها، ويعلم أنها أنحاء تعلم وطرق توصيل، وتنهض قواه إلى الرسوخ والاستحكام في الملوكات، ويصحح معارفه وغيرها عن سواها، مع تقوية ملكته بال مباشرة والتلقين وكثرتها من المشيخة عند تعددتهم وتنوعهم<sup>(١)</sup>.

كما يعتبر ابن خلدون اتصال السندي في التعليم من أهم الأمور التي تعين على حذق المدرس ومهارته في التعليم؛ لأنّه مجتمع فيه خبرات السابقين، فهو يقول: «كان السندي في التعليم في كل علم أو صناعة إلى مشاهير المعلمين فيها معتبر عند كل أهل أفق وجيل... ثم اعلم أن سندي التعليم لهذا العهد قد كاد أن ينقطع عن أهل المغرب باختلال عمرانه وتناقص الدول فيه، وما يحدث عن ذلك من نقص الصنائع وفقدانها كما مر، وذلك أن القิروان وقرطبة كانتا حاضرتين المغرب والأندلس واستجر عمرانها، وكان فيها للعلوم والصناعات أسواق نافقة وببور زاخرة، ورسخ فيها التعليم لامتداد عصورهما وما كان فيها من الحضارة، فلما خربنا انقطع التعليم من

---

(١) المقدمة لابن خلدون، ص ٤٩٨.

الغرب إلا قليلاً...»<sup>(١)</sup>.

وما يعين على تكوين الملكة الفقهية عند طالب الفقه أن يقصد من الفقهاء من اشتهر بالديانة وعرف بالستر والصيانة، بأن يكون قدوة لغيره. فقد روي عن محمد بن سيرين أنه قال: «إنما العلم دين فانظروا عمن تأخذون»<sup>(٢)</sup> .. والمدرس القدوة هو الذي رسم نفسه بآداب العلم، من استعمال الصبر والحلم، والتواضع للطلابين، والرفق بال المتعلمين، ولين الجانب، ومداراة الصاحب، وقول الحق، والنصيحة للخلق، وغير ذلك من الأوصاف<sup>(٣)</sup>.

وبالرغم من اتفاق العلماء على أن العلم الشرعي لا بد له من التلقي عن الشيوخ، إلا أننا وجدنا أن مثل علي بن رضوان المصري (٤٥٣هـ) الذي اشتغل بالأخذ عن الكتب مباشرة، يدعوه إلى تحصيل العلم عن الكتب مباشرة، وأنها أوفق من التلقي عن الشيوخ، وألف في ذلك كتاباً<sup>(٤)</sup>.

ولا يسلم لا بن رضوان هذا الادعاء، وقد رد عليه كثير من

(١) المقدمة لابن خلدون، ص ٣٧٥-٣٧٦.

(٢) الفقيه والمتفقه للبغدادي، ٩٦/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٨/١٠٥؛ شرح الإحياء للزبيدي، ١/٦٦.

العلماء مثل: الذهبي في سير أعلام النبلاء، والصفدي في الواقي، والزيدي في شرح الإحياء.. ويع肯 تلخيص ردوthem فيما يلي:

١- إن الذي يعتمد على الكتاب لم يسلم من التصحيف العارض من اشتباه الحروف مع عدم اللفظ. فهذا أبو علي ابن سينا مع حدة ذهنه وما كان عليه من الذكاء المفرط والخذق البالغ، لما اتكل على نفسه وثوقاً بذهنه، لم يسلم من التصحيفات.

ومن الأمثلة على التصحيف ما ذكره الحاكم، قال: «حدثنا أبو بكر بن إسحاق الإمام، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد ابن الوليد قال: حدثنا صفوان بن صالح، قال: حدثنا الوليد ابن مسلم قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعاً وتسعين اسمًا... وذكر فيه الأسماي وفيه: الحفيظ والمقيت».

وقال أبو عبد الله: وهكذا أخرجه أبو بكر بن خزيمة في المأثور «المقيت»، فحدثنا أبو زكريا العنبري قال: حدثنا أبو عبد الله البوشيخي قال: حدثنا موسى بن أيوب النصيبي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم ذكر الحديث بسحوه وقال: «الحفيظ المغيث» ومن قال: «المقيت» فقد صحف<sup>(١)</sup>.

---

(١) معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري، د

وقد اتخد العلماء موقفاً من الفقهاء الذين يأخذون علمهم من الكتب لا من الشيوخ. فقال أبو زرعة: «لا يفتني الناس بمحظي، ولا يقرئهم مصحفي»<sup>(١)</sup>، وكان ثور بن يزيد يقول: «لا يفتني الناسَ الصحفيون»<sup>(٢)</sup>.

٢- إن الذي يقتصر في علمه على الكتب يفتقد عنصر الاقتداء والتاثير بأخلاق العلماء وآدابهم، وبالتالي لا يتورع عن القذح في العلماء والطعن فيهم، فقد قيل في سبب سلاطة لسان ابن حزم: إنه لا يلزم الأخذ من الشيوخ ولم يتأدب بآدابهم<sup>(٣)</sup>، حتى قيل في لسانه: «كان لسان ابن حزم وسيف الحاج شقيقين»<sup>(٤)</sup>.

٣- ترى آلاف الترجم والسير على اختلاف الأزمان مشحونة بتسمية الشيوخ والتلاميذ . وهذا دليل مادي ملموس يدل على بطلان ادعاء ابن صفوان.

والحقيقة أن الاعتماد الكلي في تلقي العلم على الشيوخ لا يصح، كما أن الاعتماد الكلي في تلقي العلم على الكتب

---

(١) الفقيه والمتفقه للبغدادي، ٩٧/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المواقف للشاطبي، ٩٣/١.

(٤) وفيات الأعيان لابن خلكان، ٣٢٨/٣.

لا يصح، ولكن ينبغي لطالب العلم أن يبدأ تلقيه عن الشيوخ إلى أن يصل مرحلة الإحاطة بمبادئ العلم وقواعد و الوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله، ومن ثم فلا مانع بعد ذلك من الاطلاع بنفسه على كتب العلم؛ لأنَّه مهما اتسع وقت الشيخ لتلميذه فلن يحيط معه بأكثرب من أجزاء معدودة. وقد كان ذلك شأن كثير من العلماء مثل الجويني حينما درس علم الأصول على شيخه أبي القاسم الإسفرايني حيث قال: «كنت قد علقت عليه في الأصول أجزاء معدودة، وطالعت في نفسي مائة مجلدة»<sup>(١)</sup>.

لكن يظل تلقي العلم عن الشيوخ الحاذقين في مراحل التحصل على ضروريًا للتأسيس وتكوين الملكة الفقهية.. والمتبع للفقهاء ذوي الملوكات الفقهية الراسخة يجد أنهم تلمندو في مراحل تأسيسهم على شيخ حاذقين، من هؤلاء التلاميذ: أبو حامد الغزالى، تتلمذ على إمام الحرمين الجويني، والقرافي تتلمذ على العز بن عبد السلام، وابن القيم تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية... وهكذا.

فعلى طلبة علم الفقه أن يتلمندو على فقهاء عصرهم الموثوقين، ويطلعوا على الكتب الفقهية الموثوقة. وبذلك يكونون قد جمعوا بين الحسنين، وكان علمهم أتم وأكمل.

---

(١) فقه إمام الحرمين الجويني، للدكتور عبد العظيم الدبيب، من ٦٣.

### المبحث الثالث: المنهاج الدراسي الأصيل

من المقومات الأساسية للملكة الفقهية وجود منهاج دراسي أصيل يتلقاه المتلقه في مراحل دراسته. ويتمثل في العلوم الأساسية التي ينبغي له أن يدرسها وهي:

**أولاً: معرفة القرآن وعلومه:**

القرآن الكريم هو أقوى شيء في تكوين المملكة الفقهية وبناء الأخلاق والنفس. وهو الكتاب الخالد، الذي لم تخلق جدته ولم تبل نضارته، وهو المفتاح الرئيس لاقفال الحياة، كما قال الشاطبي: «إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة المملكة، وينبع الحكمة، وأية الرسالة، ونور الأ بصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه. وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنَّه معلوم من دين الأمة. وإذا كان كذلك، لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطبع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظراً وعملاً لا اقتصاراً على أحدهما»<sup>(١)</sup>.

---

(١) المواقف للشاطبي، ٣٤٦/٣.

وقد كان أكثر الصحابة الملازمين للنبي ﷺ فقهاء مجتهدين؛ لأن طريق الفقه فهم خطاب الله وخطاب رسوله وأفعاله، وقد كانوا عارفين بذلك؛ لأن القرآن نزل بلغتهم وعلى أسباب عرفوها وعلى قصص كانوا فيها، فعرفوا منطوقه ومفهومه، ومنصوصه ومعقوله<sup>(١)</sup>. قال الإمام الشافعي: «ليس لأحد أن يقول في شيء حلال وحرام إلا من جهة العلم.. وجهة العلم مانع في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس على هذه الأصول»<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: «جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع شرح السنة شرح للقرآن»<sup>(٣)</sup> ثم قال: «وجميع ما حكم النبي ﷺ فهو مما فهمه من القرآن»<sup>(٤)</sup>. وقال الشافعي أيضاً: «ليست تنزيل بأحد في الدين من نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، فإن قيل: من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسنة؟ قلنا ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة؛ لأن كتاب الله أوجب علينا اتباع الرسول ﷺ وفرض علينا الأخذ بقوله»<sup>(٥)</sup>.

(١) الرد على من أخذ إلى الأرض، للسيوطى، ١٨٦.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ٣٢/٢.

(٣) الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطى، ص٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطى، ص٥.

وقد حدد الأصوليون للمجتهد أن يعرف من القرآن الكريم آيات لأحكام. وحددها الغزالى بخمسين آية، وحددها غيره بأكثر من ذلك. ولم يشترطوا حفظها، بل يكتفى بمعرفة مواضعها في لقرآن الكريم<sup>(١)</sup>. وقد اعتبروا ذلك كحد أدنى لتيسير الاجتهاد وتحصيل رتبته.

والحقيقة أنه ينبغي على المتفقه الذى يريد تحصيل الملكة الفقهية عدم الوقوف عند آيات الأحكام، بل يتعدى ذلك إلى جميع آيات القرآن، لأنها لا تخلو من فوائد تتعلق بالأحكام الشرعية، فيشتغل المتفقه بحفظ القرآن الكريم، ويتعقب في تفسيره بالاطلاع على مطولات التفاسير: كتفسير القرآن العظيم لابن كثير، وتفسير الطبرى، ومفاتيح الغيب للرازى، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى، وأحكام القرآن لابن العربي، وغيرهما؛ لأن المعانى المأخوذة من كتاب الله كثيرة العدد، يستخرج منها كل عالم بحسب استعداده وقدر ملكته في العلوم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: كشف الأسرار للبرزوى، ٤/٢٨؛ تقريب الوصول لابن جزى، ص ٣٥؛ البحر المحيط للزرകشي، ٦/١٩٩؛ المستصفى للغزالى، ص ٤٧٩؛ شرح الكوكب المنير لابن النجاشي، ٢/٣٩٤.

(٢) طلب العلم وطبقات المتعلمين «أدب الطلب ومنتهى الأرب» للشوكانى، ص ١١٦.

فالقرآن الكريم لا يخلق بكثرة النظر، وكلما نظر الإنسان فيه ازداد علماً باستنباط أحكام جديدة. قال ابن العربي في آية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ (المائدة: ٦)، قال بعض العلماء: إن في هذه الآية ألف مسألة، واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتتبعوها، فبلغوها ثلاثة مسألة، ولم يقدروا على أن يبلغوها ألف، وهذا التتبع إنما يليق بمن يريد معرفة طرق استخراج العلوم من خباب الروايا<sup>(١)</sup>. في حين أن كتب البشر العلمية والقانونية تخلق بكثرة الرد، ويميل الإنسان من كثرة النظر فيها.

وبنفي للمتفقه أن يقدم على قراءة التفاسير والاطلاع على علوم القرآن الكريم بما فيها الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول والقراءات. فمعرفة الناسخ والمنسوخ ضرورية للفقيه لشلا يثبت المنفي وينفي المثبت، وقد جمعت الآيات المنسوخة في كتب خاصة يمكن للفقيه الرجوع إليها. ومن هذه الكتب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس، ولأبي بكر ابن العربي، وللكي بن أبي طالب، وغيرهم.. وأما معرفة أسباب النزول فهي ضرورية لفهم آيات القرآن

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ٥٥٨/٢.

ال الكريم ، قال ابن النجاشي : « و اشتهرت معرفة أسباب النزول  
ابن حمдан من أصحابنا وغيره ... ليعرف المراد من ذلك وما يتعلّق  
بها من تخصيص أو تعميم »<sup>(١)</sup> . وقال ابن القيم عن الشافعي : « إنّه  
اشترط معرفة أسباب النزول ، والذي يبدو أنّ معرفة أسباب النزول  
مهمة للمجتهد ، فكم من آية يظنّها الظان عامة ، فإذا عرف سبب  
النزول أحجم وأمسك عن فتواه »<sup>(٢)</sup> .. وأما القراءات فهي ضرورية  
لمعرفة أسباب اختلاف الفقهاء و مأخذ الأحكام .

مما سبق يتبيّن أن طالب الفقه يحتاج إلى دراسة المواد التالية :  
حفظ القرآن ، وعلوم القرآن ، وتفسيره ، وتفسير آيات الأحكام .

#### ثانياً: معرفة السنة النبوية وعلومها :

إذا كان القرآن الكريم هو الأصل الأول في بناء الملة الفقهية ،  
فإنّ السنة هي الأصل الثاني ، وهي لا يستغني عنها الفقيه في فهم  
القرآن الكريم وشرح أحكامه ووسط أصوله وتكامله تشريعاته ،  
كما قال النووي : « إن شرعنـا مبنيـ على الكـتاب العـزيـز والـسنـن  
الـمـروـيات ، وـعـلـى السـنـن مـدارـ أـكـثـر الـاحـکـام الـفـقـهـیـات ، فـإـنـ أـكـثـرـ  
الـآـیـات الـفـرـوـعـیـات مـجـمـلـات ، وـبـیـانـها فـیـ السـنـن الـمـحـکـمـات ، وـقـدـ اـتـفـقـ

(١) شرح الكوكب المنير للقوطي ، ٣٩٥/٢

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ، ٢٠٤/٤

الفقهاء على أن من شرط المجتهد من القاضي والفتى أن يكون عالماً بالآدبيات الحكيميات<sup>(١)</sup>.

ويؤيد ذلك قوله تعالى: **﴿وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنفَعُونَ﴾** (النحل: ٤٤)، وقال تعالى: **﴿... وَإِنَّكَ لِتَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾** صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ (الشورى: ٥٢-٥٣) وقوله تعالى: **﴿هُوَ مَنَّا أَنْتُمْ رَسُولُ فَحْذِوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ أَهْوَاءُ﴾** (الحشر: ٧)، وقوله ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»<sup>(٢)</sup>..

وقد اتفق العلماء على ذلك واعتبروه من المعلوم من الدين بالضرورة حيث قال الشوكاني: «إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

هذا بالإضافة إلى أن السنة النبوية صادرة عن أفضح الخلق، ومن أöttى جوامع الكلم، فمن نظر فيها استثار قلبه ودبّت فيه الحياة وقويت ملكته.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٤/١.

(٢) سنن أبي داود ، كتاب السنة، باب لزوم السنة، ٤/٢٠٠، وقال الألباني في صحيح الجامع (٥١٦/١): صحيح.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٣٣.

وقد حدد الأصوليون للمجتهد أن يعرف أحاديث الأحكام، المخصوصة في كتب أحاديث الأحكام، ولم يشترطوا حفظها، وإنما يكتفي بمعرفة كتبها ومواضعها، بل يكفيه معرفة موقع كل باب، فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى<sup>(١)</sup>. وقد اعتبروا ذلك كحد أدنى، لتبسيير الاجتهاد وتحصيل رتبته.

والحقيقة أنه ينبغي للمتفقه الذي يبغي تحصيل الملكة الفقهية عدم الاقتصار على أحاديث الأحكام، بل يتعدى ذلك إلى معرفة أكبر قدر ممكن من الأحاديث بما فيها العبادات والمعاملات والأخلاق والأداب والسير وغير ذلك، فإنها لا تخلو من فوائد فقهية. فيشتغل المتفقه بحفظ الأحاديث، ويتعمق في فهمها بالاطلاع على شروح الأحاديث: كفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، وصحيح مسلم بشرح النووي، وغيرها.

فالاستمرار في مذاكرة الأحاديث والنظر فيها يؤدي إلى استنباط أحكام فقهية جديدة لم تكن تحصل للطالب الذي يكتفي بمذاكرة واحدة للأحاديث. قال عليه السلام: «فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) كشف الأسرار للبيزذوي، ٤/٢٨؛ تقريب الوصول لابن جزي، ص ١٥٤؛ البحر المحيط للزرκشي، ٦/٢٠٠.  
 (٢) سنن أبي داود، ٣/٢٢٢؛ وسنت الترمذى، ٥/٣٤، وقال: حسن صحيح.

وينبغي للمتفقه أن يقدم على قراءة شروح الأحاديث وعلوم الحديث بما فيها من الناسخ والمنسوخ وأسباب ورود الحديث والجرح والتتعديل وغير ذلك؛ لأن الفقيه كلما كان عالماً بالسنن وعلومها كان أخرى بفهم القرآن واستنباط الأحكام من هو جاهم بها.

ومن البدهي أن أقول: إن السنة التي لها هذه الأهمية في بناء الملة الفقهية إنما هي السنة الثابتة عن النبي ﷺ بالطرق العلمية والأسانيد الصحيحة المعروفة عن أهل العلم.

مما سبق يتبيّن أن طالب الفقه يحتاج إلى دراسة المواد التالية: حفظ الأحاديث، وعلوم الحديث، وتخريرجه، وشرح أحاديث الأحكام.

### ثالثاً: معرفة موقع الإجماع في الفقه:

اشترط الأصوليون في الكفاءة العلمية للمجتهد أن يكون عالماً بموقع الإجماع حتى لا يفتني بخلافه، ولا يلزمه حفظ جميع مسائل الإجماع، بل يكفيه عند بحث كل مسألة للإفتاء فيها أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، لأن ذلك منوع شرعاً<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: المستشرق الغزالي، ص: ٤٧٩؛ البحر المحيط للزرتشي، ج: ٢٠، هـ: ٦٣٧؛ تقرير الوصول لابن جزي، ص: ١٥٤؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحى، ج: ٣٩٥، هـ: ٢.

والإجماع هو اتفاق علماء العصر من المجتهدين بعد وفاة النبي ﷺ على حكم الحادثة<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن تيمية اختلاف العلماء في تضليل وتفسيق خارق الإجماع، فمنهم من قال: يضلل ويفسق، وهو مقتضى قول من قال: إن الإجماع حجة قاطعة.. وقال بعض المتكلمين: إنه حجة ظنية، فعلى هذا لا يكفر ولا يفسق<sup>(٢)</sup>. وقال الجويني: «فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر، وهذا باطل قطعاً، فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر. والقول في التكفير والتبرؤ ليس بالهين»<sup>(٣)</sup>. وقال الغزالى: «فإن قيل: هل تكفرون خارق الإجماع؟ قلنا: لا؛ لأن النزاع قد كثر في أصل الإجماع لأهل الإسلام.. والفقهاء إذا أطلقوا التكفير خارق الإجماع، أرادوا به إجماعاً يستند إلى أصل مقطوع به من نص أو خبر متواتر»<sup>(٤)</sup>.

والتحقيق في المسألة – كما يظهر من كلام الغزالى – أن اتفاق العلماء على تكفير خارق الإجماع يتعلق بالجمع عليه إذا كان

(١) الباب في أصول الفقه لصفوان داودي، ص ٢٢٧.

(٢) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ص ٢٤٦.

(٣) البرهانى للجويني، ٢٨٠/١.

(٤) المخول من تعليقات الأصول للغزالى، ص ٣٠٩.

معلوماً من الدين بالضرورة (أي بالبداهة) فهو كافر، كمن أنكر وجوب الصلاة والزكاة وحرمة الزنا وغير ذلك، وأما إذا أنكر المجتمع عليه مما لم يكن معلوماً من الدين بالضرورة، وهو يسمى بالإجماع الظني، فلا يكفر ولا يفسق؛ لأن العلماء مختلفون في حجية هذا النوع من الإجماع، كما اختلفوا في وقوعه.

#### رابعاً: معرفة علم أصول الفقه:

اشترط الأصوليون في المجتهد أن يكون على معرفة بقواعد استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، من الوجوب والندب والحرمة والكرامة والإباحة، من أدلةها الإجمالية، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يلحق بها من الأدلة المختلفة فيها من الاستحسان والاستصحاب والعرف والمصلحة المرسلة وغير ذلك مما يطلق عليه علم أصول الفقه<sup>(١)</sup>، أو (المنهجية).. وقد عرفه التهانوي بأنه: «علم يتعرف منه تقرير مطلب الأحكام الشرعية العملية وطرق استنباطها وموارد حججها واستخراجها بالنظر»<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتبره الرازى أهم العلوم للفقيه، حيث قال: «إن أهم

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني، ٤٥٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجاشي، ٢٩٧/٢.

(٢) كشف اصطلاحات الفنون للتهانوى، ٢٩/١.

العلوم للمجتهد علم أصول الفقه»<sup>(١)</sup> .. واعتبره ابن جزي الآلة التي يتوصل بها للإجتهاد<sup>(٢)</sup> . وقال ابن الجوزي: «من الموظف على الفقيه اللازم له، طلب الوقوف على حفائق الأدلة وأوضاعها التي هي مبانٍ قواعد الشرع، وهذا المعنى هو المعتبر عنه بأصول الفقه، له طرقان: أحدهما: إثبات الأدلة على الشرائط الواجبة لها، والثاني: تحرير وجه الاستدلال بها على شرائط الصحة والاحتياط عن مكامن وجوه الزلل وعشرات الوهم عند تعارض الاحتمالات في التفاريق، وهذا الطرف هو الموسوم بالجدل»<sup>(٣)</sup> .

ولكي تتحقق المعرفة بعلم أصول الفقه عند الفقيه، لا بد أن يحفظ مختصرًا من مختصرات هذا العلم المشتملة على مهمات المسائل: كمختصر المنتهي، أو جمع الجواجم، ثم يستغل بعد ذلك بشرح هذه المختصرات، فيطلع على التنقیح والتوضیح والتلويح والمنار والتحریر وغيرها<sup>(٤)</sup> .

#### خامسًا: معرفة علوم اللغة العربية:

ينبغي لطالب العلم الشرعي معرفة علوم اللسان العربي من نحو

(١) المحصل في علم الأصول للرازي، ٢٥/١.

(٢) تقریب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، ص ١٥٥.

(٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي، ص ٧.

(٤) بتصرف من طلب العلم وطبقات المتعظين للشوكاني، ص ١١٢.

وصرف وبيان وأدب؛ ليتمكن من فهم نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية حق الفهم. فالفقيـه يحتاج إلى اللغة العربية ليتمكن من استنباط الأحكـام الشرعـية ومعرفـة مقاصـد الكـتاب والـسنـة ومعـانيـهما، وما كان عـاماً أـريد به العـلوم أو عـاماً أـريد به الـخـصـوص، ولـيـعـرـف المشـترـك والنـصـ والظـاهـرـ والمـتـراـدـفـ وغيرـ ذـلـكـ .. يـقـول ابنـ تـيمـيـةـ: «إـنـ تـلـعـمـ اللـغـةـ الـعـرـبـيـةـ مـنـ الـدـيـنـ، وـإـنـهـ فـرـضـ وـاجـبـ لـفـهـمـ مـقـاصـدـ الـكـتابـ وـالـسـنـةـ وـمـرـادـ الشـارـعـ مـنـ خـطـابـهـ، فـإـنـ فـهـمـ الـكـتابـ وـالـسـنـةـ فـرـضـ، وـلـاـ يـفـهـمـانـ إـلـاـ بـفـهـمـ اللـغـةـ الـعـرـبـيـةـ، وـمـاـ لـيـتـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـفـهـوـ وـاجـبـ»<sup>(١)</sup>.

وقـالـ الشـاطـبـيـ: «إـنـ الشـرـيـعـةـ عـرـبـيـةـ، وـإـذـاـ كـانـتـ عـرـبـيـةـ فـلـاـ يـفـهـمـهاـ حـقـ الـفـهـمـ إـلـاـ مـنـ فـهـمـ اللـغـةـ الـعـرـبـيـةـ حـقـ الـفـهـمـ؛ لـأـنـهـمـ سـيـانـ فـيـ النـمـطـ مـاـ عـادـاـ وـجـوهـ الـإـعـجاـزـ. فـإـذـاـ فـرـضـنـاـ مـبـتـدـئـاـ فـيـ فـهـمـ الـعـرـبـيـةـ فـهـوـ مـبـتـدـئـاـ فـيـ فـهـمـ الشـرـيـعـةـ، أـوـ مـتوـسـطـاـ فـهـوـ مـتـوـسـطـ فـيـ فـهـمـ الشـرـيـعـةـ. وـالـمـتـوـسـطـ لـمـ يـبـلـغـ درـجـةـ النـهـاـيـةـ، فـإـنـ اـنـتـهـيـ إـلـىـ درـجـةـ الـغاـيـةـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ كـانـ كـذـلـكـ فـيـ الشـرـيـعـةـ، فـكـانـ فـيـهـاـ حـجـةـ، كـمـاـ كـانـ فـهـمـ الصـحـابـةـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ الـفـصـحـاءـ الـذـيـنـ فـهـمـواـ الـقـرـآنـ حـجـةـ، فـمـنـ لـمـ يـبـلـغـ شـأـوـهـمـ فـقـدـ نـقـصـهـ مـنـ فـهـمـ الشـرـيـعـةـ بـمـقـدـارـ التـقـصـيرـ عـنـهـمـ، وـكـلـ

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ص ٢٠٧.

من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن خلدون: «ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة، إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب، ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب، وشرح مشكلاتها من لغاتهم، فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة»<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق الأصوليون على اشتراط معرفة اللغة العربية في المجتهد؛ لكنهم اختلفوا في القدر الذي يطلب منه على قولين:

**القول الأول:** ذهب كثير من الأصوليين، منهم الغزالى والزركشى، إلى أن القدر المطلوب من الفقيه هو القدر الذي يتمكن به من فهم الكتاب والسنة، فيعرف غالب المستعمل، ولا يشترط التبحر فيها، كعلم سيبويه والأصمعي والخليل بن أحمد والأخفش.

قال الغزالى: «القدر الذي يفهم به كلام العرب وعادتهم في الاستعمال، إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقة ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشبهه، ومطلقه

---

(١) المواقف للشاطبى، ١١٥/٤.

(٢) المقدمة لابن خلدون، ص ١٥٠.

ومقيمه، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه .. والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والميرد وأن يعرف جميع اللغة، ويتعمق في التأويل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنّة، ويستولي به على موقع الخطاب، ودرك حقيقة المقاصد منه»<sup>(١)</sup>.

**والقول الثاني:** ذهب الشاطبي إلى أن القدر المطلوب من الفقيه هو التبحر في هذا العلم، حيث قال: «فلا بد أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة كالخليل وسيبوه والأخفش والجرمي والمازني ومن سواهم، وقد قال الجرمي: أنا منذ ثلاثين سنة أفتى الناس من كتاب سيبوه. وفسروا ذلك بعد الاعتراف به بأنه كان صاحب حديث، وكتاب سيبوه يتعلم منه النظر والتفيش. والمراد بذلك أن سيبوه وإن تكلم في النحو، فقد نبه في كلامه على مقاصد العرب وأنواع تصرفاتها في ألفاظها ومعانيها، ولم يقتصر فيه على بيان أن الفاعل مرفوع والمفعول منصوب ونحو ذلك، بل هو يبين في كل باب ما يليق به، حتى إنه احتوى على علم المعاني والبيان ووجه تصرفات الألفاظ والمعاني»<sup>(٢)</sup>.

**والحقيقة أن الفقيه الذي يريد أن يكون الفقه سجية عنده لا بد**

(١) المستصفى للغزالى، ص ٤٨٠، وانظر: البحر المحيط للزركشى، ٢٠٢/٦.

(٢) المواقف للشاطبي، ٤/١١٥-١١٦.

أن تكون اللغة العربية عنده ملكرة، بحيث يفهم نصوص الشريعة من غير تكلف ولا توقف.

وينبغي لطالب الفقه أن يشرع بدراسة متن من متون النحو: كالألفية لابن مالك وشرحها، ثم ينتقل إلى كافية ابن الحاجب وشرحها، ومغني الليبيب وشرحه حتى تحصل له الملكة في النحو. وينبغي أن يطلع على مختصرات المنطق ليفهم ما يورده مصنفو النحو. ثم ينتقل إلى دراسة الصرف، فيحفظ الشافية وشرحها ولامية الأفعال. ثم بعد ذلك ينتقل إلى دراسة كتب المعاني والبيان، فيحفظ متنًا من المتون وشرحه. ثم بعد ذلك يطلع على مؤلفات اللغة المشتملة على بيان المفردات كالقاموس واللسان<sup>(١)</sup>.

فينبغي للجامعات التي تدرس الشريعة الإسلامية، والتي تخرج الققهاء والمفتين والقضاة والمدرسين، أن لا تستهين بعلوم اللغة العربية، ولا يجوز الاقتصار فيها على مستوى ضعيف أو مجرد مشاركة أو إمام، قال الشاطبي: «فالحاصل أنه لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابها له وصفاً غير متكلف ولا متوقف فيه في الغالب إلا بقدر توقف الفطن لكلام الليبيب»<sup>(٢)</sup>.

(١) بتصرف من طلب العلم للشوكاني، ١٠٧، وانظر: ثبيس إبليس لابن الجوزي، ص ١٣٦.

(٢) المواقف للشاطبي، ٤/١١٨.

وقال الشوكاني : « وأن يثبت له من كل فن ، النحو والصرف والمعانٰي والبيان ، من هذه ملکة يستحضر بها كل ما يحتاج إلٰيه عند وروده عليه ، فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحاً ، ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً .. ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصراتها أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضعية فيها ، فقد أبعد . بل الاستكثار من الممارسة لها ، والتوسيع في الاطلاع على مطولاًتها ، مما يزيد المجتهد قوة في البحث وبصراً في الاستخراج وبصيرة في حصول مطلوبه .. والحاصل أنه لا بد أن تثبت له الملکة القوية في هذه العلوم ، وإنما تثبت هذه الملکة بطول الممارسة وكثرة الملازمة لشيخ هذا الفن »<sup>(١)</sup> .

يتبيّن مما سبق أن الفقيه يحتاج إلى دراسة المواد التالية : النحو ، والصرف ، والبلاغة .

#### **سادساً : معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية :**

اشترط الشاطبي في الفقيه المجتهد معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية ، والإمام بها ، وأن يكون ذلك ملکة عنده ، حيث قال : « إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين : أحدهما : فهم

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ، ص ٢٥٢ .

مقاصد الشريعة على كمالها». والثاني: التمكّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها<sup>(١)</sup>.. والمقاصد هي: «المعانى الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعانى حِكْماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تجتمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله أو مصلحة الإنسان في الدارين»<sup>(٢)</sup>.

وينقل السيوطي عن الغزالى: «مقاصد الشرع قبلة المجتهدین، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق، ولهذا كان مذهب أبي بكر رضي الله عنه التسوية بين المسلمين في العطاء من غير زيادة ولا نقصان ولا تفضيل بزيادة علم ولا سابقة في الإسلام، وراجعته عمر رضي الله عنه في ذلك فقال: إنما الدنيا بلاغ وإنما فضلهم في أجورهم، فلما رجعت الخلافة إلى عمر كان يقسم على التفاوت»<sup>(٣)</sup>.

ويملا شك فيه أن المقاصد تعين الفقيه على فهم نصوص الشريعة الإسلامية، وكيفية استنباط الأحكام منها، كما تعينه على الترجيح بين الأدلة المتعارضة والجمع بينها، كما تمكّنه من تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، بما فيه من ظروف زمانية ومكانية،

(١) المواقف للشاطبي، ٤/٥٠-٦١.

(٢) الاجتہاد المقاصلی، لنور الدین الخادمی، ١/٥٢-٥٣.

(٣) الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطی، ص ١٨١.

وهو الذي يسمى «تحقيق المناط» .. كما أن المقاصد تجعل من تفكير الفقيه كلياً شمولياً بحيث يستحضر مجموعة أهداف الشريعة، ويستوعب جوانب المطلب الفقهي بحيث لا يمنعه التعمق في جزئيات الفقه عن رؤية كلياته.

وليعلم الفقيه أن هذه الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، ومن تتبع الواقع الكائن من الأنبياء والقصص المحكية في كتب الله المنزلة، علم ذلك علماً لا يشوبه شك ولا تغالطه شبهة .. وما يزيد فهم مقاصد الشريعة، دراسة كتاب المواقف للشاطبي، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام.

#### سابعاً: معرفة فروع الفقه:

اختلف الأصوليون في اشتراط معرفة فروع الفقه للمجتهد. فذهب غالبية الأصوليين إلى عدم اشتراطه؛ لغلا يؤدي إلى الدور؛ إذ كيف نشترط في المجتهد العلم بفروع الفقه وهو الذي يولدها ويستنبطها<sup>(١)</sup>؟! وذهب أبو إسحق الإسفرايني وأبو منصور الماتريدي إلى اشتراط العلم بفروع الفقه<sup>(٢)</sup>. ونسبة الشوكاني إلى

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبرذوي، ٢٩/٤؛ المحصل للرازي، ٢٥/٦؛ البحر المحيط للزرتشي، ٢٠٥/٦؛ شرح الكوكب المنير للفتوحى، ٢٩٦/٢.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٢٥٢.

الغزالى، حيث قال: «واختاره الغزالى، وقال: إنما يحصل الاجتهداد في زماننا بممارسته، فهو طريق لتحصيل الدرية في هذا الزمان»<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن ما نسبه الشوكانى إلى الغزالى غير صحيح؛ لأن نقله عن المستصفى كان مجتزأ، فقد نقل آخر قول الغزالى، ففهم كان الغزالى يشترط ذلك. وال الصحيح أنه لم يشترط ذلك. وهذا نص الغزالى في المستصفى: «فاما الكلام - علم الكلام - وتخارييف الفقه فلا حاجة إليهما، وكيف يحتاج إلى تخارييف الفقه وهذه التخارييف يولدها المجتهدون، ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهداد؟ فكيف تكون شرطاً في منصب الاجتهداد وتقديم الاجتهداد عليها شرط؟ نعم، إنما يحصل منصب الاجتهداد في زماننا بممارسته، فهو طريق تحصيل الدرية في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك. ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضاً»<sup>(٢)</sup>.

إذا كان علم الفقه ليس شرطاً من شروط الاجتهداد المطلقاً، فإنه شرط لحقيقة أنواع الاجتهداد وتكوين الملكة الفقهية لدى الفقيه، ليكمل ما قد حازه من شرف العلم، ويتم له ما قد ظفر به من بلوغ

(١) المرجع السابق.

(٢) المستصفى للغزالى، ص ٤٨١.

الغاية، فإن الفقيه يزداد بذلك علماً إلى علمه، وبصيرة إلى بصيرته، وقوة في الاستدلال إلى قوته.

قال ابن حمدان: «وأما المجتهد في مذهب إمامه، فنظره في بعض نصوص إمامه وتقريرها والتصريف فيها كاجتهاد إمامه في الكتاب والسنة... ثم اعلم أن له أربع حالات، الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبة وقرأ كثيراً منه على أهله، فوجده صواباً وأولى من غيره وأشد موافقة فيه وفي طريقه... والثانية: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعديه مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفقه، عارفاً بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادرًا على التخريج والاستنباط وإلحااق الفروع بالأصول التي لإمامه... والثالثة: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدله، قائم بتقريره ونصرته، يصور ويحرر ويهد ويرجع.. والرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه...»<sup>(١)</sup>.

---

(١) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، لابن حمدان، ص ١٧-٢٢.

ولا يقتصر طالب الفقه في دراسته على أبواب الفقه الموجدة في الكتب الفقهية القدية من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية، وحدود وقصاص وقضية وغير ذلك، وإنما يتعدى ذلك إلى دراسة أحكام القضايا المعاصرة التي تتعلق بجميع شؤون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والطبية، فيدرس المعاملات المعاصرة التي تتعلق بالmercarts الإسلامية وشركات التأمين، والقضايا الطبية المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي والاستنساخ وغير ذلك. وقد تولى مجمع الفقه الإسلامي دراسة هذه القضايا وغيرها، وأصدر فيها قرارات وفتاویٍ شرعية، يمكن الرجوع إليها في مجلة مجمع الفقه الإسلامي. هذا بالإضافة إلى صدور كثير من الكتب التي تتناول هذه القضايا.

ما سبق يتبيّن أن طالب الفقه يحتاج إلى المواد التالية: العبادات، والمعاملات، وأحوال الشخصية، والحدود والجنایات، والجهاد، والقضاء، وطرق الإثبات، والحلال والحرام، والمعاملات المالية المعاصرة، والقضايا الطبية المعاصرة، والسياسة الشرعية، وغير ذلك.

#### ثامناً: معرفة القواعد الفقهية:

القاعدة الفقهية هي: «قضية شرعية عملية كلية، يتعرف

منها أحكام جزئياتها<sup>(١)</sup> .. ودليل شرعيتها أن معظم القواعد الفقهية مستنبطة من نصوص الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة، كقاعدة: «المشقة تجلب التيسير» مستنبطة من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) . وقاعدة: «الأمور بمقاصدها» مستنبطة من حديث: «إغا الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup> .

والقواعد الفقهية ضرورية لتكوين الملة الفقهية لدى الفقيه:

ـ فهي تساعد الفقيه على فهم مناهج الاجتهاد، وتطلعه على حقائق الفقه وما خذه، وتمكنه من تحرير الفروع على الأصول بطريقة سليمة، وتعينه على استنباط الأحكام للقضايا المستجدة. قال السيوطي: «إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه وما خذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على إلحاد والتخيير، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست ببسطورة، والحوادث والواقع التي لا تنقضي على مر الزمان»<sup>(٣)</sup> .

(١) مقدمة المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلاني، محمد عبد الففار الشريف، ٣٨/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ٢/١.

(٣) الأشباه والنظائر السيوطي، ص٦.

٢- وهي تساعد على إدراك مقاصد الشريعة كما ذكر ابن عاشور أن القواعد الفقهية مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الربط بينها، ومعرفة المقاصد التي دعت إليها<sup>(١)</sup>.

٣- وهي تسهل حفظ وضبط المسائل الفقهية؛ لأن القاعدة صيغت بعبارة سهلة جامحة تبين محتواها، كما قال القرافي: «ومن ضبط الفقه بقواعدة استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لأن دراجها في الكليات»<sup>(٢)</sup>.

وقد ترك لنا الفقهاء مجموعة من كتب القواعد الفقهية التي تعين الفقيه على أداء مهمته، منها الأشباء والنظائر لابن فجيم، والأشباء والنظائر للسيوطني، والمنتشر في القواعد للزركشي، والمجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي، والفرق للقرافي، وغيرها.

#### تاسعاً: فهم الواقع المعاصر:

لا بد للفقير أن يكون ملماً بواقعه المعاصر بما فيه من علوم عصرية، وتغيرات اجتماعية وسياسية وغيرها، وضرورات يقتضيها العصر.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص ٦.

(٢) الفرق للقرافي، ١/٢.

## ١- إِلَامُ الْفَقِيهِ بِعِلْمِ الْعَصْرِ :

ظهرت في هذا العصر علوم ومعارف ومعلومات جديدة تتعلق بالطب والتشريع والفلك والطبيعة والكيمياء وغير ذلك مما لم تكن معروفة من قبل، فعلى الفقيه الإمام بها والاطلاع عليها، ولا يجوز له بحال من الأحوال تجاهلها والاجتهاد بمعزل عنها.. ولفقهاء العصر في ابن رشد الحفيد قدوة، فقد انتفع بعلوم عصره الطبية والطبيعية والفلكلية في الترجيح والاختيار للأقوال والمذاهب، وبناء الفقه على النظر العلمي الصحيح، ومن ذلك تعقيبه على مسألة استمرار العادة الشهرية مع الحمل عند النساء، ومسألة العمل بالحساب الفلكي<sup>(١)</sup>.

فهذه العلوم تمنح الفقيه القدرة على أن يحكم على بعض الأقوال الفقهية الموروثة بالضعف أو الصحة والرجحان، ومن الأمثلة على ذلك: أن الفقهاء اختلفوا في أقصى مدة الحمل فقال الزهري: تحمل المرأة ست سنين وبسبعين سنين. وقال عبادة بن العوام: خمس سنين، وقال الليث: ثلاث سنين. وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمشهور في مذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه سنتان<sup>(٢)</sup>.

(١) جولات في الفكر الإسلامي بعد الله كتون، فصل عن ابن رشد، ص ١١٥.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٧٧/٧؛ التبيان في أقسام القرآن لابن القيم، ص ٢١٢؛ كفاية الأخبار للحصني، ١٤٨/١.

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعه أشهر<sup>(١)</sup>. وقد أثبت الطب الحديث القائم على الملاحظة والتجربة قول ابن حزم، وأنه لا يمكن أن يتاخر الحمل أكثر من شهر زيادة على التسعة أشهر، أما أن يمكن سنة أو سنتين أو ثلاثة أو خمس أو سبع فلا يصح علمياً، ولأن أقوال الفقهاء لا تستند إلى دليل صريح من الكتاب أو السنة، وإنما هي مبينة على الأخبار المنقولة عن الناس في حمل النساء، وربما كان حملًا كاذباً في بداية المدة<sup>(٢)</sup>.

ويقترح الشيخ أبو الحسن الندوي لتحقيق الإمام بعلوم العصر أن يكون مجمع علمي إسلامي يؤلف في هذه العلوم كتاباً تجمع بين حدة الاطلاع وغزارة المادة ومتانة البحث، وبين إثباتات العقيدة والتوفيق بين العلم والدين<sup>(٣)</sup>.

وأرى أن هذا الاقتراح صعب التنفيذ في ظل التقدم المستمر والتطور الدائم لتلك العلوم، فهي تتسبق مع الزمن، وكل يوم يأتي العلم بنظريات جديدة، ولكن يمكن أن يوجه الفقيه إلى دراسة اللغة

(١) الملحق لابن حزم، ٢١٦/١٠.

(٢) الحيض والحمل والنفاس للدكتور عمر الأشقر، مقال في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد ١١، ١٧٩٠.

(٣) نحو التربية الإسلامية الحرة، لأبي الحسن الندوى، ص ٩٦.

الإنجليزية، وكيفية استعمال الحاسوب و«الإنترنت»، فإذا احتاج إلى دراسة قضية من القضايا المعاصرة: كالاستنساخ أو بطاقات الائتمان رجع إلى «الإنترنت» واستخرج منه آخر ما توصل إليه العلم؛ ليستعين به في تصوير المسألة التي يريد بحثها.

لكن قد يقال: إن هذه الطريقة لا توجد فقهاء قادرين على مجاراة المتخصصين في العلوم المعاصرة في فهم كثير من الأمور العلمية الدقيقة والمصطلحات المتعلقة بكل علم من العلوم، وبالتالي تصدر عن هؤلاء الفقهاء آراء فقهية غير ناضجة؛ لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

أقول: إن هذا التخوف في محله إذا لم يكن الفقيه مؤسساً من الناحية العلمية المتعلقة بتلك العلوم، ولم يكن مستوعباً للمفاهيم العلمية المعاصرة، وهذه هي الصفة الغالبة لكثير من الفقهاء في هذا العصر، ولذلك أرى أنه لا بد من اجتماع الفقهاء مع المتخصصين في العلوم المعاصرة عند بحث القضايا الفقهية المعينة، فإذا كانت القضية المراد بحثها تتعلق بالاقتصاد، كبطاقات الائتمان أو الإجارة المنتهية بالتمليك أو المشاركة المنتهية بالتمليك، فلا بد من اجتماع الفقهاء مع الاقتصاديين، فيبدأ الاقتصاديون بشرح القضية بكل ما يحيط بها من ظروف، ويترك المجال للفقهاء للاستفسار والمناقشة

كان ملماً بكل ما في عصره من تغيرات وضلالات. وقد مر هو وتلاميذه مرة على مجموعة من جنود التتار، وهم يشربون الخمر، فأراد بعض التلاميذ أن ينهاهم عن شرب الخمر، فقال له: دعهم يشربون فإن في شربهم دفع الأذى عن المسلمين. وقد كتب عن الفرق الضالة في عصره.

فهذه التغيرات تساعده الفقيه المعاصر على اختيار بعض الأقوال الفقهية القديمة التي تلائم هذا العصر، والإعراض عن بعض الأقوال التي لم تعد تلائم الأوضاع الجديدة بحال<sup>(١)</sup>.  
ومن الأمثلة على ذلك:

أـ في المجال الاجتماعي، أفتى الفقهاء المتأخرون أن المرأة الشابة تمنع من الذهاب إلى المسجد للصلوة فيه، فتصلي في بيتها، وعلى أبيها أو زوجها أن يعلمها أمور دينها.

فهذا إن قيل به في العصور الماضية يوم أن كانت المرأة حبيسة بيتها، فلا يجوز أن يقال به اليوم بعد أن خرجت المرأة إلى المدرسة والجامعة والسوق والعمل، وأصبح المكان الوحيد المحرم عليها هو المسجد. فالمسجد ليس داراً للعبادة فحسب، بل هو جامع للعبادة

---

(١) بتصرف من الاجتهاد المعاصر للقرضاوي، ص ٢٦.

وجامع للعلم ومنتدى للتعارف ومركز للنشاط، يلتقي فيه أبناء  
البلد أو الحي فيتلقون ويتادبون ويتعارفون ويتألفون.

وإذا كان الفقهاء السابقون قد وكلوا الأب والزوج في تعليم المرأة، وتفقىئها في دينها، فالواقع يقول: إن الآباء والأزواج لم يقوموا بهمataهم؛ إما لانشغالهم أو لعدم قدرتهم على ذلك، فلا بد أن يسمح للمرأة أن تذهب إلى المسجد<sup>(١)</sup>. والحديث الصحيح يزيد ذلك، قال عليه السلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(٢)</sup>.

بـــ وفي مجال التغيرات السياسية، طرأ على النظام السياسي تنظيم حق الشعوب في اختيار حكامها ومحاسبتهم وتقييد سلطتهم وعزلهم إذا خانوا دستور البلاد. وهذا يجعل الفقيه يرجح القول الذي يدعم هذا المبدأ. ففي اختلاف الفقهاء في كون الشورى ملزمة أو معلمة يمكن ترجيح كونها ملزمة، فلا يجوز للحاكم المسلم أن يستشير أهل الحل والعقد ويضرب بآرائهم عرض الحائط وينفذ ما يراه<sup>(٣)</sup>.

جد، وفي مجال التغيرات الدولية، فإن العالم قد تقارب حتى.

<sup>١١</sup>) يتصرف من الاجتهاد المعاصر للقرضاوى، ص ٢٧.

٢٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات، ٤/٦٦١.

<sup>٢٨</sup>) يتصيرف من الاحتفاد المعاصر للقرضاوي، ص ٢٨.

غداً كأنه مدينة واحدة أو قرية كبيرة، وقد ربطت جملة من المواثيق والمعاهدات الدولية السياسية والثقافية والاقتصادية بين دول العالم بعضها ببعض، وأصبح الجميع أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وما يتفرع عنها من مؤسسات.

وهذا يجعل الفقيه المعاصر يرجع القول الذي يدعم هذا المبدأ، ومن ذلك اختلاف الفقهاء في علاقـة المسلمين بغيرهم؛ هل هي السلم أو الحرب؟ فيرجع الفقيه أن الأصل في العلاقة السلم<sup>(١)</sup>.

ـ وفي مجال التغيرات الاقتصادية، شد أزر الفئات المسحورة والضعيفة في المجتمع. وهذا يجعل الفقيه المعاصر يرجـع القول الفقهي الذي يدعم ذلك المبدأ، ومن ذلك اختلاف الفقهاء في مقدار ما يدفع للفقير من الزكاة. فقيل: يعطى أقل النصاب، وقيل: يعطى ما يكفيه لمدة سنة، وقيل: ما يغنيه طول العمر.. فيرجع الفقيه قول الشافعي ويعطي الفقير ما يغنيه طول العمر<sup>(٢)</sup> لكن بشرط أن تتسع حصيلة الزكاة لذلك. كما أن الفقهاء اختلفوا في مجال الاحتكـار. هل هو بالأقوات أو في كل ما يضر الناس؟ فيرجع

---

(١) الاجتهاد المعاصر للقرضاوي.

(٢) المرجع السابق.

الفقيه قول أبي يوسف : إن مجال الاحتكار كل ما يضر الناس حبسه فهو احتكار<sup>(١)</sup>.

### ٣- مراعاة ضرورات العصر و حاجاته :

على الفقيه الذي يجتهد لعموم الناس أن يراعي ضروراتهم و حاجاتهم، فييسر عليهم، ويخفف عنهم في الأحكام العملية، عملاً بقوله تعالى : ﴿لَرِبِّ الْأَنْوَارِ يُكَفِّمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، قوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ ابن جبل حينما بعثهما إلى اليمن : «يسرا ولا تعسرا»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الضرورات هي التي جعلت الفقهاء المتأخرین يجيزون أخذ الأجرة على تعلم القرآن والأذان والإقامة، وهي التي جعلت العلماء المعاصرين يجيزون بيع المصحف حاجة الناس إلى ذلك. وهي التي جعلت العلماء يجيزون للمرأة الحائض طواف الإفاضة بعد تحفظها واحتياطها من نزول شيء من الدم. كما جعلتهم يجيزون رمي الجمرات في اليوم الأخير قبل الزوال نظراً لضرورات الزحام الهائل<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الاجتهاد المعاصر للقرضاوي.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغاري، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، ١٠٨/٦.

(٣) الاجتهاد المعاصر للقرضاوي، ص ٣٢.

ما سبق يتبيّن أن طالب الفقه يحتاج إلى دراسة: اللغة الإنجليزية، والحاسوب، وعلم الأحياء، وعلم الإنسان، والمدخل إلى العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، وغير ذلك.

#### **المبحث الرابع: الطريقة المثلثي في تدريس الفقه**

اتبع المسلمون في تدريس العلوم الشرعية في العصور الماضية طريقة أصيلة، تقوم على أساس تحفيظ الطالب منذ الصغر متواتاً في علوم الشريعة: من عقيدة وأصول فقه ومصطلح حديث وفقه ونحو وصرف وغير ذلك، مما يشتمل على مبادئ العلوم وأساسياتها، بالإضافة إلى تحفيظ القرآن الكريم وبعض الأحاديث السهلة. ثم تدرجوا بالطالب في تعليم العلوم الشرعية إلى أن تتحقق له الملકات العلمية المطلوبة. وهذه هي الطريقة المثلثي في تكوين الملకات العلمية للطالب وتنمية الذاكرة عنده.

والطريقة التي كان يتبعها المدرسوون للفقه في جميع المذاهب الفقهية أن يبدأ المدرس مع الطالب بتحفيظه مختصراً في فقه المذهب: مثل العمدة في المذهب الحنفي لابن قدامة، أو المنهاج في الفقه الشافعي لل النووي أو مختصر خليل، أو بداية المبتدى للقدوري. ثم ينتقل بعد ذلك إلى كتاب أوسع يحكى اختلاف

الفقهاء في المذهب مثل: المقنع لابن قدامة، أو المذهب للشيرازي. ثم ينتقل بعد ذلك إلى دراسة الكتب التي تبين أدلة الآراء المختلفة في المذهب: كالكافي لابن قدامة. ثم ينتقل بعد ذلك إلى دراسة الكتب التي تحكي مذاهب السلف والمدارس الفقهية المشهورة، وتذكر أدلتهم وما دار بينهم من مناظرات ومحاورات: كالمغني لابن قدامة، ومؤلفات ابن المنذر، وابن حزم، وابن تيمية، وغير ذلك من مؤلفات أهل الإنصاف الذين لا يتعرضون لمذهب من المذاهب ولا يقصدون إلا تقرير الحق وتبني الصواب. فإن المجتهد الطالب للحق ينتفع بها، ويستعين بأهلها، فينظر فيما قد حرروه من الأدلة وقدروه من المباحث، ويعمل فكره في ذلك، فيأخذ ما يرضيه ويزيد عليه ما بلغت إليه قدرته ووصلت إليه ملكته<sup>(١)</sup>. ولهذا قيل: «من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه»<sup>(٢)</sup>. كما قيل في حفظ المتون: «من حفظ المتون حاز الفنون».

ولكن هذه الطريقة انتقدت من العلماء من عدة وجوه:

**الوجه الأول:** انتقد الشوكاني التمذهب بمذهب واحد، ودعا

(١) تقرير الاستئناد للسيوطى، ص. ٢٠.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢/٥٧.

المتفقهين إلى التفقه بعيداً عن هذه المذاهب الأربعه<sup>(١)</sup>.

والذى يدق النظر في كلام الشوکانى يجد أن انتقاده هذا كان رد فعل وقتى على التعصب المذهبى الذى استفحلا فى عصره فى القرن الثالث عشر الهجرى فى اليمن، فاراد أن يكسر حدة هذا الداء بهذه الدعوة.

والحقيقة أنه لا مانع من دراسة الفقه على مذهب معين في بداية التحصيل العلمي، بحيث يكون الطالب بعيداً عن التعصب المذهبى؛ وذلك لضرورة التأصيل والتأسيس في الفقه.

الوجه الثاني : انتقد ابن خلدون اشتغال طلبة العلم بالختصارات الفقهية، ورأى أن الملكة الناشئة عن تلك اختصارات تكون قاصرة عن الملوكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة، بكثرة ما يقع في المطولات من التكرار والأصالة المفیدين لحصول الملكة التامة، وأما اختصارات فهي تشتمل على العيوب التالية<sup>(٢)</sup> :

- ١- الإخلال بالفصاحة والبلاغة نتيجة إغراق المؤلفين في الاختصار.
- ٢- صعوبة فهم تلك اختصارات، فعباراتها أشبه ما تكون بالألغاز.

---

(١) انظر: طلب العلم للشوکانى، ص ١٦٧.

(٢) انظر: المقدمة لابن خلدون، ص ٤٩٠.

- ٣- ضياع وقت المدرس والطالب في حل المقلل وبيان المجمل .
  - ٤- عدم مراعاة عقل الطالب، فهي تشمل على غایات العلم، مما يصعب على الطالب المبتدئ فهمها، لأنه لم يعرف مبادئ العلم وأولياته .
  - ٥- لما كثر الإغلاق في اللفظ لجأ العلماء إلى الشروح والحواشي، ففات المقصود الذي لأجله اختصرت المختصرات، وهو تسهيل الحفظ على الطلبة .
- والذي يدقق النظر في انتقاد ابن خلدون يجد أنه منصب على بعض المختصرات المشتملة على التعقيبات اللفظية في عصره: كمحضر ابن عرفة، ومحضر ابن الحاجب وغيرهما مما يصعب على الطالب المبتدئ فهمها واستيعابها. أما المختصرات الواضحة الميسرة التي تؤسس الطالب في الفقه، وتبين له مقاصد العلم ورؤوس مسائله فلا يشملها الانتقاد. وما يؤيد ذلك أن ابن خلدون نفسه ذكر التدرج في التعليم حيث قال:
- «اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيداً إذا كان على التدريج، شيئاً فشيئاً، وقليلاً فقليلاً، يلقى عليه أولاً مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب، ويقرب له في شرحها على

سبيل الإجمال، ويراعى في ذلك عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه، حتى ينتهي إلى آخر الفن، وعند ذلك يحصل له ملكة في ذلك العلم إلا أنها جزئية وضعيفة، وغايتها أنها هيأته لفهم الفن وتحصيل مسائله، ثم يرجع به إلى الفن ثانية، فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها، ويستوفي الشرح والبيان، ويخرج عن الإجمال، ويدرك له ما هنالك من الخلاف ووجهه، إلى أن ينتهي إلى آخر الفن، فتتجود ملكته. ثم يرجع به وقد شذا، فلا يترك عويساً ولا مهماً ولا مغلقاً إلا وضحة، وفتح له مقلبه، فيخلص من الفن وقد استولى على ملكته. هذا وجه التعليم المفيد، وهو كما رأيت إنما يحصل في ثلاثة من تكرارات، وقد يحصل للبعض في أقل من ذلك بحسب ما يخلق له ويتيسر عليه.. وقد شاهدنا كثيراً من المعلمين لهذا العهد الذي أدركنا يجهلون طرق التعليم وإفادته، ويحضررون المتعلمين في أول تعليمه المسائل المقفلة من العلم، ويطالبونه بإحضار ذهنه في حلها، ويحسبون ذلك مراناً على التعليم وصواباً فيه، ويكلفونه رعي ذلك وتحصيله، ويخلطون عليه ما يلقون له من غايات الفنون في مباديهما، وقبل أن يستعد لفهمها؛ فإن قبول العلم والاستعدادات لفهمه تنشأ تدريجياً، ويكون المتعلم أول الأمر عاجزاً عن الفهم بالجملة إلا في الأقل، وعلى سبيل

التقرير والإجمال وبالأمثال الحسية، ثم لا يزال الاستعداد فيه يتدرج قليلاً قليلاً بمخالفة مسائل ذلك الفن وتكرارها عليه، والانتقال فيها من التقرير إلى الاستيعاب الذي فوقه حتى تتم الملكة في الاستعداد ثم في التحصيل، ويفحيط هو بمسائل الفن. وإذا أقيمت عليه الغايات في البدايات، وهو حينئذ عاجز عن الفهم والوعي ويعيد عن الاستعداد له، كل ذهنه عنها، وحسب ذلك من صعوبة العلم في نفسه، فتكتاسل عنه وانحرف في قبوله، وتمادي في هجرانه، وإنما أتى ذلك من سوء التعليم<sup>(١)</sup>.

بعد هذا البيان الواضح من ابن خلدون، لا يجوز أن نقول: إنه ينتقد طريقة اختصارات أو المتون في التدريس، وإنما ينتقد طريقة التأليف وعدم قدرة المؤلفين على تضمينها مبادئ العلوم ومقاصدها الأساسية التي يتطلبها عقل المبتدئ.

**الوجه الثالث:** انتقد بعض المعاصرین دراسة الاختلافات الفقهية، واعتبرها من الأمور التي تطمس معالم الدين الحق، وتجافي الشرائع المنزلة أو تكاد تخفيها، حتى لم يبق من الدين إلا بعض الرسوم البالية، والصور المزيفة النابية. وذكر بعض الأمثلة الفقهية من

---

(١) المقدمة لابن خلدون، ص. ٤٩٠-٤٩١.

## اختلافات الفقهاء<sup>(١)</sup>

والحقيقة أن اختلاف الفقهاء سعة في الشريعة، ومرؤونه في الفقه، وثروة فكرية وتشريعية لا يعرف قيمتها إلا من عايشها، وهو ليس اختلافاً بين حق وباطل، إنما هو وجهات نظر مختلفة ناشئة عن اجتهاد في النصوص الظنية، يؤجر صاحبه عليه، سواء أصاب أم أخطأ. وهو يختلف عن الاختلاف في العقيدة من حيث الجدل والمناظرة، فأجمع العلماء على جواز الجدال في الفقه والتناظر فيه؛ لأنَّه يحتاج إلى رد الفروع إلى الأصول<sup>(٢)</sup>، وتصحيح الأدلة ووجهات النظر، أما الجدال في العقيدة فلا يجوز؛ لأنَّه يؤول إلى الانسلاخ من الدين<sup>(٣)</sup>.

---

(١) خطبة المذاهب للدكتور محمد طلبة زايد، ص ٧٠.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ص ١١٣.

(٣) المرجع السابق، ص ١١٩.

## الفصل الثالث

### رعاية الملكة الفقهية

الملكة الفقهية الناشئة في النفس الإنسانية تحتاج إلى رعاية بالتنمية والوقاية وإبعاد الآفات والمعوقات عنها. وسيشتمل هذا الفصل على مبحثين هما:

- ١- تنمية الملكة الفقهية.
- ٢- آفات الملكة الفقهية ومعوقاتها.

#### المبحث الأول: تنمية الملكة الفقهية

إن تنمية الملكة الفقهية وحصولها على أتم وجه في النفس، يحتاج من الطالب والمدرس إلى تدريب عملي ومارسة دائمة للفقه.. فلا يكتفى في تحصيل الملكة الفقهية الراسخة على دراسة الفقه وأصوله دراسة نظرية، بل لا بد من الممارسة العملية في عدة مجالات : كالترجيح بين الآراء، والتخرير على مذاهب الفقهاء، والموازنة بين المصالح والمقاصد، والاشتراك في المداولات والمناظرات، والرحلة في طلب العلم. وفيما يلي بيان لهذه المجالات.

##### أولاً: التوجيه بين الآراء الفقهية (الفقه المقارن):

إن دراسة المسائل المقارنة، وتكليف الطلاب ببحوث في مسائل

فقهية من مسائل الخلاف، وذلك بالبحث عن آراء الفقهاء والوقوف على أسباب اختلافهم، وبيان الأدلة ووجه الاستدلال وما تأخذ الأئمة، ومناقشة الأدلة بقصد الوصول إلى الرأي الراجح، يقوى الملكة وينميهما عند الفقيه. قال ابن خلدون في بيان أهمية علم الاختلاف: «وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مأخذ الأئمة وأدلتهم ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرمون الاستدلال عليه»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: «اعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه؛ لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها، والراجح من المرجوح، ويتبين له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسيات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويتفتح ذهنه، ويتميز عند ذوي البصائر والألياب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر»<sup>(٢)</sup>.

(١) المقدمة لابن خلدون، ص ٣٩٨.

(٢) المجموع شرح المذهب للنووي، ١٨/١.

ما سبق يتبيّن أن طالب الفقه يحتاج إلى دراسة مادة الفقه المقارن.

### ثانيًا: التخريج على مذاهب العلماء:

التخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين يطلق على معنيين:

**الأول** : تخريج الفروع على الأصول والقواعد العامة المنسوبة

للإمام وهو: «العلم الذي يبحث عن علل وآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها، بيانًا لأسباب الاختلاف، أو لبيان حكم لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم وأصولهم»<sup>(١)</sup>.

**الثاني** : تخريج الفروع من فروع أئمة المذاهب، وهو: «نقل

حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه»<sup>(٢)</sup>.

فالفقيه عندما يقوم بالتخريج على مذاهب الأئمة يتدرّب على اكتشاف علل الأحكام وآخذتها، وإلماح الفرع بالأصل. وهذا مما يعمل على تنمية الملكة الفقهية عنده. يقول الأستاذ: «وقد مهدت بكتابي هذا - التمهيد في تخريج الفروع - طريق التخريج لكل ذي مذهب، وفتحت به باب التفرير لكل ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية، وتفاريعها، ثم

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب با حسين، ص ٥١.

(٢) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ص ٥٣٣.

تسلك ما سلكته، فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرن  
على تحرير الأدلة وتهذيبها<sup>(١)</sup>.

ومن الكتب في تخريج الفروع على الأصول:

- ١- تأسيس النظر، لعبد الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ).
- ٢- تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (٦٥٦ هـ).
- ٣- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (٧٧١ هـ).
- ٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (٧٧٢ هـ).
- ٥- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن علي بن عباس البعلبي المعروف بابن اللحام (٨٠٣ هـ).

ما سبق يتبع أن طالب الفقه يحتاج إلى دراسة مادة تخريج الفروع على الأصول.

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي، ص ٤٧.

### ثالثاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

الموازنة بين المصالح والمفاسد تتتنوع إلى ثلاثة أنواع وهي:

١- الموازنة بين المصالح المتعارضة، ومثالها قوله تعالى:

﴿فَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرِّبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (التحل: ١٢٦). فالمعاقبة بالمثل بمصلحة

حسنة، والصبر بمصلحة أحسن، فيقدم الأحسن على الحسن.

والفقير يقوم بالموازنة بين المصالح المتعارضة وفق ميزان دقيق وهو:

أ- إذا اختلفت رتب المصالح وجب تقديم الضرورية على الحاجية وعلى التحسينية، ولزم تقديم الحاجية على التحسينية، كما تقدم المصالح الأصلية على مكملاتها.

ب- إذا كانت المصالح في رتبة واحدة.. كالضروريات؛ يقدم حفظ الدين على حفظ النفس وما بعدها، وحفظ النفس يقدم على حفظ العقل وما بعده، وحفظ العقل يقدم على حفظ النسل وما بعده، وحفظ النسل يقدم على حفظ المال. ومصالح الإنسان أولى من مصالح الأموال.

ج- إذا كانت المصالح في رتبة واحدة وتعلقت بكلٍ واحد

كحفظ الدين، وجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة،  
والكلية على الجزئية<sup>(١)</sup>.

٢- الموازنة بين المفاسد المتعارضة، ومثالها قوله تعالى:  
*﴿يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتِلٌ فِيهِ قُلْ قَاتَلٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدَّقَ عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ وَكَثُرَ بِهِ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرٌ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾* (البقرة: ٢١٧).

فالقتال في الشهر الحرام مفسدة، والفتنة عن الإسلام مفسدة أعظم،  
فيتركب أخف الضررين إذا لم يكن بد من فعل أحدهما.

والفقيه يقوم بالموازنة بين المفاسد المتعارضة وفق ميزان دقيق وهو:

أ- عند اختلاف رتب المفاسد، ترتكب المفاسد المتعلقة  
بالتحسينات دفعاً لمفاسد الحاجيات والضروريات، وتتركت مفاسد  
ال الحاجيات دفعاً لمفاسد الضروريات.

ب- عند اتحاد رتب المفاسد، كمفاسد الضروريات؛ ترتكب  
المفاسد المتعلقة بالمال دفعاً لمفاسد النسل وما قبلها. وتتركت مفاسد  
النسل دفعاً لمفاسد الثلاثة الأخرى وهكذا.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ١/٥٤؛ ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد للأسطل، ص ٢١٧.

### ٣- الموازنة بين المصالح والمفاسد : ومثالها قوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَنِيرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ  
وَمِنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ أَكْبَرُ مَنْ نَقَعُهُمَا﴾ (البقرة: ٢١٩).

فالآية تبين أن في الخمر واليisر مفاسد ومصالح، ولكن جانب المفسدة أكبر إذا ما قيس بالمصلحة.

ويراعي الفقيه عند الموازنة بين المصالح والمفاسد، الميزان التالي:

أ- يراعي الحكم العام الغالب من المصالح والمفاسد، فإن غلت المصالح على المفاسد قدمت المصالح، وإن غلت المفاسد على المصالح اعتبرت المفاسد.

على مفاسد العقل وهكذا. كما يراعي أن المصلحة العامة مقدمة على المفسدة الخاصة، والمصلحة الكلية على المفسدة الجزئية<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن موضوع الموازنة بين المصالح والمفاسد ليس بسيطاً وسهلاً، وإنما فيه كد واجتهاد ومارسة عملية، يعمل على ترسيخ الملكة الفقهية. قال الشاطبي: «وهو مجال للمجتهد صعب الورود، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب (العاقبة)، جار على مقاصد الشريعة»<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: المشاورة في المداولات والمناظرات الفقهية:

إن مشاركة المتفقه في المداولات والمناظرات الفقهية يقوى الملكة عنده، كما يقول ابن خلدون: «أيسر طرق هذه الملكة فتق اللسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلمية، فهو الذي يقرب شأنها ويحصل مرامها»<sup>(٣)</sup>. فلا يجوز للمتفقه أن يكون خاملاً غير مشارك في المناظرات العلمية. يقول ابن خلدون في انتقاد الطلبة الخامليين: «تجد طالب العلم منهم بعد ذهاب الكثير من أعمارهم في ملازمة

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ١/٥٨؛ ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد للأسطل، ص ٢١٨.

(٢) المواقف للشاطبي، ٤/١٩٦.

(٣) المقدمة لابن خلدون، ص ٣٧٧.

المجالس العلمية سكوتاً لا ينطقون ولا يفاضون، وعنايتهم بالحفظ أكثر من الحاجة، فلا يحصلون على طائل من ملحة التصرف في العلم والتعليم. ثم تحصيل من يرى منهم أنه قد حصل تجد ملكته قاصرة في علمه إن فاوض أو ناظر أو علم<sup>(١)</sup>.

وبنفي على طلبة العلم الشرعي أن يتادبوا بأداب المراقبة. إذا شاركوا في النبذوات والمؤتمرات العلمية، ومن هذه الآداب: إذا سأله، سأله عملاً يدرى، وإذا راجع في مسألة، راجع مراجعة التلميذ لشيخه، لا مراجعة العالم لنظيره، كما قال ابن حزم: «إذا حضرت مجلس العلم فلا يكن إلا حضور مستزيد علمًا وأجرًا، لا حضور مستغن بما عندك، طالباً عشرة تشريعها أو غريبة تشيعها. فإذا حضرت فاللزم أحد ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** إما أن تسكت سكوت الجھال، فتحصل على: أجر النية في المشاهدة، وعلى الثناء عليك بقلة الفضول، وعلى كرم المجالسة، ومودة من مجالس.

**الوجه الثاني:** فإن لم تفعل ذلك فاسأل سؤال المتعلم، فتحصل على هذه الأربع محسن، وعلى خامسة: وهي استزادة العلم. وصفة

---

(١) المقدمة لابن خلدون.

سؤال المتعلم: أن تسأل عما لا تدرى، فالسؤال عما تدرى سخف، وقلة عقل، وشغل لكلامك، وقطع لزمانك بما لا فائدة فيه، لا لك ولا لغيرك، وربما أدى إلى اكتساب العداوات، وهو بعد عن الفضول.

الوجه الثالث: وإياك أن تراجع مراجعة العالم. وصفة ذلك أن تعارض جوابه بما ينقضه نقضاً بيناً، فإن لم يكن ذلك عندك، ولم يكن عندك إلا تكرار قول أو المعارضه بما لا يراه خصمك معارضه فأمسك، فإنك لا تحصل بتكرار ذلك على أجر زائد، ولا على تعليم ولا تعلم، بل على الغيظ لك وخصمك والعداوة التي ربما أدت إلى المضرات<sup>(١)</sup>.

وهذا مما يكرس في نفس الفقيه أهمية الاجتهاد الجماعي في الاجتهاد المعاصر، فهو السبيل الأمثل لمعالجة قضايا العصر المتسم بالتشابك والتعقيد.

#### خامساً: الرحلة في طلب الفقه:

كانت الرحلة العلمية من أهم ما يحرص عليه طلبة العلم الشرعي، وذلك لأنها تزيد من مدارك الطالب بسبب كثرة الالقاء بالشيخ، وتتنوع الأخذ عنهم، فهم لا ينتمون إلى مذهب واحد،

---

(١) مداواة النقوص وتهذيب الأخلاق لابن حزم، ص ١٢٤.

وإنما ينتهي إلى مذاهب متعددة.. كما أن الرحلة تعامل على صقل الملكات وتقويتها، بسبب كثرة العلوم وتنوعها، وبخاصة في البلاد التي تكثر فيها العمارة والحضارة، كما قال ابن خلدون: «العلوم إنما تكثر حيث تكثر العمارة وتعظم الحضارة... وذلك لأن تعليم العلم من جملة الصنائع، والصناعات إنما تكثر في الأمصار. وعلى نسبة عمرانها في الكثرة والقلة والحضارة والترف، وتكون نسبة الصنائع في الجودة والكمية، لأن زائد على المعاش، فمما فضلت أعمال أهل العمارة عن معاشهم انصرف إلى ما وراء المعاش من التصرف في خاصية الإنسان وهي العلوم والصناعات، ومن تشرف بفضله إلى العلم. فمن نشأ في القرى والأمصار غير المتقدمة فلا يجد فيها التعليم الذي هو صناعي لفقدان الصنائع من أهل البدو... ولا بد له من الرحلة في طلبه إلى الأمصار المستحبة...».

وزاد الأمر توضيحاً بضرب مثال على ذلك ببغداد وقرطبة والقيروان والبصرة والكوفة حيث قال: «لما كثر عمرانها في صدر الإسلام واستوت فيها الحضارة زخرت فيها بحار العلم، وتفننوا في اصطلاحات التعليم وأصناف العلوم واستنباط المسائل والفنون. حتى أربوا على المتقدمين وفاقتوا المتأخرین. ولما تناقص عمرانها انطوى ذلك البساط بما عليه جملة، فقد العلم بها والتعليم،

وانتقل إلى غيرها من أمصار الإسلام. ونحن لهذا العهد نرى أن  
العلم والتعليم إنما هو بالقاهرة<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني: آفات الملكة الفقهية ومعوقاتها

إذا وهب الله تعالى الفقيه الملكة الفقهية وجب عليه أن يحافظ  
عليها، ويوفر سبل الرقابة لها؛ وذلك بإبعاد الآفات والمعوقات عنها.  
ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

١- الآفات الخلقية والنفسية للملكة الفقهية.

٢- المعوقات المنهجية للملكة الفقهية.

#### المطلب الأول: الآفات الخلقية والنفسية للملكة الفقهية:

من الآفات الخلقية والنفسية التي تتعلق بأخلاق العلماء  
وم المتعلمين غير العاملين، والتي لها الأثر الكبير في شل الملكة الفقهية  
لدى الفقهاء: الكبير والعجب والغرور والحسد.

وفيما يلي بيان لهذه الآفات. وأثارها السلبية على الملكة الفقهية.

أولاً: الكبير:

الكبير من أعظم الآفات التي ندد بها القرآن الكريم والسنّة

---

(١) المقامة لابن خلدون، ص ٣٧٩.

النبوية، وخاصة إذا كان من يتصف بها من أهل العلم، حيث يعتبر ذلك من أكبر الفتن، لأن العالم يصل بضلالة خلق كثير. كما قال حذيفة: «اتقوا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل»<sup>(١)</sup>.

وحقيقة الكبير: جهل الإنسان بنفسه، وإنزالتها فوق منزلتها<sup>(٢)</sup>، فيراها أرفع من نفس غيره وأعظم شأنًا. فالفقيه المتكبر هو الذي يرى فقهه وملكته الفقهية أعظم شأنًا مما هو عند غيره. ويترتب على ذلك تحكير غيره وازدرائه وإقصائه وإبعاده وانتهاره وإذلاله، والامتنان على من علمه، والتعاظم على عامة الخلق، والسخرية منهم، والغضب عليهم إن قصرروا بحقه ولم يقضوا له حاجة من حوائجه؛ وإن ناظر أحداً من العلماء رد الحق على علم<sup>(٣)</sup>. قال سعيد بن جبير: «لا يزال الرجل عالماً ما تعلم، فإن ترك العلم وأمن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده، فهو أجهل ما يكون»<sup>(٤)</sup>.

ومن مظاهر الكبر عند المتكبر في العلم أن يجتهد في المناظرة أن يغلب ولا يُغلب، ويُسهر طوال الليل والنهار في تحصيل علوم

(١) إحياء علوم الدين للغزالى، ٣٥٤/٣.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى، ١٢٣٧/٢.

(٣) الرعاية لحقوق الله للمحاسبى، ص. ٢٣٠.

(٤) المجموع للنبوى، ١/٥٥.

يتجمّل بها في المخاوف؛ كالملاحظة والجدل وتحسين العبارة وتسجيع الألفاظ وحفظ العلوم الغريبة ليغرس بها على الأقران ويتعظم عليهم. ويحفظ الأحاديث بالفاظها وأسانيدها، حتى يرد على من أخطأ فيها؛ فيظهر فضله ونقصان أقرانه، ويفرح كلما أخطأ واحد منهم، ويسمو إذا أصاب وأحسن؛ خيفة من أن يرى أنه أعظم منه<sup>(١)</sup>.

وللكبر آثار سلبية على الملكة العلمية منها:

- ١- إضاعة العلم واندثاره، وبالتالي تأثيره على الملكة الفقهية.
- ٢- انتشار الكره بين العالم والمتعلم، لأن المتعلم يشعر بتعالي المعلم وعجرفته، وهذا يؤدي إلى عدم استثمار ملكته ونقصانها.
- ٣- إثارة الجدل والخلاف في الأوساط العلمية؛ لأن المتكبر لا يحترم الرأي الآخر، فيشغل وقته فيما لا ينفعه.

فليحذر الفقيه كل الحذر من الكبر، ويتحلى بالتواضع.

**ثانياً: العجبُ:**

العجب هو تصور استحقاق الشخص رتبة لا يكون مستحقاً لها<sup>(٢)</sup>. فهو يعظم نفسه ويعتبرها سبب العلم الذي وصل إليه، دون

(١) إحياء علوم الدين للгазالي، ٣٥١/٢.

(٢) التعريفات للجرجاني، ص ١٩٠.

أن يسند الفضل في ذلك العلم إلى الله تعالى الذي وهبه العقل والذاكرة والعلم. قال عليه السلام: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبوع، وإعجاب المرء بنفسه»<sup>(١)</sup>. فإعجاب المرء بنفسه: هو ملاحظة لها بعين الكمال مع النسيان لنعمة الله<sup>(٢)</sup>. وقال علي بن عيسى: «العجب: عقد النفس على فضيلة لها ينبغي أن يتعجب منها، وليس لها»<sup>(٣)</sup>.

والعجب بكل أحد قبيح وبالعلماء أقبح؛ لأن الناس بهم يقتدون. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والحلم، تواضعوا لمن تعلموه منه ليتواضع لكم من تعلموه، ولا تكونوا من جبارة العلماء، فلا يقوم علمكم بجهلهم»<sup>(٤)</sup>.  
ومن الآثار السلبية للعجب على الملكة العلمية<sup>(٥)</sup>:

– الاستبداد بالرأي وعدم مشاورة غيره.

(١) الجامع الصغير للسيوطى مع فیض القدير للمناوي، ٢٠٧/٣. وقال الألبانى في صحيح الجامع «١٥٨٣/١»: حسن.

(٢) فیض القدير للمناوي، ٣٠٧/٣.

(٣) الفروق في اللغة للعسكري، ص ٢٤٢.

(٤) أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ٣٣.

(٥) الرعاية لحقوق الله المحاسبى، ص ٢٨٥.

- الاستكاف عن طلب العلم وقلة الإصغاء إلى العلماء بحجة الاكتفاء بالعقل والرأي عند من اتصف بالعجب.
  - استجهال الناس المخالفين له.
  - التعامي عن الآخطاء الصادرة منه.
- فليحذر الفقيه كل الخدر من العجب ويتحلى بالحلم والتواضع.

### ثالثاً: الغرور:

الغرور: هو سكون النفس إلى ما يوافق الهوى ويعيل إليه الطبع عن شبهة وخدعة شيطانية<sup>(١)</sup>، فالملغرور هو الذي يرى أنه مصيب في كل ما يصدر عنه من أحكام وآراء. وقد حذر الله تعالى من هذه الآفة في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْرُنَّ كُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَعْرُنَّ كُم بِاللَّهِ الْأَعْرُوزُ﴾ (لقمان: ٣٣).

ومن أصناف المفترين، العلماء الذين أحكموا العلوم الشرعية والعقلية، وتعمقوا فيها واشتغلوا بها، وأهملوا تفقد الجوارح وحفظها عن المعاصي وإلزامها الطاعات، وأغتروا بعلمهم وظنوا أنهم عند الله بمكان، وأنهم بلغوا من العلم مبلغاً لا يعذب الله مثلهم<sup>(٢)</sup>.

(١) التعريفات للجرجاني، ص ٢٠٨؛ الإحياء للغزالى، ٢/٢٧٩.

(٢) الإحياء للغزالى، ٢/٢٨٨.

وترى المغرور دائمًا يحدث عن شخصيته. ولا يقف غرور العالم عند نفسه، بل يتعداها إلى الغير بإظهار عيوب أقرانه؛ لرؤيته نفسه أعلم منهم وأفضل وأعلى مقامًا عند الله، ولعل الحقيقة بخلاف ذلك.

#### وللغرور آثار تربوية سلبية على الملكة العلمية:

- ١- الغرور يحجب طالب العلم عن الزيادة في العلم؛ لأنَّه يظن أنه قد وصل إلى منتهى العلم.
- ٢- الغرور يمنع صاحبه من الاستماع إلى أهل العلم والإصغاء إليهم.
- ٣- المعاصي التي تتولد عن الغرور تؤثر تأثيراً سلبياً في الملكة الفقهية.
- ٤- الغرور يولد العداوة بين العلماء، لأنَّ المغرور يكثر الاتهام لأقرانه، وخاصة من كانوا في تخصصه وأعلى منه علمًا.

#### رابعاً: الحَسَدُ :

الحسد: تمني زوال النعمة عن الغير، من هو مستحق لها. وعرفه الجرجاني بأنه: «تمني زوال نعمة المحسود إلى الحاسد»<sup>(١)</sup>. وهو خلق ذميم مع إضراره بالبدن وإفساده للدين، حتى لقد أمر الله بالاستعاذه من شره فقال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ (الفلق: ٥).

---

(١) التعريفات للجرجاني، ص ١١٧.

وهو داء قديم في الناس؛ كما أخبر النبي ﷺ: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول تخلق الشعر، ولكن تخلق الدين»<sup>(١)</sup>.

والحسد يدب بين الأقران من علماء الدنيا الذي يتشوّدون إلى الرياسة، ويحبون جمع المال والثنايا، ويحبون ذواتهم مع ضعف في الإيمان بكمال حكمة الله تعالى، الأمر الذي يفضي إلى الاعتراض على الله تعالى في حكمته التي وزع على مقتضاه عطاءه بين خلقه. أما علماء الآخرة فهم بمعزل عن ذلك، لا يتحاسدون ولا يتباغضون، بل يتواودون ويدعون لبعضهم بعضًا، ويستفيدون من بعضهم بعضًا. فقد كان الإمام أحمد بن حنبل يقول لولد الإمام الشافعي: «أبوك من الستة الذي أدعوه لهم كل ليلة وقت السحر»<sup>(٢)</sup>.

ومن الآثار السلبية للحسد على الملكة العلمية<sup>(٣)</sup>:

١- انخفاض مرتبة الحاسد العلمية، لأنحراف الناس عنه، ونفورهم منه، وقد قيل: «الحسود لا يسود».

(١) مسند الإمام أحمد، ١٦٥/١، ١٦٧.

(٢) صيد الخاطر لابن الجوزي، ص ١٧.

(٣) أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ١٠٦.

- ٢- انشغال الحاسد عن العلم بحسرات الحسد وسقام الجسد، حتى لا يجد لحسراته انتهاءً ولا لسقامه شفاءً.
- ٣- إسخاط الله تعالى في الاعتراض عليه، وارتكاب المعاصي في مخالفته مما يؤثر على ملكته العلمية.
- ٤- معاداة الناس له ومقتهم له، حتى لا يرى ولياً محباً، فيعيش في عزلة عن الناس، فلا يفيد ولا يستفيد.

#### **المطلب الثاني: المعوقات المنهجية للملكة الفقهية:**

من المعوقات المنهجية التي تؤثر في الملكة الفقهية، فتعطل حركتها وتوقف نموها: إخلال الفقيه بالنصوص الثابتة، والتقليل الذي ينطوي على الجمود والتعصب، والتمسك بحرفية النصوص، والتشدد والتضييق، والغلو في اعتبار المصلحة، ومبرر الواقع. وفيما يلي بيان لتلك المعوقات.

#### **أولاً : الإخلال بالنصوص الثابتة :**

الفقه الإسلامي يتميز عن غيره من القوانين بأنه ملتزم بمصادره الأساسية من القرآن والسنة والإجماع اليقيني، فلا يجوز للفقيه صاحب الملكة الفقهية تجاوز تلك النصوص أو التنكر لها، وإلا كان ما يصدر عن ذلك الفقيه من آراء فقهية بعيداً عن الفقه الإسلامي. ويتمثل ذلك في الأمور التالية:

## ١- الغفلة عن النصوص الشرعية عند الاجتهاد:

لا يجوز للفقيه تجاوز النصوص الثابتة في القرآن والسنة إلى الاجتهاد؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: «لا اجتهد في مورد النص». ومن الأمثلة على ذلك: أن محكمة شرعية عليها في بعض بلاد المسلمين، أجازت لكل أحد أن يستلحق اللقيط ويضميه إلى نسبه، ويصبح بذلك ابنًا له، وعليه كل حقوق البنوة وواجباتها. فمقتضى هذه الفتوى أن: «التبني - مباح وإن سمي: الاستلحاق - فمدار الحكم على المسميات لا على الأسماء»<sup>(١)</sup>.

ومن الواضح أن هذا الحكم مخالف للنصوص الشرعية الشافية التي حرمت التبني وأبطلته، وأجمع على ذلك العلماء. ومن النصوص التي تحرم ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدِيعَاءَ كُمْ أَبْنَاءَ كُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ يَا أَفْوَهُكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّكِيلَ أَدْعُوهُمْ لِأَبَارِيَّهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَانُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٤٥).

## ٢- التفسير السبيئ للنصوص الشرعية:

لا يجوز للفقيه تفسير النصوص الشرعية بعيداً عن القواعد

---

(١) انظر: الاجتهد المعاصر للقرضاوي، من ٤٧.

المقررة في أصول الفقه، الأمر الذي يؤدي إلى حرف النصوص عن مضمونها، كأن يخصصها وهي عامة، أو يقيدها وهي مطلقة أو العكس. ومن القواعد المقررة في توضيح دلالة النص<sup>(١)</sup> :

أ- الالتزام بالمعنى اللغوي الذي قرره علماء اللغة العربية، مع مراعاة المصطلحات الشرعية التي أخرجها المشرع من معناها اللغوي إلى معنى خاص دل عليه النص عن طريق أدلة قطعية.

ب- مراعاة قواعد الدلالات الأصولية في تحديد علاقة اللفظ بالمعنى المستفاد منه؛ بحيث يكون استعمال اللفظ معبراً عن معنى إرادة المشرع. وكلما كانت العلاقة واضحة وظاهرة بين اللفظ والمعنى كانت مهمة الفقيه أيسراً.

ومن الأمثلة على سوء فهم النصوص الشرعية ما أورده بعض المعاصرين حول آيات تحريم الخمر: «هل الخمر محرمة أم مأمورة باجتنابها؟ والفرق بين التحرم والاجتناب. ومجال نصوص تحريم الخمر مع مجال الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْسَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حَنَزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥). وهي من أواخر الآيات نزولاً في

(١) مقال: «منهج التجديد في الفكر الإسلامي»، للدكتور فاروق النبهان، ضمن كتاب تجديد الفكر الإسلامي، ص ٥٤.

القرآن. كل هذا مما يحتاج الرأي فيه إلى مجال آخر يرجأ إليه<sup>(١)</sup>.

فهو يشكك في قطعية تحريم الخمر التي وردت في آيات الخمر ومنها: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تَقْتَلُونَ﴾ (المائدة: ٩٠). وهذا التشكيك مبني على عدم معرفته بالمعنى الدقيق لكل من «التحريم» و«الاجتناب»، وهو يتورّه أن الأمر بالاجتناب أخف من التحريم، ولو تتبع موارد الكلمة في القرآن لعلم أنها لا تقترب إلا بالشرك وكبائر الإثم والفواحش، كما في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَبَنُوا الْرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ (الحج: ٣٠)، فهل الأمر بالاجتناب للرجس من الأوثان أقل من تحريمه؟ وآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾، التي حاول أن يتوكل عليها في المطعومات لا في المشروبات، وهي تحمل الرد عليه؛ لأنها علللت تحريم الخمر بقوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾، كما علللت آية تحريم الخمر بأنها: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾، فكيف يحرم الله الرجس المجرد في المطعوم، ولا يحرمه في الشروب مع وصفه بأنه: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾؟ فهو رجس وزبادة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الاجتهد المعاصر للقرضاوي، ص ٥٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٧.

## ٢- الغفلة عن الإجماع اليقيني عند الاجتهاد:

لا يجوز للفقيه تجاوز الإجماع اليقيني إلى الاجتهاد. ومن الأمثلة على ذلك ما قيل من جواز زواج المسلمة بالكتابي، كما جاز زواج المسلم بالكتابية. هذا مع أن الفرق واضح. فالمسلم يعترف بأصل دين الكتابية، فهو يحترمها ويرعى حقوقها ولا يصادر عقيدتها. أما الكتابي فلا يعترف بدين المسلمة ولا بكتابها ولا برسولها؛ فكيف تعيش في ظل رجل لا يرى لها أي حق باعتبارها مسلمة<sup>(١)</sup>.

## ثانياً : التقليد الذي ينطوي على الجمود والتعصب :

التقليد هو اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل. وبعبارة أخرى هو: اتباع قول الغير بلا حجة ولا دليل<sup>(٢)</sup>.

يرى ابن حزم أن التقليد حرام في سائر أنواع العلم. وعموم الناس، كالعبد المغلوب من بلده، والعامي، والعذراء المخدرة، والراعي في شعب الجبال، والعالم المتبحر في العلم؛ يجب عليهم الاجتهاد

---

(١) انظر الاجتهاد المعاصر للقرضاوي، ص ٥٨.

(٢) التعريفات للجرجاني، ص ٩٠.

في طلب الحكم الشرعي في كل ما يخصهم من الدين<sup>(١)</sup> في حين يرى البعض الآخر أن التقليد واجب بعد عصور الاجتهاد الأولى المفضلة، حتى ليصبح اتباع إمام منزلة اتباع الرسول ﷺ، فيقول أحد المقلدين: «الحمد لله الذي جبلني على التعصب لمجتهد كان من قرون شهد النبي ﷺ بخيرها وعدالتها»<sup>(٢)</sup>. ويصل الحال ببعض المقلدين أن يزعم بأن كل نص من النصوص الشرعية خالٍ المذهب فهو إما منسوخ أو مؤول<sup>(٣)</sup>.

وما لا شك فيه أن القولين فيهما مغالاة. فالقول الأول يؤدي إلى الفوضى التي لا تقف عند حد؛ لأن هذا القول لا يشترط حداً أدنى من المعرفة لمن أراد الاجتهاد، وإنما يتلزم كل واحد من عامة الناس بن فيهم العالم والمتعلم وراعي الغنم وغيرهم بالاجتهاد. كما أن هذا القول يؤدي إلى زوال هيبة العالم وكرامته وفضله، فهو يستوي مع العبد المغلوب، والراعي في شعب الجبال. وأما القول الآخر فيؤدي إلى التعصب والجمود كما يؤدي إلى عدم احترام النصوص الشرعية، وفتح الباب على مصراعيه للطعن فيها.

(١) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم، ١١٢٠/٦ وما بعدها.

(٢) رسالة الاتباع لابن أبي العز الحنفي، ص ١٢.

(٣) ضوابط للدراسات الفقهية لسلمان فهد العودة، ص ٦٧.

والقول الوسط: أن التقليد للمبتدئين ضروري للتأسيس – كما بينا سابقاً – فيحفظ المبتدئ متناً في مذهب من المذاهب الفقهية. ثم ينتقل بعد ذلك إلى معرفة الدليل من القرآن والسنة، ولا يجوز أن يستمر في حفظ الآراء الفقهية بدون دليل؛ لأن الملكة الفقهية لا تنمو بالأراء المجردة عن أدلةها الشرعية وعللها وما خذلها؛ وأن هذا يؤدي إلى التعصب الذميم. يقول ابن تيمية: «إذا تفقه الرجل وتأدب بطريق قوم المؤمنين، مثل أتباع الأئمة والمشايخ؛ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم المعيار، فهوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم. فينبغي للإنسان أن يعود نفسه التفقة الباطن في قلبه والعمل به، فهذا زاجر، وكمائن القلوب تظهر عند الحزن، وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقد أنها تحول أصحابه، ولا ينجز عليها، بل لأجل أنها مما أمر الله به رسوله أو أخبر الله به رسوله، تكون ذلك طاعة الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

### **ثالثاً: الالتزام بحرفية النصوص وعدم تعلييل الأحكام:**

يوجد في هذا العصر بعض المنتسبين للعلم من يحييون ذكر ابن حزم الظاهري في الالتزام بحرفية النص وعدم تعلييل الأحكام. وهم من لم يتمرسوا بالفقه وأصوله، ولم يطلعوا على اختلاف

(١) الفكر التربوي عند ابن تيمية للكيلاني، ص ١٧٣.

الفقهاء ومداركهم في الاستنباط، ولا يهتمون بمقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يقررون بتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

فنجد منهم من يقول: إن السفر الشرعي هو ما كان على بعد ثلاثة فراسخ عملاً بحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركتين»<sup>(١)</sup>.

فمن سافر ثلاثة فراسخ وهي تعادل (١٦) كيلو متراً تقرباً يعتبر مسافراً، يفطر في رمضان، ويقصر الصلاة، وهذا غير معقول، فالعرف لا يعتبر تلك المسافة مسافة سفر. ومنهم من يقول: بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، مع أن أغلب ثروة الأمة اليوم في عروض التجارة. ومنهم من يقول: إن النقود الشرعية ما كان من قبيل الذهب والفضة التي وردت فيها الأحاديث. أما النقود الورقية فلا تعتبر نقوداً شرعية. وعلى هذا لا يجري فيها الربا ولا تجحب فيها الزكاة<sup>(٢)</sup>.

والالأصل الذي ينبغي أن يستقر في أذهان الفقهاء أن غالبية العبادات تعبدية غير معقوله المعنى، أو غير معللة بعلة معينة، وإنما يطلب من المكلف الالتزام بها ولو لم يدرك لها علة كتبيل الحجر

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٥/٢٠٠.

(٢) يتصرف من الاجتهاد المعاصر للقرضاوي، ص ٨٨.

الأسود. وأما المعاملات فإن غالبيتها غير تعبدية، أو معقولة المعنى، أو معللة بعلة معينة يدركها المجتهد. يقول الشاطبي: «الأصل في العنبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات (المعاملات) الالتفات إلى المعاني»<sup>(١)</sup>.

ويستدل لهذا الأصل باستقراء نصوص الشريعة الإسلامية، فقد جاءت لمراعاة العلل والمصالح، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ (النساء: ٢٩)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعُدُوَّةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ (المائدة: ٩١). قال الشاطبي: «فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والآحكام العادلة تدور معه حি�ثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرارهم بالدرارهم إلى أجل يمنع في المبايعة ويجوز في القرض»<sup>(٢)</sup>.

(١) المواقف للشاطبي، ٣٠٠/٢.

(٢) المواقف للشاطبي، ٢٠٥/٢. وقال الشيخ عبد الله دراز في وجه الفرق بين البيع والقرض: «أن البيع فيه من المشاحة والمخالفة وقصد الاستفادة المالية، بخلاف القرض الذي هو لوجه الله خاصة، ففيه تزكية نفس المقرض، كالصدقه، وفيه تنفيس كرب الناس، وهو مبني على المساحة».

والمصالح التي قصدها الشارع في تشريع المعاملات هي مراعاة  
الضروريات وال حاجيات والتحسينيات.

#### رابعاً : التشديد والتضييق :

هناك من العلماء من يرى أن المسائل المستجدة ينبغي أن ينظر فيها من خلال النصوص السابقة، سواء في القرآن أو السنة أو أقوال الفقهاء، فإذا لم يجدوا نصاً خاصاً بتلك المسألة المستجدة أفتوا بالمنع وعدم الجواز، سواء أكانت المسألة تتعلق بالمعاملات أم بالعبادات، وકأن الأصل في الأحكام العملية الحظر إلا ما أفتى السابقون بآباحتة . وقد وجدنا من الفقهاء من أفتى بعدم جواز خلو الأوقاف الذي يدفع للناظر على الوقف مقابل تأييد الإجراء، حيث ادعى المانعون عدم وجود نص في المسألة، ولا يوجد قول لإمام تخرج عليه . حيث قال الشيخ مياره: «فلم أقف على نص فيها ولا أظنه يوجد؛ لأنها محض اصطلاح من المؤخرین»<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن المعاملات تختلف عن العبادات، فإذا كان الأصل في العبادات الحظر، فإن الأصل في المعاملات الإباحة، بحيث لا تخالف المعاملة نصاً أو قاعدة كلية . قال ابن تيمية: «الأصل في

---

(١) العرف والعمل في المذهب المالكي، لعمر الجيدي، ص ٤٧١.

هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنّة على تحريمها. كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقررون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنّة على شرعيه. إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمته الله، بخلاف الذين ذمهم الله، حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشاروا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن الله<sup>(١)</sup>.

#### خامساً: الغلو في اعتبار المصلحة:

يوجد في هذا العصر بعض المنتسبين للعلم من يحيييون ذكر نجم الدين الطوفي الذي بالغ في تقدير المصالح، حتى قدمها على النصوص الشرعية والإجماع اليقيني، وخالف بهذا كل من أخذ بالمصلحة قبله من اعتبرها أصلاً ودليلًا من المالكية ومن وافقهم. فهم لم يعتبروها إلا بشرط عدم معارضتها للنصوص الشرعية والقواعد الكلية. وهذا الذي يُعرف في أصول الفقه بالمصلحة المرسلة. أما المصلحة المعارضة للنصوص الشرعية فهي غير معتبرة، وهي ليست مصلحة حقيقة، وإنما هي موهومة، زينها لصاحبها الهوى والغفلة. ولذلك لا تؤخذ عبارة: «حيثما وجدت المصلحة

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٨٦/٢٨.

فثم شرع الله» على إطلاقها، وإنما تقييد بعدم معارضتها للنصوص الشرعية والقواعد الكلية.

ومن الأمثلة على الغلو في المصلحة، إباحة الربا بحججة أن الاقتصاد عصب الحياة، والبنوك عصب الاقتصاد، والفوائد الربوية عصب البنوك. ومن الأمثلة أيضاً تحريم الزواج بأكثر من واحدة؛ لما يترتب على التعدد من مفاسد أسرية ومضار اجتماعية؛ واحتاج الحرم بأن من حق ولـي الأمر أن يمنع بعض المباحثات جلباً لمصلحة أو درءاً للفسدة<sup>(١)</sup>.

فعلى الفقيه المعاصر عند بحث القضايا الفقهية، والنظر في النصوص الشرعية، الوقوف عند النصوص القطعية وعدم تجاوزها بحججة تغيير المصلحة؛ لأن تلك النصوص ليست محلًا للإجتهداد، ولا يجوز له أن ينساق وراء المتلاعبين بالدين باسم المصلحة، فيحل ما حرم الله، ويحرم ما أحل الله. يقول الشاطبي في بيان المصلحة التي بنى الشارع عليها الحكم: «إن كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم، والمفسدة مفسدة كذلك مما يختص بالشارع، لا مجال للعقل فيه بناء على قاعدة التحسين والتقبیح، فإذا كان الشارع قد

---

(١) الإجتهداد المعاصر للقرضاوي، ص ٧٦.

شرع الحكم لمصلحة ما فهو الواضح لها مصلحة، وإن لم يكن عقلاً إلا تكون كذلك، إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية، لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح. فإذا كون المصلحة هو من قبل الشارع بحيث يصدقه العقل، وتطمئن إليه النفس. فالمصالح من حيث هي مصالح قد آل النظر فيها إلى أنها تعبديات<sup>(١)</sup>.

هذا المفهوم للمصلحة يضع حدًّا للعقل عند النظر في النصوص الشرعية، وهو أن العقل تابع للشرع، ومقيد به، وليس العكس. فيجوز للعقل أن ينظر في النصوص الظنية والأحكام المبنية على المصالح المرسلة، ولا يجوز له أن ينظر في النصوص القطعية.

#### سادساً : تبرير الواقع :

المراد بتبرير الواقع، إضفاء الشرعية على الواقع السبيء الذي صنعه غير المسلمين، بقصد إرضاء عامة الناس أو السلطان، أو لوقوع الفقيه تحت ما يسمى بالهزيمة النفسية أو انبهاره بالحضارة الغربية.

وينبغي أن نفرق بين تبرير الواقع، والتيسير على الناس في أمر دينهم القائم على الاجتهاد العلمي المنضبط بقواعد سليمة واستنباط صحيح، لأن التيسير على الناس مقصد شرعي دلت عليه

---

(١) المواقف للشاطبي، ١٥/٢.

الآيات والأحاديث بخلاف تبرير الواقع، فإنه تأويل لنصوص الشريعة تأويلاً يتلائم مع أهواء العامة أو السلطان أو القائمين على الحضارة الغربية، وهذا ما يخدش الملكة الفقهية عند الفقيه.. والأمثلة على ذلك كثيرة

فلا بد للفقايه المعاصر عند بحث القضايا الفقهية أن يكون موضوعياً في بحثه، غايته الوصول إلى الحكم الشرعي الذي تؤيده النصوص الشرعية، ويدخل لبحث المسألة الفقهية بذهنية فارغة من كل المسبقات والفرض والضغوط السياسية، وإن أصبح الفقه تبعاً للسياسة، وكانت مهمة الفقيه هي تبرير المواقف والأراء السياسية.

لهذا يجب استبعاد هذا النوع من الفتاوي وعدم الاعتداد بها في الفقه المعاصر، لأن الغاية منها تبرير الواقع السيء الذي صنعه غير المسلمين وإضفاء الشرعية عليه، ولأنها صادرة من مورست عليهم الضغوط السياسية، ولم يستطعوا التحرر من الخوف وضغط الواقع السيئ.

## الخاتمة

بعد عرض حقيقة الملكة الفقهية ومقومات تكوينها ورعايتها،  
نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في النقاط التالية:

- ١- الملكة الفقهية هي: «صفة راسخة في النفس، تحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يسهم في إعطاء حكم الشرعي للقضية المطروحة: إما برده إلى مظانه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية والقواعد الكلية».
- ٢- تطلق على الملكة الفقهية ألفاظ كثيرة منها: البصيرة، والحكمة، والاجتهاد.
- ٣- الملكة الفقهية تتتنوع إلى عدة أنواع، وهي:
  - أ- ملكة تقرير القواعد الأصولية والاستنباط الفقهي المستقل.
  - ب- ملكة الاستنباط الفقهي المبني على أصول الغير.
  - ج- ملكة التخريج الفقهي في المذهب.
  - د- ملكة الترجيح الفقهي في المذهب.
  - هـ- ملكة استحضار المذهب (القول المعتمد).
  - و- ملكة الترجيح بين المذاهب.

- ٤- تكوين الملكة الفقهية فرض كفاية، بحيث يجب على المجتمع توفير فقهاء ذوي ملكات فقهية راسخة لسد حاجاته.
- ٥- الملكة الفقهية ضرورية للفقيه، لتحقيق النصوج العقلي والفكري وما ينبع عن ذلك من أحكام فقهية، والحدق في الفقه والاستيلاء عليه.
- ٦- الملكة الفقهية ضرورية للمجتمع، لسد حاجاته: كمعالجة قضايا العصر ومشكلاته وواقعه المستجدة، وترشيد مسيرة كل من الدعوة الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، وتذليل طريق استئناف الحياة الإسلامية.
- ٧- تكوين الملكة الفقهية يحتاج إلى انتقاء خاص للدارسين للفقه الإسلامي، بحيث يتتوفر فيهم: الذكاء والغطنة، والسيرة الحسنة، والالتزام بالواجبات الإسلامية، والهمة في طلب العلم. لذلك لا بد من توجيهه الأذكياء وأوائل الطلبة إلى دراسة الفقه الإسلامي.
- ٨- تكوين الملكة الفقهية يحتاج إلى انتقاء خاص للمدرسين للفقه الإسلامي، بحيث يتتوفر فيهم: التمكن من الفقه والاستيلاء عليه، والنصح، والأمانة، والتحلي بآداب العلم، ومعرفة طرق التدريس.

- ٩- تكوين الملة الفقهية يحتاج إلى منهج دراسي أصيل، يتضمن العلوم والمعارف التالية: القرآن الكريم والسنّة النبوية وعلومهما، والإجماع القيسي، وأصول الفقه المتضمن قواعد الاستباطة، وعلوم اللغة العربية من نحو وصرف ولغة وبيان وأدب، ومقاصد الشريعة، والفقه الإسلامي، والقواعد الفقهية. هذا بالإضافة إلى فهم الواقع المعاصر بما فيه من علوم معاصرة، وتغيرات سياسية واجتماعية وغير ذلك، وضرورات العصر وحاجاته. ويتحقق ذلك بدراسة اللغة الأجنبية ومداخل العلوم الحياتية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والحواسوب وغير ذلك.
- ١٠- تكوين الملة الفقهية يحتاج إلى اتباع طريقة أصيلة في التدريس تقوم على أساس حفظ القرآن والسنّة، وحفظ متن المدون المختصرة في مذهب من المذاهب الفقهية من الصغر، لضرورة التأسيس. كما تقوم على أساس التدرج في التعليم، بحيث ينتقل المدرس بالطالب من مرحلة المختصرات إلى الكتب المتوسطة، ومن ثم إلى الكتب المطولة، التي تعرض آراء الفقهاء في جميع المذاهب.
- ١١- الملة الفقهية تنمو وترسخ في النفس بالترجيح بين الآراء

الفقهية في المذاهب، والتخرير الفقهى في المذهب، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والمشاركة في المخاورات والمناظرات الفقهية، والرحلة في طلب الفقه.

١٢ - الملكة الفقهية تتأثر بالأفاف النفسية والأخلاقية، وهي : الكِبْر، والعُجُب، والغُرور، والحسد بين العلماء. فليحذر الفقهاء من هذه الآفات.

١٣ - الملكة الفقهية تتأثر بالمعوقات النهجية، وهي : الإخلال بالنصوص الثابتة، والقول بحرفيّة النصوص وعدم تعليل الأحكام، والتشديد والتضييق في المسائل الجديدة بعدم جوازها لعدم وجود نص من الكتاب أو السنة يقاس عليه أو قول لفقيق سابق يخرج عليه، والغلو في اعتبار المصلحة على حساب النصوص الثابتة القطعية الدلالة، ومبرر الواقع السيئ الذي صنعه غير المسلمين بإضفاء الشرعية عليه إرضاء لعامة الناس أو السلطان، أو لوقع الفقيه تحت تأثير ما يسمى بالهزيمة النفسية .. فليحذر الفقهاء من هذه المعوقات .

## الفهرس

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ١١     | * تقديم بقلم الأستاذ عمر عبيد حسنة                                  |
| ٤٥     | * مقدمة   |
| ٤٧     | * الفصل الأول: حقيقة الملكة الفقهية:                                |
| ٤٧     | - البحث الأول : معنى الملكة الفقهية والألفاظ ذات الصلة              |
| ٦٢     | - البحث الثاني: أنواع الملكة الفقهية.                               |
| ٧٠     | - البحث الثالث: الحكم التكليفي لتكون الملكة الفقهية وفضلها وأهميتها |
| ٨٧     | * الفصل الثاني: مقومات الملكة الفقهية:                              |
| ٨٧     | - البحث الأول: الاستعداد العقلي والروحي والشخصي للمتفقه             |
| ٩٥     | - البحث الثاني: المدرس الحاذق القدوة                                |
| ١٠١    | - البحث الثالث: المنهج الدراسي الأصيل                               |
| ١٣٢    | - البحث الرابع: الطريقة المثلثي في تدريس الفقه                      |
| ١٣٩    | * الفصل الثالث: رعاية الملكة الفقهية:                               |
| ١٣٩    | - البحث الأول : تنمية الملكة الفقهية                                |
| ١٥٠    | - البحث الثاني: آفات الملكة الفقهية ومعوقاتها                       |
| ١٧١    | * الخاتمة   |
| ١٧٥    | * الفهرس  |

# وكالات التوزيع

| البلد      | اسم الوكيل  | رقم الهاتف  | عنوانه   |
|------------|---|---|--|
| قطر        | <input type="checkbox"/> دار الثقافة<br><input type="checkbox"/> دار الثقافة «قسم توزيع الكتاب» | ٤١٤١٨٢<br>٤١٣٤٧١                                  | ص.ب: ٨١٥٠ - الدوحة<br>فاكس: ٤٤٦٨٠٠ - بجوار سوق الجير   |
| السعودية   | <input type="checkbox"/> مكتبة السوراق  | ٤٥٠٩٠٥٧-٤٥٥١١٤٢                                   | ص.ب: ٩-الرياض ١١٤١١<br>فاكس: ٤٥٣٠٠٧١   |
| الإمارات   | <input type="checkbox"/> مكتبة علوم القرآن  | ٣٧٤٤٤٥  | ص.ب: ٢١٦٣٣ - الطارفة<br>فاكس: ٣٦١١١٠ - الإمارات  |
| البحرين    | <input type="checkbox"/> مكتبة الآداب   | ٢٣١٠٦٢<br>٢١٠٧٦٨ (الثانية)<br>٦٨١٢٤٣ (مدينة عيسى) | ص.ب: ٢٨٧ - البحرين<br>فاكس: ٢١٠٧٦٦   |
| الكويت     | <input type="checkbox"/> مكتبة دار المسنون الإسلامية  | ٢٦١٥٠٤٥   | ص.ب: ٤٣٠٩٩ - حولي - شارع المثنى<br>رمز بريدي: ٢٣٠٤٥٠ <sup>١</sup><br>فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤   |
| سلطنة عمان | <input type="checkbox"/> مكتبة علوم القرآن  |   | ص.ب: ١١٢ روى<br>فاكس: ٧٨٣٥٦٨   |
| الأردن     | <input type="checkbox"/> مؤسسة الفريد للنشر والتوزيع  | ٥٦٠١٠٩٩   | ص.ب: ٩٦٠٦٥٦ - عمان<br>فاكس: ٥٦٩٨٩٢٩  |
| اليمن      | <input type="checkbox"/> مكتبة الجليل الجديد  | ٧٨٠٤٠-٧١٣٦٢<br>٢٧٠٣٨-٧٥٨١١                        | ص.ب: ٥٤٤ - صنعاء   |
| السودان    | <input type="checkbox"/> دار التوزيع  | ٧٧٩٤٦٠-٧٧٥٥٨٥                                     | ص.ب: ٣٥٨ - الخرطوم   |
| مصر        | <input type="checkbox"/> مؤسسة توزيع الاخبار  | ٧٥٨٨٨٨-٧٤٨٨٤٤<br>٧٤٨٨٨                            | ص.ب: ٧ - القاهرة<br>فاكس: ٥٧٤٨٧٠١  |
| المغرب     | <input type="checkbox"/> الشركة العربية الأفريقية للتوزيع «سيبرس»                               | ٢٤٩٢٠٠  | ص.ب: ١٣٠٠٨ - ٧٠ زنقة مجلamasة<br>الدار البيضاء ٥ - فاكس: ٢٤٩٢١٤  |
| إنكلترا    | <input type="checkbox"/> دار الرعاية الإسلامية  | (01) 272-5170/<br>263 - 3071                      | Muslim Welfare House,<br>233. Seven Sisters Road,<br>London N4 2DA.<br>Fax : (071) 281 2687<br>Registered Charity No: 271680 |

## ثمن النسخة

|  |              |
|--|--------------|
| الأردن   | (٥٠٠) فلس    |
| الإمارات   | (٥) دراهم    |
| البحرين  | (٥٠٠) فلس    |
| تونس   | دينار واحد   |
| السعودية   | (٥) ريالات   |
| السودان  | (٤٠) ديناراً |
| عمان   | (٥٠٠) بيسة   |
| قطر  | (٥) ريالات   |
| الكويت   | (٥٠٠) فلس    |
| مصر  | (٣) جنيهات   |
| المغرب   | (١٠) دراهم   |
| اليمن  | (٤٠) ريالاً  |
| *الأمريكتان وأوروبا وأستراليا<br>وبالباقي دول آسيا وأفريقيا،<br>دولار أمريكي ونصف، أو ما يعادله. |              |

مركز البحوث والدراسات

هاتف: ٤٤٧٣٠٠

فاكس: ٤٤٧٠٢٢

برقياً: الأمة - الدوحة

ص. ب: ٨٩٣ - الدوحة - قطر

موقعنا على الإنترنت:

[www.islam.gov.qa](http://www.islam.gov.qa)

E-Mail: البريد الإلكتروني

M\_Dirasat@Islam.gov.qa

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٩٩ / ١٦٢٩٨

I.S.B.N. 777 - 08 - 0882 - 2

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
موكز البحوث والدراسات

## جائزة مكتبة الشيخ

علي بن عبد الله آل ثاني

للعلوم الشرعية والفكر الإسلامي

إسهاماً في تشجيع البحث العلمي، والسعى إلى تكوين جيل من العلماء في ميادين العلوم الشرعية المتعددة، تنظم مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني رحمة الله الوقفية، مسابقة بحثية في مجال العلوم الشرعية والفكر الإسلامي، جائزتها خمسة وسبعون ألف ريال قطري.

### شروط الجائزة :

- ١- يُشترط في البحث المقدمة، أن تكون قد أعدت خصيصاً للجائزة، وألا تكون جزءاً من عمل منشور، أو إنتاج علمي حصل به صاحبه على درجة علمية جامعية، وأن تتوفر في هذه البحث خصائص البحث العلمي، من حيث المنهج والإحاطة والتوثيق، وسلامة الأسلوب والجدة والابتكار.
- ٢- يقدم البحث باللغة العربية من ثلاثة نسخ، مكتوبًا على الآلة الكاتبة، ويفضل أن يكون مكتوبًا على الحاسوب، على ألا يقل عدد صفحاته عن مائتين وخمسين صفحة، ولا يزيد على ثلاثمائة صفحة «A4 × ٢٢ سطرًا × ١٢ كلمة».

- ٣- يحق للجهة المشرفة سحب قيمة الجائزة، إذا اكتشفت أن البحث : الفائز قد نُشر سابقاً، أو قُدم إلى جهة أخرى، لغرض آخر، أو مستلِّاً من رسالة علمية. كما يحق لها حجب الجائزة في حالة عدم ارتقاء البحث المقدمة للمستوى المطلوب.
- ٤- يحق للجنة التحكيم التوصية بمنع الجائزة مشتركة بين اثنين أو أكثر من الباحثين، كما يجوز اشتراك بباحثين أو أكثر في كتابة بحوث الجائزة.
- ٥- لا تمنح الجائزة لمشارك واحد أكثر من مرة خلال فترة ثلاثة سنوات.
- ٦- يُرفق مع البحث ترجمة ذاتية لصاحبها، وثبتاً بإنتاجه العلمي المطبوع وغير المطبوع، بالإضافة إلى صورة جواز السفر وصورة شخصية حديثة.
- ٧- تعرض البحوث على لجنة من المحكمين، يتم اختيارهم في ضوء موضوع الجائزة.

\* وقد أعلن عن موضوع: «الأسرة المسلمة في العالم المعاصر»

عنوان لجائزة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، وفق الأطر العامة الآتية:

- الأسس الشرعية لبناء الأسرة.
- الأسرة في مرحلة القدوة (العهد النبوى والخلافة الراشدة).
- دور الأسرة في التربية والنهوض الحضاري.
- تحديات تواجه الأسرة (داخلية وخارجية)، وسبيل التحسين.
- رسالة الأسرة المسلمة في عالم اليوم.

وموضوع «إشكالية التعليم في العالم الإسلامي» كعنوان لجائزة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، وفق الأطر العامة التالية:

- التعليم المحور الأساس للتنمية والنهوض الحضاري.
  - أبعاد الإشكالية تتركز في: البعد السياسي، والإعلامي، والثقافي، والاجتماعي، والمنهجي.
  - عجز التعليم بمؤسساته المختلفة عن تحقيق أهدافه مواطن الخلل وأسباب العجز.
  - دور مؤسسات البحث العلمي ومراكز الدراسات في البناء التعليمي.
  - وسائل التصويب، وكيفية النهوض.
- \* آخر موعد لاستلام بحث «الأسرة المسلمة في العالم المعاصر»، شهر إبريل عام ٢٠٠٠م، بينما آخر موعد لاستلام بحث «إشكالية التعليم في العالم الإسلامي»، شهر فبراير عام ٢٠٠١م.
- العنوان البريدي :

\* ترسل البحوث بالبريد المسجل على العنوان التالي :

مركز البحث والدراسات

ص . ب : ٨٩٣ - الدوحة - قطر

للاستفسار، يرجى الاتصال على :

هاتف : ٣٢٤٥٨٤ - ٤٤٧٣٠٠ - ٣٢٨٢٥٤

فاكس : ٠٩٧٤ / ٤٤٧٠٢٢ ..

البريد الإلكتروني: E-Mail: M\_Dirasat@Islam.gov.qa



الكتاب

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

من ب: ٨٩٣، الدوحة، قطر

### من شروط النشر في السلسلة

- أن يهتم البحث بمعالجة قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، ويسهم بالتحصين الثقافي والتغيير الحضاري، وترشيد الصحوة، في ضوء القيم الإسلامية .
- أن يتسم بالأصالة، والإحاطة والموضوعية، والنهجية .
- أن يشكل إضافة جديدة، وألا يكون سبق نشره .
- أن يُوثق علمياً، بذكر المصادر، والمراجع، التي اعتمدها الباحث مع ذكر رقم الآيات القرآنية، وأسماء السور، وتغريب الأحاديث .
- أن يبتعد عن إثارة مواطن الخلاف المذهبي، والسياسي، ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق .
- أن يكون البحث بخط واضح، ويفضل أن يكون مكتوباً على الآلة الكاتبة ، وألا يزيد عن مائة صفحة (حجم فولسكاب) تقريباً .
- يفضل إرسال صورة عن البحث، لأن المشروعات التي ترسل لا تعاد، ولا تسترد، سواء اعتمدت أم لم تعتمد ..
- تُرسل السيرة الذاتية لصاحب البحث.
- تقدم مكافأة مالية مناسبة

هذا الكتاب .. يتناول موضوعاً، أو يطرح قضية على غاية من الأهمية..

يفتح ملفها، ويستدعيها للبحث والمناقشة والدرس بعد أن كانت تغيب عن الذهنية الإسلامية المعاصرة بشكل عام، ومعاهد التعليم الشرعي الإسلامي محاضنها الطبيعية- بشكل خاص، في هذه الحقبة الثقافية التي بدأ يكثر فيها المتحمسون ويقل فيها الفقهاء والخبراء المتخصصون..

والكتاب محاولة استعراض وجهات النظر المتعددة، منهجاً ومهنياً،  
لغوياً وأصطلاحياً، في تعريف الملة الفقهية، وكيفية ترميمتها، ورعايتها،  
إعادة بنائها.

إن هذه القضية التي أعاد الباحث -جزاه الله خيراً- فتح ملفها، ما تزال تستدعي مزيداً من التوسيع والنقد والتقويم وإعادة النظر في شروط الاجتهاد وأدواته، بعد هذا التطور الرهيب في تصنيف العلوم بحسب موضوعاتها، وتقدم وسائل الحفظ والاسترجاع.



طبعة خاصة  
بجمهورية مصر العربية  
المنى ٣ جنيهات

مطبع دار أخبار اليوم